

# زينة المرأة ولباسها

في الكتاب والسنة

دكتور أبو شريح محمد عبد الجباري

مكتبة التراث الإسلامي

١٤ شارع صفية بغزل، قصر العيني القاهرة

تليفون ٣٥٥٣٨٣٨

# زينة المرأة ولباسها

في الكتاب والسنة

دكتور / أبو سريع محمد عبد الجباري

مكتبة التراث الإسلامي

١٤ شارع صفية زغلول . قصر المينى . القاهرة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(( مقدمة الناشر ))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله •

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » •

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » •

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا • يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » •

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى

هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد ، فلا يخفى على كل من له معرفة ما عمت به البلوى في كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء وسفورهن وعدم تحجبهن من الرجال وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله عليهن إبداءها . ولاشك أن ذلك من المنكرات العظيمة والمعاصي الظاهرة ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ونزول النقمات لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش وارتكاب الجرائم وقلة الحياء وعموم الفساد (١) .

وزاد الطين بلة أن ملابس المحجبات أصبحت تأتي اليوم من أوروبا وأمريكا ووفقاً لأحدث خطوط اللودة « الموضة » وباتت إما كاشفة لبعض أماكن الفتنة أو مجسمة لها ناهيك عن التفنن في أشكال وألوان ذلك الزي العجيب الذي يصلح أن يكون شيئاً إلا أن يكون لباساً إسلامياً .

ومع فوضى انتشار تلك المهزلة تبعها ما أسموه بكوافير المحجبات . ولا أريد أن أستعرض في ذلك فالبلوى عامة والكل

---

(١) من رسالة السفور والحجاب للعلامة الشيخ عبد العزيز

يعرف ولا أعتقد أن إنسانة تتقى الله في نفسها وعرضها ودينها توافق على ارتداء ذلك المسخ العجيب الذى هو بين الحجاب والعرى كما أنها لا توافق مطلقا على الذهاب لما أسموه بكوافير النساء المحجبات لما يكون فيه من ضياع للدين والأعراض •

وليس معنى ذلك أننا نمانع فى أن تكون المرأة جميلة أو ما الى ذلك ولكن يجب أن يكون ذلك كله وفقا لما شرعه ربنا وعلى سنة نبينا ﷺ واقتداء بأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن •

كما يجب أن يُعلم أن الجمال ليس فى ترقيق الحواجب أو وصل الشعر أو لون الفستان •• الى غير ذلك من المظاهر الكاذبة أو المساحيق الخادعة •

الجمال غير ذلك • وهو مفصل هنا فى كتابنا الذى نأمل أن يحوز القبول والرضا من الله أولا ثم من الناس ثانيا • ثم نصيحة لكل من آمن بالله وارتضت بشره كاملا أن تتقى الله فى أصحابها فاننا نرى العجب فى الشوارع فمثلا منتقبة تتأبط ذراع عريانة وتسير معها فى الطرقات ، ومحجبة تعانق متبرجة وتتخذ منها خليلة ، ونسال أخواتنا : أين ذهب الانكار والهجر لأهل البدع والرافضين لشرع ربنا ؟ لا وألف لا فالأمر جد لا هزل فيه وصدق رسول الله ﷺ حيث قال :

« المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال » •

واعلمى يا أختاه أن الدنيا زائلة والعرض على الله آت  
لا محالة فاتقى الله فى نفسك وفى دينك واحذرى فى « الأخلاء  
يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » •

نسأل الله سبحانه أن يرزقنا التقوى والاخلاص إنه سبحانه

سميع مجيب •

كما لا يفوتنى أن أوجه الشكر للأخ الأستاذ الشيخ  
« محمد السعيد بن زغلول أبو هاجر » لما قام به من مراجعة  
وتصحيح وضبط وتخريج أحاديث هذه الرسالة مما زادها قوة  
على قوتها •

والله أسأل أن ينفع بها كاتبها وناشرها وقارئها ، وآخر

دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

عبد الله حجاج

القاهرة فى ٢٢ من ربيع الأول عام ١٤٠٦ هـ

٤ ديسمبر عام ١٩٨٥ م

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وأصحابه والتابعين • وبعد • فإن موضوع اللباس والزينة من الموضوعات الهامة التي تشغل بال الكثير وخاصة في هذا العصر الذي أصيبت فيه الأمة الاسلامية في أعز ما تملك وهو الدين الذي أعزها الله به وخاصة في موضوع اللباس والزينة • وذلك بسبب الصرخات التي تصدر بين الحين والآخر ممن يسمون بدعاة تحرير المرأة • حيث يطالبون بما يكاد يعصف بالمرأة ويلفها في تيار الرذيلة • مما أثر على بعض النساء المسلمات • وكان لابد من الدعاة الى الفضيلة وحسن الخلق أن ينهضوا لحماية المرأة من هذه الأخطار التي تهددها • ويقوموا بتوجيهها وتبصيرها بأمور دينها بما ينفعها في دنياها وآخرتها ، ورأيت من واجبي أن أدلى بدلوى في هذا الموضوع الحيوى الهام : حتى أكون قد ساهمت بجهدى المتواضع في علاج هذا الموضوع •

وسرت فيه على طريقة توضيح المذاهب المختلفة وبيان ما ترجح منها • وأحيانا أقتصر على الراجح منها • لأنه من الصعب أن يسير المسلم أو المسلمة على مذهب معين خصوصا في هذا الموضوع الهام • ولأخذت الأحكام من القرآن والسنة لأنهما المصدران الأساسيان في التشريع، ولما كان هذا الموضوع هاما للرجال والنساء، بل هو أهم بالنسبة للنساء أبرزت الأحكام الخاصة بالنساء فيه بصورة خاصة • وأشرت الى بعض الأحكام المتعلقة بالرجال أيضا أو المشتركة بينهم وبين النساء حتى تعم الفائدة أن شاء الله • راجيا من الله القبول والثواب •



## خطة البحث

يقوم البحث على مقدمة وبايين وخاتمة فالمقدمة لبيان أهمية الموضوع \*

- البحث الأول : ما يحل لبسه
- البحث الثانى : ما يحرم من اللباس
- المطلب الأول : تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
- المطلب الثانى : افتراض الحرير
- المطلب الثالث : لبس الحرير للصبي
- المطلب الرابع : لبس الحرير للمريض
- الفصل الثانى : أنواع اللباس
- البحث الاول : لباس الرأس
- البحث الثانى : لباس الجسم
- المطلب الاول : القميص والسراويل
- المطلب الثانى : القباء والبرنس
- البحث الثالث : لبس الثياب الرقيقة والضيقة
- البحث الرابع : لبس النعل
- البحث الخامس : لبس جلود الحيوانات
- الفصل الثالث : أحكام عامة فى اللباس
- البحث الاول : الاعتدال فى اللباس

- المبحث الثاني : التشبه في اللباس  
المطلب الأول : التشبه بين الرجال والنساء  
المطلب الثاني : التشبه بغير المسلمين في اللباس

- المبحث الثالث : ألوان الثياب  
المطلب الأول : الثوب المصبوغ بالزعفران والعصفر

المطلب الثاني : الثوب الأحمر

المطلب الثالث : الثوب الأبيض

المطلب الرابع : اللون الأخضر

المطلب الخامس : اللون الأصفر

المطلب السادس : اللون الأسود

المطلب السابع : لبس المخطط

الباب الثاني : أحكام الزينة

الفصل الأول : الزينة والنظافة

المبحث الأول : معنى الزينة وكيفيةها

المبحث الثاني : النظافة وأهميتها

الفصل الثاني : سنن الفطرة

المبحث الأول : الاستعداد

المبحث الثاني : الختان

المبحث الثالث : قص الشارب واعفاء اللحية

المبحث الرابع : حلق شعر الرأس

المبحث الخامس : نتف الابط وتقليم الأظافر

الفصل الثالث : زينة المرأة

المبحث الأول : أنواع الزينة للمرأة

المبحث الثانى : أحكام الزينة للمرأة

المبحث الثالث : التحلى

المطلب الأول : التحلى بالذهب

المطلب الثانى : التحلى بغير الذهب

الخلاصة • وفيها أهم النتائج التى استخلصناها من هذا الموضوع •

ثم فهرست أهم المصادر التى رجعنا إليها •

ثم فهرست الموضوعات •

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم  
وأن يتنفع به طلاب العلم خاصة والمسلمين والمسلمات عامة •  
لله سميع الدعاء •

## الباب الأول

### في اللباس

#### تمهيد

الدين الاسلامي دين الفطرة . قال تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها ) . لذا فانه لا يتبع الا الطريق الذي يتفق مع العقل . وينسجم مع الفطرة السليمة . فوضع مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية بشأن اللباس تتماشى مع الخلق القويم والمنهج السديد . وأول هذه القواعد وتلك المبادئ أنه قرر حدود الستر للعورة بالنسبة للرجال وكذا النساء . فالرجل يجب أن يستر ما بين السرة والركبة أما المرأة فيجب عليها أن تستر جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين . وكذا أسفل القدمين ، والاسلام لا يقرر لبسا معيناً للنساء مهما كان هذا اللبس متطورا . لأنه لا يعارض التطور في اللبس كغيره ما دامت المرأة تلتزم بما أمرت به حفظا على أخلاقها وكرامتها بل إنه أباح لها أن تلبس الحريري وتزين بكل أنواع الحلى بينما حرم ذلك على الرجال لأنه لا يتفق مع رجولتهم . ونهى الاسلام النساء وكذا الرجال عن اللبس الذي يؤدي الى الفخر والكبرياء . كالملابس التي لها ذيول تسحب على الأرض . من هنا كان لازما أن يكون اللباس اسلاميا . لأن فيه الحشمة والوقار .

## الفصل الأول

### أحكام اللباس

بعد أن ذكرنا مفهوم اللبس في الدين • نذكر الآن الأحكام التفصيلية للملابس التي اعتادتها المرأة في الحياة المعاصرة • فمنها ما هو واجب • ومنها ما هو مستحب ومنها ما هو مباح • ومنها ما هو مكروه • ومنها ما هو حرام • ولنذكر الآن تفصيل ذلك •

## المبحث الأول

### ما يحل لبسه

اللباس تعترية الأحكام الخمسة • وهي الفرض والمندوب والمباح والمكروه والحرام •

#### ١ - اللباس المفروض :

وهو ما يدفع الحر والبرد • وذلك لقوله تعالى ( وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم ) (١) وسواء كان هذا اللباس من قطن أو صوف أو غيرها من الملابس

(١) سورة النحل • آية / ٨١ •

التي يحل لبسها ، ويشترط أن يكون ساترا للعبورة . قال تعالى ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) (١) . وروى عن عبادة ابن الصامت ( أن الرسول ﷺ صلى في شملة عقد عليها ) (٢) رواه ابن ماجة ، وعن المغيرة بن شعبة أنه قال ( وضأت رسول الله ﷺ وعليه جبة صوف شامية ضيقة الكمين . فذهب يخرج يده منها فضاقت عليه فأخرجها من تحت بدنه فغسلها ) رواه الترمذى . وعن أبى بردة أنه قال ( أخرجت العينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا . فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين ) رواه الترمذى وابن ماجة . فدللت هذه الأحاديث على حل لبس الصوف والقطن والكتان . وكل ما يستر الجسد للرجال والنساء . حتى حين الذهاب الى المسجد . بشرط الالتزام بالملابس التي قررها الاسلام لكل منهما . وحديث عبادة . وأن كان فيه ضعف الا أنه عضد بغيره من الأحاديث ومنها حديثنا المغيرة وعائشة .

## ٢ - اللباس المستحب :

وهو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة . قال

(١) سورة الاحراف . آية / ٣١ .

(٢) الشملة : كساء يغطي به ويتلف منه . ( عقد عليها )

لئلا يسقط . وقيل . ان هذا الحديث ضعيف .

تعالى ( وأما بنعمة ربك فحدث ) (١) • وروى عن أبي الأحوص  
عن أبيه • قال : دخلت على النبي ﷺ فرأى سيء الهيئة •  
فقال ( ألك من شيء ) ؟ قلت : نعم • من كل المال قد آتاني  
الله تعالى • فقال ( إذا كان لك مال فليرك عليك ) رواه النسائي ، وعن  
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال ( إن الله يحب  
أن يرى أثر نعمته على عبده ) رواه الترمذي •

### ٣ - اللباس الجباح :

وهو اللباس الجميل الذي يتزين به المرء • وخصوصا في  
الجمع والأعياد والمحافل ولجوها • وذلك لما روى عن  
عائشة رضي الله عنها • أن النبي ﷺ قال ( ما على أحدكم  
أن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبين مهنته ) رواه  
ابن ماجه • فالحديث يدل على أنه لا جناح في أن يخصص المؤمن  
ثوبين ليوم الجمعة خاصة خلاف الثياب التي يستعملها في عمله  
ومهنته • وإذا كان ذلك في الجمعة ففي العيدين أولى •

### ٤ - اللباس المكروه :

وهو اللباس المقصود به الخيلاء والكبر • وذلك لما روى  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( كل ما

(١) سورة الضحى . آية / ١ .

شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة (١) رواه البخاري ، وقال ابن عمر • قلت : يا رسول الله • أمن الكبر أن يكون لى الحلة فألبسها ؟ قال ( لا ) • قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاما فأدعو أصحابى ؟ قال ( لا ) • الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس ( ٢ ) • ، فالحديثان يدلان على أنه ليس من الكبر أن يأكل الانسان ما شاء ويلبس ما أراد مادام لم يسرف ولم يتكبر •

أما فعل ذلك للاسراف أو الكبر • فإنه يكون مكروها • بمعنى أن اللبس الذى أدى الى ذلك مكروه • أما الكبر ذاته فالكل مجمع على حرمة • وقيل : ان الكبر حرام فكذلك كل ما يؤدى اليه حرام • فاللبس المؤدى الى الكبر حرام • ولعل هذا هو الراجح لحديث ( لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ) •

## البحث الثانى

### ما يحرم من اللباس

( ١ ) الحرير :

حكمة تحريمه :

ان الحرير من أوفى اللباس للأبدان • وقيل ان حكمة

(١) المخيلة : الكبر .

(٢) سفه الحق : جهله . تغمص الناس : اى تحتقرهم .



تحريمه هي : لصبر النفوس عنه • وتركه لوجه الله • فنتاب  
النفوس على ذلك • وخصوصا أن لها عوضا بغيرها من أنواع  
الثياب المختلفة • وقيل : بأنه خلق للنساء في الأصل كالحطية  
بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال  
بالنساء • وقيل • حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء • وقيل  
حرم لما يورثه للبدن للامسته من الأنوثة والتخنث وضد  
الشهامة والرجولية • فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات  
الاناث • ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وفي  
شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى • حتى لو  
كان من أكثر الناس رجولية • فلا بد أن ينقصه لبس الحرير  
منها ان لم يذهبها • ولهذا فالأصح أنه يحرم على المولى  
أن يلبسه الصبي لما ينشأ من صفات أهل التأنث (١) •

### المطلب الاول

#### تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء

• يحرم على الرجال لبس الحرير • ويحل للنساء ذلك •  
• وذلك لما يأتي •

١ - عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٠٤ •

يقول ( لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) متفق عليه •

٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ( أحل الذهب والحرير للأنث من أمتي وحرمت علي ذكورها ) رواه أحمد والنسائي • والترمذي وصححه •

فهذه الأحاديث تدل على تحريم لبس الحرير للرجال • لأن النهي جاء صريحا في الحديث الأول • وهو يقتضى التحريم • ما دام لم يوجد صارف يصرفه عن التحريم الى الكراهة • ولا صارف هنا • كما أن تعليقه بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة يفيد ظاهرا أنه لا يدخل الجنة وقد قال الله تعالى في أهل الجنة ( ولباسهم فيها حرير ) (١) ويؤيد هذا الظاهر ما روى عن ابن عمر أنه قال ( والله لا يدخل الجنة • وذكر الآية ) رواه النسائي • كما أن الحديث الثالث يدل على حل لبس الحرير للنساء •

هذا وقد ثبت تحريم لبس الحرير على الرجال من أحاديث كثيرة منها - خلاف ما ذكرنا - ما روى عن علي كرم الله وجهه قال : أخذ رسول الله ﷺ حريرا فجعله في يمينه

(١) سورة الحج آية / ٢٣ •

وذهباً فجعله في شماله • فقال ( إن هذين حرام على ذكور أمتي )  
رواه أبو داود والنسائي — بينما ذلك حلال للنساء • وذلك  
لحديث أبي موسى الذي ذكرناه منذ قليل ولما روى عن علي  
رضي الله عنه أيضاً قال : أهديت الى النبي ﷺ حلة  
سيرة (١) فبعث بها اليّ فلبستها فعرفت الغضب في وجهه •  
فقال ( انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك  
لتشققها خمرا (٢) بين النساء ) متفق عليه • وعن أنس بن مالك  
( أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برد حلة سيرة )  
رواه البخاري والنسائي وأبو داود • والحديثان يدلان صراحة  
على حل لبس الحرير للنساء •

وذهب جماعة من العلماء الى جواز لبس الحرير للرجال  
واستدلوا بما يأتي :

١ — عن عتبة بن عامر قال ( أهدى الى رسول الله ﷺ  
فروج حرير (٣) فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا

---

(١) سيرة : قيل هي نوع من البرود فيه خطوط صفراء  
ويخالطه حرير والذهب الخالص ، وقيل هي حرير محض وقيل  
غير ذلك .

(٢) جمع خمرا •

(٣) فروج من حرير : قباء مفتوح من الخلف •

شديدا كالكارم له • ثم قال : هذا لا يتبغى للمنتقين ( متفق عليه •

٢ - وعن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قدمت إليه أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي ﷺ لشيء منها فخرج النبي ﷺ وعليه قباء من حرير مزروور • فقال يا مخرمة : ( خبأنا لك هذا • وجعل يريه محاسنه • وقال : أرضى مخرمة ) ؟ متفق عليه

٣ - وعن أنس أنه لبس مستقة (١) أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال ( انى لم أعطكها لتلبسها ) قال : فما أصنع ؟ قال ( أرسل بها إلى أخيك النجاشي ) رواه أبو داود •

فهذه الأحاديث تدل على جواز لبس الحرير للرجال •  
فقى الحديث الأول لبس الرسول قروح الحرير وصلّى فيه •  
فلو لم يكن لبسه جائزا ما لبسه • لأنه لا يفعل إلا المباح  
فيكون لبس الحرير للرجال مباحا ، وقد دل الحديث  
الثاني على ذلك • لأن الرسول خرج إلى أصحابه وهو لابس

---

(١) المستقة : فرو طويل الكمين من سندس • رفيع

القياء من الحرير ودل الحديث الثالث كذلك على جوازه لأنه لو لم يكن مباحا لما قبل الرسول المهديّة من ملك الروم ولما منحها لجعفر حتى يعطيها للنجاشي ، وقل الفقهاء : إن أكثر من عشرين صحابيا لبسوا الحرير • منهم أنس والبراء بن عازب •

### إجابة الجمهور على أدلة الاباحة :

لو نظرنا الى أدلة الجمهور وأدلة غيرهم وجدنا تعارضا بين هذه الأدلة • فمنها ما يدل على التحريم • ومنها ما يدل على الاباحة • الا أن الجمهور ذهبوا الى التحريم واستدلوا بالأحاديث الدالة على التحريم •

وأجابوا عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتي :

١ — قول النبي ﷺ في حديث عتبة : إنه لا ينبغي هذا معناه : أنه اذا كان لبسه غير ملائم للمتقين فهو أولى بالتحريم •

٢ — حديث المسرور من قبيل الأفعال • وهي لا تقاوم الأقوال الصريحة في التحريم ، كما أنه ان سلمنا لكم بالاباحة نقول : ان ذلك كان أول الأمر • حيث ان الرسول ﷺ لبس الحرير قبل أن يحرم على الرجال • ثم كان التحريم آخر الأمرين • كما يدل على ذلك حديث روى عن جابر قال :

لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج (١) أهدى إليه ثم أوشك  
أن نزعه وأرسل به إلى عمر بن الخطاب • فقيل له • قد أوشكت  
ما نزعته يا رسول الله قال ( نهاني عنه جبريل عليه السلام )  
فجاءه عمر يبكي فقال : يا رسول الله • كرهت أمرا وأعطيتني  
فمالى ؟ فقال ( ما أعطيتك لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه ) •  
فباعه بألفى درهم • رواه أحمد •

٣ — حديث أنس في سنده على بن زيد بن جدعان • وهو  
لا يحتج بحديثه •

٤ — أما عن لبس الصحابة الحرير • فإنه كان خزا (٢)  
وهو ما نسج من الصوف والابريسم •

وبناء على ذلك فإن الحرير لو دخلت في صناعته مادة أخرى  
كالصوف والقطن ونحوهما • فإن كان الحرير مساويا لهذه  
المادة أو أقل فإنه يحل استعماله عند الجمهور وذلك لما روى عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال ( إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب

---

(١) الديباج : نوع من الحرير • وهو ما غلظ منه ،  
(السندس) مارق من الحرير (الاستبرق) ما غلظ منه •  
(٢) الخز : ما كان سداه من حرير ولحمته من غيره •  
وقيل الخز : ثياب تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه  
(القرز) نوع من الحرير • (الابريسم) نوع آخر من الحرير •

المصمت (١) من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به ( رواه البيهقي •

وفي لفظ ( انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ) قال ابن عباس • أما السدى والعلم (٢) فلا نرى به بأسا ( رواه أحمد وأبو داود •

وعن عبد الله بن سعد عن أبيه قال : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء • فقال : كسانيتها رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبخارى في تاريخه •

وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم • فالحديثان يدلان على جواز الحرير المنسوج مع غيره ، قال النووى : ان كان بعض الثوب حريرا وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقتان أحدهما ان كان الحرير ظاهرا يشاهد حرم وان قل وزنه • وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه • لأن الخيلاء والمظاهر انما تحصل بالطوائف ، والطريق الثانى هو الصحيح المشهور • وهو أن الاعتبار بالوزن • فان كان الحرير أقل وزنا حل • وان كان أكثر حرم • وان استويا

---

(١) المصمت : الحرير الخالص الذى لا يخالطه غيره •

(٢) السدى الممدود طولاً فى النسيج : ( العلم ) رسم الثوب

فوجهان الصحيح منهما . . . وهو قول جمهور الأصحاب  
الحل . لأن الشرع انما حرم ثوب الحرير وهو ليس  
بحرير وهذا قول الشافعية . ومثل ذلك قال الحنابلة :

قال ابن قدامة . . . فأما المنسوج من الحرير وغيره  
كثوب منسوج من قطن وإبريسم . أو قطن وكتان . فالحكم  
للأغلب منهما . لأن الأول مستهلك فيه . فهو كالبيضة من  
الفضة . والعلم من الحرير . ثم ذكر حديث ابن عباس الذي  
تقدم ثم قال : قال ابن عبد البر . مذهب ابن عباس وجماعة من  
أهل العلم أن المحرم الحرير الصافي الذي لا يخالطه غيره . فان  
كان الأقل الحرير فهو مباح وان كان القطن فهو محرم . فان  
استويا ففي تحريمه وابطاحته وجهان . . . قال ابن عقيل :  
الأسببه التحريم لأن النصف كثير . . . قال الأثرم : سمعت أبا  
عبد الله يسأل عن لبس الخز ؟ فلم يره بأسا . وروى الأثرم  
عن عمران بن حصين وأنس بن مالك والحسن بن علي وأبي  
هريرة وقيس ومحمد بن الحنفية وغيلان بن جرير وسليمان بن  
عوف : أنهم لبسوا مطارف الخز . وعن قتادة : أن أنس بن مالك  
واعاخذ بن عمرو وعمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وأبا  
قتادة كانوا يلبسون الخز . وعن عبد الرحمن بن عوف والحسين  
ابن علي وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة والقياسم بن محمد



أنهم لبسوا جياب الخبز • وروى الأثرم عن أنس بن مالك  
وشريح أنهم لبسوا برانس الخبز •

وعن عمار بن أبي عمار قال : « أتت مروان مطرف بن  
خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكساها أبا هريرة مطرفا من  
خز أغبر • فكان يلبسه اثنان بسعته • وهذا اشتهر فلم يظهر  
بخلافه • فكان اجماعا •

ثم ذكر حديث عبد الله بن سعد الذي ذكرناه آنفا •  
ورى الامام مالك في موطنه : أن عائشة رضى الله عنها كست  
عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه ، ويؤخذ من هذا  
أن غالب الخبز ليس حريرا • والا لما أقدم عليه هؤلاء  
الصحابة • أما الملكية فلم ثلاثه أقوال فى الحرير المخلوط  
بغيره • سواء كان الحرير مساويا للمخلوط أو أكثر منه •  
قول بلجواز وقول آخر بالكراهية • وقول بالحرمة • واختيار  
كثير منهم التحريم • وذلك لأنه ثبت عن كثير من الصحابة ما  
يدل على التحريم • فقد روى عن ابن عمر أنه قال : رأى عمر  
ابن الخطاب عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء • وكان رجلا  
يفشى الملوك ويصيب • فقال عمر • يا رسول الله • انى رأيت  
عطاردا يقيم فى السوق حلة سيراء • فلو اشتريتها فلبستها

لوفود العرب اذا قدمو عليك • وأظنه قال : ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ ( انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلق له في الآخرة ) فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحل سيرا • فبعث الى عمر بحلة • وبعث الى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة • قال : شققها خمرًا بين نسائك • فجاء عمر بحلته يحملها • فقال يا رسول الله • بعثت الى هذه • وقد قلت بالأمس في حلة عطاردا ما قلت : فقال ( انى لم أبعث بها اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتصيب بها ) • أما أسامة فراح في حلته فنظر اليه ﷺ نظرا عرف أن رسول الله قد أنكر ما صنع • فقال : يا رسول الله • أنتظر الى ؟ فأنت بعثت بها الى • فقال ( انى لم أبعث اليك لتلبسها ولكنى بعثت بها اليك لتشقها خمرًا بين نسائك ) رواه مسلم •

أما الشوكانى فقد قال بتحريم الحرير على الرجال بدون تقييد • سواء كانت منفردة أو مختلطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استثناه الثمارع من مقدار الأربع الأصابع لما روى عن عمر أن رسول الله ﷺ ( نهى عن لبوس الحرير • إلا هكذا • ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ) متفق عليه ، وفي لفظ ( نهى عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ) رواه الجماعة الا البخارى • وزاد

فيه أحمد وأبو داود (أشار بكفه) وهذا يدل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع من غير فرق بين المركب على الثوب والمعمول بالابرة والترفيح كالطريز وكذا المنسوج • ويحرم الزائد على الأربع من الحرير • أما حديث ابن عباس فإنه لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات • ولا متمسك للقاتلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما أعلم • فهل يصلح هذا القول ليكرن جسرا تذاذ عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيدته ؟ • وهل ينبغى التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم • يضاف الى ذلك أن في إسناد حديث ابن عباس ضعفا • لأن فيه خفيف بن عبد الرحمن • وقد ضعفه غير واحد • وهذا يوجب سقوط الاستدلال به حتى على فرض تجرده عن المعارضات • فان قيل : ان خفيفا قد وثقه غير واحد • واعتضد حديثه بوروده من وجهين آخرين أحدهما صحيح والآخر حسن • فانتهض الحديث للاحتجاج به • فان قلت • قد صرح الحافظ بن حجر أن عهدة الجمهور في جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السياء • قلت : ليس في أحاديث الحلة السياء ما يدل على أنها حلال • بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلى وغيرهما • فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما

قال جمهور أهل اللغة كانت حجة عليهم لا لهم • وإن فسرت بأنها الحرير الخالص فأى دليل فيها على جواز لبس المخلوط؟ وهكذا إن فسرت بسائر التفاسير المتقدمة، والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركز إليه النفس • وغاية ما يجادلوا به أنه قول للجمهور • وهذا أمر هين • والحق لا يعرف بالرجال، وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد الذي تقدم في لبس عمامة الخبز • لأن الخبز الذي كان على عهد صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير • لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطرب • لأن غاية ما في هذا الحديث أن فيه اخباراً بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخبز • وهذا لا يستلزم جواز اللبس • وعلى هذا فالحرير يحرم على الرجال ولو كان مخلوطاً بغيره ولو كان الحرير قتيلاً • إلا إذا كان في جهود أربعة أصابع فأقل • أما ما زاد عن ذلك فهو حرام •

## المطلب الثاني

### أقتراش الحرير

قال جمهور الفقهاء إن اقتراش الحرير والجلوس عليه حرام، وذهب ابن عباس وأنس وغيرهما كالكوفيين وأبي حنيفة وابن الماجشون من المالكية • وفريق من الشافعية إلى جواز ذلك، وقد استدل الجمهور على التحريم بما يأتي :

١ — عن حذيفة قال : ( نهانى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ) • وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ) رواه البخارى •

٢ — وعن على كرم الله وجهه قال : ( نهانى رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر — والمياثر قسى كانت تصنعها النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان ) رواه مسلم والنسائى • فالحديثان يدلان صراحة على تحريم الجلوس على الحرير إلا أن بعضهم قد فصل فقال : ان كان حرير الميثرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهي للتهريم • والا فالنهي للتنزيه • ومما هو جدير بالذكر • أن حديث على رضى الله عنه يدل على أن خطاب الرسول ﷺ لواحد هو خطاب لبقية الأمة — وفي هذا خلاف مشهور بين علماء أصول الفقه — • يضاف الى ذلك أنه قد ثبت في رواية أخرى بلفظ ( نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر ) (١) • وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى رضى الله عنه •

---

(١) ( المياثر ) جمع ميثرة بكسر الميم • مأخوذة من الوثارة، وهى اللين والنعمة • ( قسى ) بالياء المشددة قال أهل اللغة : هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقصى بفتح القاف • موضع من بلاد مصر على ساحل البحر الاحمر • وقيل : انها منسوبة الى المقز وهو ودى الحرير • فابدلت الزايم سينا ( الأرجوان ) يضم الهمزة والجيم : الصوف الاحمر • وقيل : الارجوان : الحمرة • وقيل : شدة الحمرة •

وقد استدل أبو حنيفة ومن معه على جواز الجلوس على  
الحرير واقتراشه بما يأتي:

١ — الفراش موضع اهانة والحقار • وما دام الأمر  
كذلك فيجوز اقتراش الحرير والجلوس عليه •

٢ — الرسائد المشوة بالقز جائزة • ولا خلاف  
في جوازها • فيقاس عليها اقتراش الحرير والجلوس عليه •

٣ — مدار التحريم والجواز قائم على اللبس لورود  
الأخبار الصحيحة فيه • والجلوس عليه ليس بلبس فلا يكون  
منهيا عنه •

ثم قاموا بالرد على دليل الجمهور فقالوا ، (١) النهي  
الوارد في حديث حذيفة ليس صريحا في التحريم • فيحتمل  
أن يكون للتنزيه ، (٢) يحتمل أن يكون النهي والرد على مجموع  
اللبس والجلوس لا الجلوس وحده ، (٣) حديث على خاص  
به وحده •

اجابة الجمهور على رد القائلين بالجواز :

(١) النهي في الأصل يكون دالا على التحريم كما هو  
حقيقته ولا يصرف عنه الى التنزيه الا بصارف • ولا صارف

هنا ، (٢) النهي ليس والرداء على مجموع اللبس والجلوس لأن هذا تكلف وإخراج عن الظاهر بدون حاجة الى التأويل . فالظاهر أن النهي لكل واحد بخصوصه ، (٣) الجلوس يسمى لبسا بدليل حديث أنس الصحيح حيث قال « فقامت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس » (٤) حديث على لا يدل على أن النهي خاص بعلى لما ذكرناه من أن خطاب الرسول ﷺ لو اُحد هو خطاب لبقية الأمة . يضاف الى ذلك أنه قد ثبتت رواية أخرى بلفظ ( نهى ) مما يدل على أن الخطاب لكل الأمة .

(٥) القول بجواز الجلوس على الحرير قياسا على جواز استعمال الوسائد المحشوة قزا باطل لا ينبغي التعويل عليه . لأنه في مقابلة نص .

**والراجح :** ما ذهب اليه الجمهور من تحريم الجلوس على الحرير بما استندوا اليه وسلامته عن المعارض أما اتخاذ البشخانات ( الناموسيات ) والسائر من الحرير . فان المالكية أجازوها بشرط ألا يستند المكلف اليها . وقال محمد بن الحسن من الأحناف بحرمة ذلك . وقال جمهور الشافعية : يحرم استعمال الحرير على الرجال بفرشه ولبسه والتدثر به واتخاذة سقرا . واعتبروا من أنواع استعماله : الجلوس تحت الناموسية

وان بعدت • وسقر الجدار به وسقر الضرائح الا سقر الكعبة  
بالحرير • فانهم أجازوه •

ولعل الراجح : قول المالكية • لأن السقائر لا تلبس  
ولا يجلس عليها • فلا تدخل في التحريم ، وحينئذ فيمكن قياسها  
على الوسائد المحشوة بالقز • والقياس قائم لأنه ليس في  
مقابلة نص • الا أنه يحرم أن يستند المكف اليها •

### المطلب الثالث

#### لبس الحرير للصبي

هل يجوز لبس الحرير للصبي ؟ • الظاهر أنه لا فرق  
بينه وبين الكبير في الحرمة وذلك لعموم قوله ﷺ : « حرم  
لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لاناثم » ، وعن جابر  
قال : « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى » رواه  
أبو داود ، « وقدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من  
حرير فمزقها على الصبيان وتركها على الجوارى » رواه  
الأثرم ، وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « كنت  
رابع أربعة أو خامس خمسة مع عبد الله ف جاء ابن له صغير  
عليه قميص من حرير فدعاه فقال له : من كساك هذا ؟ •  
قال : أمي • فأخذ عبد الله فشققه » ، فهذه الأدلة كلها تبين



أن لبس الصبي للحريير حرام • ولكن الاثم على من ألبسه  
لا على الصبي لأنه ليس مكلفا • وهذا قول الأحناف والمالكية  
والراجح عند الحنابلة ، أما الشافعية فعندهم ثلاثة أقوال :  
أحدها : يحرم على الولي اللباس وتمكينه منه لحديث  
« حرم لباس الحرير على ذكور أمتي ••• » ، والثاني : يجوز  
للولي اللباس الصبي الحرير ما لم يكن بالغا • لأنه ليس  
من أهل التكليف ، والثالث : ان بلغ سبع سنين حرم والا فلا •  
لأن ابن سبع له حكم البالغين في أمور كثيرة •

أما الرأي الثاني للحنابلة - وهو مرجوح عندهم - فهو  
الإباحة لأن الصبي غير مكلف • فلا يتعلق التحريم بلبسهم •  
**والراجح** : قول الجمهور لظاهر الحديث وفعل الصحابة •  
ولأن أولياء الصبيان مأمورون بحفظهم ، فكما يأمرونهم بالصلاة  
وهم أبناء سبع لتعويدهم على الطاعة • فان عليهم أيضا أن  
يجنبوهم لبس الحرير حتى لا يعتادوه عند الكبر كذلك فان  
التحريم يتعلق بتمكين الصبيان من المحرمات الأخرى كشراب  
الخمير وأكل الربا وغيرهما •

## المطلب الرابع

### لبس الحرير للمريض

قال جمهور الفقهاء : يجوز لبس الحرير لمرض أو نحوه كعمل أو حكة • وذلك لما روى عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ ( رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما ) رواه الجماعة إلا أن لفظ الترمذى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص (٢) الحرير في غزاة لهما » • ومثل الحكة غيرها من الأمراض الجلدية وأمثالها ، قال النووي : يجوز لبس الحرير للحكة والجرب • وهو قول الجمهور • ويجوز لدفع القمل في السفر والحضر • وحكى عن الإمام الحرمين وغيره أنه لا يجوز إلا في السفر • • لأنه ثبت في رواية الصحيحين في هذا الحديث ( رخص لهما في ذلك في السفر ) • ولأن السفر شاغل عن المعالجة وتفقد الثياب وغيرهما ، والصحيح المشهور : جوازه مطلقا ، وقال

---

(١) الحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف هي : الجرب • وقيل غيره •

(٢) قمص الحرير : بضم القاف والميم جمع قميص • ويروى بالانفراد •

ابن قدامة : لبس الحرير للقمل أو الحكة أو لمرض ينفعه لبس الحرير جاز في احدى الروايتين لأن أنسا روى الحديث السابق • وفي رواية : شكيا الى رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما • متفق عليه •

وذهب مالك وهو القول الثانى عند الحنابلة - وهو مرجوح عندهم - الى عدم جواز لبس الحرير مطلقا حضرا وسفرا لحكة ونحوها • لا احتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما ، الا أن قول الجمهور هو الراجح أن تحريم الحرير كان سدا للذريعة • لهذا أبيح للنساء للحاجة وللمصلحة الراجحة • وما حرم سدا للذريعة أبيح عند الحاجة كما أن التحريم ليس خاصا بالسفر • لأن التقييد بالسفر في بعض الروايات انما هو بيان للحال الذى كانا عليه لا للتقييد كما أن القول بأن جواز لبس الحرير لابن عوف والزبير ليس خاصا بهما - كما قال المالكية - لأن الحكم لواحد أو اثنين حكم للأمة فالخصوصية تحتاج الى دليل • ولا دليل فيما نعلم عليها ، بل قال النووي لو خاف المرء على نفسه من حر أو برد أو غيرهما ولم يجد الا ثوب حرير • جاز لبسه بلا خوف للضرورة • ويلزمه الاستتار عن عيون الناس اذا لم يجد غيره بلا خلاف •

والحكمة في جواز لبس الحرير للحكة والجرب والقمل ونحو ذلك • أن في الحرير خاصية تدفع ما تنشأ عنه الحكة والجرب والقمل • قيل : انها برودة أو نحوها •

### ( ب ) الذهب :

مما يحرم لبسه على الرجال • التحلى بالذهب ويحل للنساء • كما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك • وسيأتي تفصيل ذلك في باب الزينة ان شاء الله •

### ( ج ) استعمال أواني الذهب والفضة :

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء وسيأتي تفصيل ذلك أيضا (١) •

---

(١) انظر في ذلك : فتح الباري ج ١٠ كتاب اللباس ص ٢٥٢ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦٠ وما بعدها • وأبو داود ج ٢ ص ٣٧٢ والنسائي ج ٨ ص ١٣٨ وابن ماجه ج ٢ ص ١١٩٠ وبدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٣١، وحاشية العدوي على الرسالة ج ٢ ص ٤١٢ والمجموع للنووي ج ٤ ص ٣٢٨ والمغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٨٩ ، ٥٩٠ ونيل الاوطار للشوكاني ج ٢ كتاب اللباس ص ٨١ وما بعدها وفقه الكتاب والسنة للدكتورين : يس شاذلي وسليمان رمضان ص ٣٦٥ •

## الفصل الثاني

### أنواع اللباس

#### المبحث الأول

#### لباس الرأس « العمامة »

لبس الرسول ﷺ العمامة • فقد روى نافع عن ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله ﷺ اذا اعمت سدل عمامته بين كتفيه » • قال نافع - راوى الحديث - « وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه » رواه الترمذى - فهذا الحديث يدل على استحباب لبس العمامة • وقد وردت عدة أحاديث أخرى فى لبسها وان كان فيها مقال • الا أنها تقوى بعضها بعضا • من ذلك ما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمام • ويلبس العمام بغير قلانس ويلبس القلانس اليمانية • وهن البيضض المضربة : الحديث (١) • أخرجه ابن عساكر •

---

(١) القلانس : جمع قلنسوة وهى ما يلبسه الرجل على الرأس كالطربوش •

وعن محمد بن ركانة عن أبيه أنه قال : سمعت  
النبي ﷺ يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام  
على القلانس » رواه أبو داود ، وروى عن علي كرم الله وجهه  
أنه قال : « العمام تيجان العرب » ، وهذا كله يدل على  
استحباب لبس العمام • لأن مفارقة المسلم للمشرك في اللباس  
مطلوبة •

الا أن عمامة الرسول ﷺ كانت وسطا لا كبيرة  
ولا صغيرة • فيستحب التوسط فيها اقتداء به ﷺ ولأن  
خير الأمور أوسطها • وبأى حجم كانت العمامة جازت •  
وعموما فإن للمناخ الجغرافي أثرا في قدر العمامة • فنجد  
مثلا سكان أواسط أفريقيا يلبسون عمام كبيرة لتقي رءوسهم  
من شدة الحر الموجودة عندهم • بينما نجد سكان المناطق  
المعتدلة يلبسون عمام صغيرة من قماش تلف على قلنسوة  
أو طاقية مثل سكان مصر •

## المبحث الثاني

### لباس الجسم

#### المطلب الأول

##### القميص والسراويل (١)

القميص كان من أحب اللباس للرسول ﷺ • فقد روى عن أم سلمة قالت « كان أحب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب ، فالحدِيث يدل على استحباب لبس القميص وانما كان من أحب الثياب اليه ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامسك وغير ذلك • بخلاف القميص ويحتمل أن يكون من أحب الثياب الى الرسول لأنه يستر عورته ويباشر جسمه • فهو شعار (٢) لجسده بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار (٣) • ولا شك أن كل ما قرب من الانسان كان أحب إليه من غيره • ولهذا شبه الرسول ﷺ

- 
- (١) السراويل : فارسية معربة تذكر وتؤنث . جمع سروال وسروالة . ويقال : سرولته : البسته اياه فتسرول .  
(٢) الشعار : ما يلي البدن من الثياب « الثياب الداخلية » .  
(٣) الدثار : ما يلبس فوق الشعار « الثياب الخارجية » .

الأنصار بالشعار الذي يلي البدن • بخلاف غيرهم فإنه شبههم  
بالدثار • وإنما سمي القميص قميصا لأن الأدمى يتقمص  
فيه • أى يدخل فيه ليستره •

ويجوز لبس القميص مزررا ومحلول الأزرار إذا لم تظهر  
العورة • والمراد بمحلول الأزرار • أى أزرار فتحة الجيب  
التي فى الصدر لأنه يمكن أن يرى صاحب القميص عورته  
منها أثناء الصلاة • وحينئذ تبطل صلاته • فإذا كان الأمر  
كذلك وجب زره لئلا يرى عورة نفسه فى الصلاة • وهذا  
فى القول الراجح • وإذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى  
العورة مطلقا صحت صلاته مطلقا سواء زره أو لا • أما  
لو كان الجيب واسعا لكن لا ترى منه العورة الا فى ركوعه  
ولا تظهر فى قيامه فالراجح أن الصلاة صحيحة • وقال  
الأحناف والمالكية تجوز الصلاة بالقميص ولو كان الجيب  
واسعا ترى منه عورته ، والقميص المراد هو مخيط له كتمان  
وبجيب (١) يلبس تحت الثياب ، والسنة فى الأكمام ألا تتجاوز  
الرسغ (٢) • أما الأكمام الواسعة الطوال فلم يلبسها الرسول ﷺ

---

(١) الكم : معروف . الجيب : الفتحة التى يخرج الانسان  
منها راسه وتكون فى الصدر عادة .  
(٢) الرسغ : مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمفصل  
الساق والقدم رسغ أيضا .



والأحد من أصحابه • لمخالفتها السنة • وفي جوازها نظر  
فانها من جنس الخيلاء • وليس فيها من الفوائد الدنيوية  
إلا العبت مع تعرض هذه الأكمام لسرعة التمزق • فضلا  
عن مخالفة ذلك للسنة • فقد روى عن أسماء بنت يزيد قالت :  
« كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسنج » رواه  
أبو داود الترمذى ، وعن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ  
يلبس قميصا قصير اليدين والطول » رواه ابن ماجه •  
والحديثان وإن كان فيهما مقال إلا أنهما يعضدان بعضهما بعضا  
كحديث أم سلمة • وهما يدلان على أن المسنون في الأكمام  
ألا تجاوز الرسنج • مع تقصير القميص لأن تطويله أسبال  
وهو منهي عنه ، والظاهر أن نساء النبي ﷺ كن كذلك ، يعنى  
أن أكمامهن إلى الرسنج • إذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك  
لنقل ولو نقل لوصل الينا • بل روى عن أم سلمة أنها  
لما سمعت : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه • قالت :  
يا رسول الله : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخينه  
شبرا • قالت : اذن ينكشف أقدامهن • قال : « يرخينه ذراعا  
ولا يزيدن عليه » رواه النسائى ، والفرق بين الكف إذا ظهر  
وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها •

والقميص فيما مضى — وهو المشمار إليه في الأحاديث  
السابقة — هو ما نسميه اليوم بالجلابية • وهو الثوب الواسع

الذى يعم جميع البدن من العنق الى الكعبين • ولكنه قديما كان يلبس ملاصقا للجسم وتحت الثياب • أما اليوم فان البعض مازال يلبسه تحت الثياب الخارجية ، أما الأكثر فانهم يلبسونه فوق الملابس الداخلية •

### السراويل :

أما السراويل : فقد رخص رسول الله ﷺ في لبسها للرجال والنساء • لما فيها من ستر العورات • فقد روى عن أبى أمامة قال « قلنا : يا رسول الله ، أن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأترون • فقال ﷺ : تسربلوا وائتروا وخالفوا أهل الكتاب » رواه أحمد ، وعن مالك بن عمير قال : « بعث رسول الله ﷺ رجلا سراويل قبل الهجرة فوزن لى فأرجح لى » رواه أحمد وابن ماجه ر فالحديث الأول يدل على جواز لبس السراويل • وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاترار في بعض الأوقات • لا يتزك لبس السراويل في جميع الحالات فانه غير لازم وان كان داخلا في المخالفة •

أما الحديث الثانى فانه يدل أيضا على جواز لبس السراويل لأن الرسول ﷺ اشترى السراويل • وقد صرح كثير من الأئمة بثبوت شرائه ﷺ للسراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها • لأنه روى في أكثر من حديث أنه لبس

السراويل • وكان أصحابه يلبسونها بأذنه ، وإذا جاز لبس  
السراويل للرجال فانه يجوز كذلك للنساء • وورد ما يدل على  
ذلك • فقد روى عن عليّ كرم الله وجهه قال : كنت قاعدا  
عند رسول الله ﷺ عند البقيع في يوم مطير فمرت امرأة  
على حمار مكار • فهوت يد الحمار في وهدة (١) • فسقطت  
المرأة • فأعرض عنها النبي ﷺ بوجهه • فقالوا : يا رسول  
الله : انها متسرولة • فقال : « اللهم اغفر للمتسرولات من  
أمتي • يا أيها الناس اتخذوا السراويلات فانها من أستر  
ثيابكم وحصنوا بها نساءكم اذا خرجن » رواه البزار  
والبيهقي ، وروى عن أبي هريرة أنه قال : بينا النبي ﷺ  
جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة •  
فلما حاذت النبي ﷺ عثرت بها فأعرض ﷺ • فقيل :  
يا رسول الله : ان عليها سراويل • فقال : « رحم الله  
المتسرولات » رواه البيهقي •

وعن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ قال : « رحم الله  
المتسرولات من النساء » رواه الدارقطني ، فهذه الأحاديث  
تدل على أنه يجوز لبس السراويل للنساء كالرجال •  
وقال فريق من العلماء : يكره لبس السراويل •  
والحجوا لذلك بأن النبي ﷺ لم يلبسها • واستأنس هذا

(١) الوهدة : المكان المنخفض من الأرض . أي الثفرة .

الفريق بما جرم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان . أنه  
رضى الله عنه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام الى  
يوم قتله فانهم كانوا أحرص شيء على اتباعه ، وروى عن  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب الى جيشه بأذربيجان  
« اذا قدمتم من غزاتكم ان ثساء الله فآلقوا السراويلات  
والأقبية والبسوا الأزر والأردية » . وعلوا قوله بأنها ليست  
زيهم . لذا كرهها . وهذا يدل على أن السراويل كانت  
معروفة في هذا الوقت . وعلى هذا فيكره لبسها .

**والراجع :** جواز لبس السراويل للرجال والنساء لما  
ذكرناه من حديثي أبي أمامة ومالك بن عمير حيث دلا على  
جواز لبس السراويل عموما أى للرجال والنساء . وما ذكرناه  
مرويا عن علي وأبي هريرة . وقد ورد في الصحيحين ما يؤيد  
الجواز .

فمن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ خطب  
بعرفات وقال : « من لم يجد إزارا فليلبس سراويل » للمعمر  
متفق عليه . ، وقد روى أيضا عن أبي هريرة قال :  
قلت : يا رسول الله . وإنك لتلبس السراويل قال : « أجل في  
السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد  
شيئا أستر منه » أخرجه ابن حبان والطبراني والدارقطني :

والحديث وان كان ضعيفا الا أنه يتقوى بغيره من الأحاديث الأخرى التي استند اليها جمهور الفقهاء في جواز لبس السراويل • بل والاستحبابها • ولا دليل لمن قال بكرهه لبسها •

وما ورد عن عمر وعثمان لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة المرفوعة التي ذكرناها ، ولبسه سلمان وغيره وأمر به علي بن أبي طالب وأول من لبس السراويل الخليل ابراهيم عليه السلام • حيث هبط عليه جبريل عليه السلام بخرقة من الجنة ففصلها ابراهيم سراويل • وقال : ادفعها الى سارة تخطيه فلما خاطته ولبسه ابراهيم قال : ما أحسن هذا وأستره • فانه نعم الستر للمؤمن • ولبسه أيضا موسى عليه السلام • وعلى هذا فلبس السراويل جائز • بل ومستحب • والبنطلون الموجود الآن في زماننا ما هو الاسروال من حيث فكرته • وأن خالفه في الشكل • وأصبح مما تعم به البلوى • فهو وأن أخذناه من الأمم والشعوب الأخرى فلا

---

(١) البنطلون : اسم يستخدم في اللغة الانجليزية والفرنسية وهو معرب حديثا ويستخدم شعبيا بهذا التعريب والمقابل له في لغة العرب « سروال » هذا مع الاختلاف في الشكل أما السروال فهو الاسم العربي للباس يرتديه الرجل أو المرأة تحت الجلباب • فيجب على المسلم اذا ارتدى البنطلون أن يجعله واسعا لا يجسد العورة ( الناصر ) •

علاقة له بالعقيدة فلبسه مما جرت به العادة فيكون جائزا •  
لأنه لا أثر له على العبادة • وإن كان الكفار يلبسونه • بشرط  
ألا يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين كأن ينوى المسلم  
التشبه بهم في لباسهم أو ينوى مغايرة لباس المسلمين •  
فإن كان القصد كذلك حرم لبسه • والمسلمة في كل ما ذكرنا  
كالمسلم بشرط ألا يكون لاصقا لبدنها ولا يبرز شيئا من  
مفاتها كاللباس الذي قررت وزارة التربية والتعليم في مصر  
للفتيات في المرحلتين الإعدادية والثانوية • وإن كان الجلباب  
الواسع أفضل •

## المطلب الثاني

### القباء والبرص

القباء : مشتق من القبو (١) • ومنه القباء من الثياب •  
يجوز لبس القباء وذلك لحديث السنور بن مخرمة قال :  
« قسم رسول الله ﷺ أقبية لم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة :  
يا بنى انطلق بنا الى رسول الله ﷺ فانطلقت معه •  
فقال : ادخل فادعه لى فدعوته • فخرج اليه وعليه قباء منها •

---

(١) القباء : بفتح القاف فارسي معرب وقيل عربي مشتق من  
القبو وهو الضم والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباب من  
الثياب •

فقال : خبأت لك هذا • قال : فنظر اليه فقال : رضى مخزومة ؟  
رواه البخارى : وفي الحديث دلالة على جواز لبس القباء •  
وان كان الحديث نصا فى الأقبية من الديباج مزورة  
بالذهب • فان هذا محمول على ما قبل تحريم الذهب  
والديباج • بالنسبة للرجال فان الحكم باق بالنسبة للأقبية  
من الثياب العادية • ولبس القباء على الكتفين من غير أن يدخل  
الشخص يديه فى كفيه جائز بدون خلاف • وان أدخل كفيه  
كان جائزا من باب أولى والمراد بالقباء بالنسبة للرجل هو  
القفطان أو العباءة • وبالنسبة للنساء العباءة • فليس بها  
جائز أيضا بالنسبة لهن •

**أما البرنس (١) :** فانه جائز أيضا لقول معتمر : سمعت  
أبى قال : « رأيت على أنس برنسا أصفر من خز » ،  
ولما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال  
يا رسول الله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال ﷺ :  
« لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس  
ولا الخفاف • الا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين  
واليقطعهما أسفل من الكعبيين • ولا تلبسوا من الثياب شيئا  
مسه الزعفران ولا الورس » رواهما البخارى ، فالحديثان

---

(١) البرنس : مفرد برانس • وهو كل ثوب رأسه منه •

يدلان على جواز لبس البرانس • لأن أنسا لبسه كما هو منطوق الحديث الأول • ولو كان حراما أو مكروها ما لبسه والثاني يدل أيضا على جواز لبس البرانس بمفهومه لغير المحرم • لأنه دل بمنطوقه على حرمة على المحرم وبما أن الحلال يجوز له لبس القمص والعمائم والسراريك والخفاف كما سبق أن وضحنا • فالمعطوف على ذلك يأخذ حكم المعطوف عليه • وهو جواز لبس البرانس كغيرها •

وقال جماعة يكره لبس البرانس • لأن بعض السلف كرهوا لبسه • لأنه كان من لباس الرهبان • إلا أن الراجح أنه لا كراهة في لبسه • كما سبق من الحديثين •

وقد سئل مالك عن لبس البرانس فقال : لا بأس بها • قيل : فانها من لبوس النصارى • قال : كانت تلبس ههنا ، وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء إلا له برنس ، وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال : « كساني رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه » وفي سنده مقال • إلا أن الحديثين السابقين وغيرهما يقويانه ولعل من قالوا بالكراهة أخذوا بعموم حديث عليّ رفعه « اياكم ولبوس الرهبان فانه من تريا بهم أو تشببه فليس مني »



أخرجه الطبرانى (١) . وقال : لا بأس بسنده . الا أن المراد أن ما لبسه بقصد التشبه بالكفار والرهبان أو كان ينوى مغايرة لبس المسلمين . أو الاحتقار لدينهم فليس من المسلمين . هذا للجمع بين حديث على<sup>ؓ</sup> وبين غيره من الأحاديث الدالة على الجواز والمرأة كالرجل كما ذكرنا بشرط ألا يبرز مفاتها .

### المبحث الثالث

#### لبس الثياب الرقيقة والضيقة

يحرم لبس الثوب الخفيف الذى يشف عما تحته أو الذى يصف العورة . وكذلك الثوب الضيق الذى يصف العورة . وذلك بالنسبة للرجال والنساء .

وقد اتفق الفقهاء على أنه اذا كان اللباس خفيفا يظهر لرقته وعدم ستره عورة لابسـه ذكرا أو أنثى فإنه يكون حراما على لابسـه لعدم ستره العورة التى أمره الشارع بسترها . والأحاديث التى وردت فى النهى عن ذلك بعضها عام يشمل الرجال والنساء كما هو متبع من أى خطاب للرجال

---

(١) فتح البارى د ١٠ ص ٢٧٢ .

هو خطاب للنساء الا اذا اختصت النساء بحكم فيجب  
عليهن العمل به . ، أما الأدلة العامة . فمنها :

١ - روى أن ضمرة بن ثعلبة أتى النبي ﷺ وعليه  
حلتان (١) من حل اليمن . فقال : « يا ضمرة أتري ثوبيك  
هذين مدخلك الجنة ؟ فقال يا رسول الله : لئن استغفرت  
لي لا أقعد حتى أنزعهما عنى . فقال ﷺ : اللهم اغفر  
لضمرة حتى نزعها عنه » رواه أحمد .

٢ - عن دحية الكلبي أنه قال : أتى رسول الله ﷺ  
بقباطى (٢) فأعطانى منها قبطية فقال « اصدعها صدعين .  
فاقطع أحدهما قميصا . واعط الآخر امرأتك تختمر به »  
فلما أدبر قال « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها »  
رواه أبو داود .

وعن أسامة بن زيد قال : « كسانى رسول الله ﷺ  
قبطية كثيفة مما أمدها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتى .  
فقال لى رسول الله ﷺ : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت

---

(١) الحلة : لباس من قطعتين . رداء وازار . وهو يشبه  
البلة اليوم .  
(٢) قباطى : جمع قبطية بكسر أو ضم . ثوب يصنعه قبط  
مصر . رفيقة بيضاء .

يا رسول الله • كسوتها امرأتى • فقال ﷺ : مرها فلتجعل  
تحتها غلالة (١) فانى أخاف أن تصف حجم عظامها »  
رواه أحمد •

أما الأدلة الخاصة بالنساء : فقد وردت عدة أحاديث  
فى النهى عن لبس النساء الثياب الرقيقة التى تصف البثرة  
منها :

١ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : « يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على  
سرج كأشباه الرجال • ينزلون على أبواب المساجد • نسأؤهم  
كاسيات عاريات على رعو سهن كأسنمة (٢) البخت العجاف •  
العنوهن فاتهن ملعونات • لو كانت وراءكم أمة من الأمم  
لخدمتم نساءهم كما خدمتكم نساء الأمم من قبلكم » أخرجه  
أحمد •

٢ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال • قال رسول  
الله ﷺ : « صنقان من أمتى من أهل النار لم أرهما • قوم

---

(١) الغلالة : بالكسر • شعار يلبس تحت الثوب لينع وصف  
أعضاء البدن ويشبه الملابس الداخلية الان •  
(٢) البخت : نوع من الابل مائل السنام •

معهم سيات كأذئاب البقر يضربون بها الناس • ونساء  
كاسيات عاريات مميلات مائلات • رعوسهن كأسنمة البخت  
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها • وإن ريحها يوجد  
من مسيرة كذا وكذا » رواه مسلم ، فالحديثان يدلان على  
تحريم الملابس الرقيقة التي تشف عما تحتها على النساء •  
والمرأة التي تفعل ذلك تكون كاسية عارية • وهى أحد  
الصفين اللذين أخبر الحديثان عنهما • وأن من يفعل أحدهما  
يكون من أهل النار • ولا يستحق العقاب بدخول النار الا من  
ارتكب محرما ونساء اليوم للأسف من هذا الصنف •  
لأنهن يلبسن الثياب التي لا تستر ما أمر أن يستتره لرقته  
وشفافيته • أو لأن هذه الثياب لا تغطي المواضع التي يجب  
تغطيتها ، كذلك الثياب الضيقة والقصيرة • لأن الضيق  
من الثياب يصف بعض مفاتها • ويستحب أن يكون الفستان  
طويلا بشرط ألا تجره خلفها • ويكون فيه اتساع حتى لا يصف  
جسمها ، فقد روى عن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
« من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه » قالت أم سلمة :  
يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « ترخينه  
شبرا » قالت : اذن تتكشف أقدامهن • قال : « ترخينه ذراعا  
لا تردن عليه » رواه النسائي ، لكن للأسف انتشر اللباس  
الضيق الذى يجسم العورة بل زاد الأمر عن حده فى  
الشواطىء والمراقص • حيث لا ستر فيهما الا للسواتين فقط

• للرجال والنساء • فالمرأة ترقص شبه عارية أمام الرجال  
والمرأة تختلط بالرجل في الشواطئ وهي شبه عارية • وكذا  
الرجل • وما يقال عن نوادي العراة أسوأ من ذلك وأضل  
سبيلا • حيث لا يسمح بالدخول فيها الا لمن تجرد عن كل  
ثيابه كما ولدته أمه رجلا أو امرأة • والنساء وسط الرجال •  
بدون رادع من عقل أو دين • ويجب منع هذا الفساد الذي  
انتشر في بعض البلاد الاسلامية حفاظا على الأخلاق والدين  
والصحة وليسهل الله لنا سبل معيشتنا لخوفنا منه • قال  
تعالى : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث  
لا يحتسب ) (١) •

## المبحث الرابع

### لبس النعل (١)

يستحب لبس النعل « الحذاء » وذلك لما يأتي:

١ — روى عن جابر أن النبي ﷺ قال « استكثروا من  
النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل » • رواه مسلم

(١) سورة الطلاق : آية •

(٢) كلمة نعل مؤنثة وجمعها نعال : ويطلق النعل على كل

ما يقي القدم • ويسمى حاليا بالحذاء •

وأبو داود ، والمراد : أن الرجل الذي يلبس النعل تكون مشقته يسيرة وتعبه قليل كالراكب ، لأن الهافي - الذي لا ينتعل - يلتقى من المشقة والآلام ما يمنعه عن الوصول إلى مراده . بخلاف الراكب .

٢ - روى عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضی الله عنهما : « رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها . فقال : ما هي يا بن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم القروية . فقال له ابن عمر : أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يمس الا اليمانيين . وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها . فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها . وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تبعت به رحالته رواه البخاري ، ففي الحديثين جواز لبس النعال في جميع الحالات . وأنه أفضل من المشى . وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وقال الحنابلة : يكره لبس النعال في المقابر ولذلك لما روى عن بشير بن الخصاصية قال : « بينما أنا أمشي في المقابر على نطلين اذا رجل ينادي

من خلثى • يا صاحب السبتيتين • اذا كنت في هذا الموضع  
فأخلع نعليك » رواه أبو داود ، وفى لفظ « . . . » بينما رجل  
يمشى فى القبور عليه نعلان فقال له النبى ﷺ : يا صاحب  
السبتيتين • ويحك • ألق سبتيتك • فنظر الرجل فلما  
عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما » رواه داود •

**والراجع :** قول الجمهور من استحباب لبس النعلين مطلقا  
فى جميع الحالات لقوة ما استندوا اليه • أما ما روى عن  
بشير بن الخصاصية • فانه يحتمل أن يكون الأمر بخلعهما  
لأذى فيهما • ويحتمل أن يكون النهى لآكرام الميت • كما  
ورد النهى عن الجلوس على القبر • وليس ذكر السبتيتين  
للتخصيص • ولكن اتفق ذلك • والنهى انما هو للمشى على  
القبور بالنعال ، يضاف الى ذلك أنه روى عن أنس رضى الله  
عنه • أن سعيد بن يزيد سأله • أكلان للنبى ﷺ يصلى فى  
فى نعليه ؟ قال : نعم • متفق عليه • واذا جاز دخول المسجد  
بالنعل فالمقبرة أولى •

كما روى أن الميت يسمع قرع نعالهم — أى نعال  
من ساروا فى جنازته — اذا ولوا عنه مدبرين • وفى هذا  
دلالة واضحة على جواز لبس النعال فى المقابر بدون كراهة •

ويستحب حين لبس النعل أن يبدأ بلبس اليمين • وفي الخلع يبدأ باليسرى لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدعوا بميامنكم » رواه أبو داود •

ويستحب للابس النعل أن يفسح في الطريق لأخيه الحافي • لما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ليوسع المنتعل للحافي عن جدد (١) الطريق • فان المنتعل بمنزلة الراكب » أخرجه الخلال ، ويستحب لداخل المسجد أن يتفقد نعله لازالة ما علق بها من نجاسة لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » أخرجه الدارقطني • ويستحب خلع النعل عند الجلوس حتى تستريح الرجل • ويستحب أن يخلع النعل حال الأكل لما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قرب الى أحدكم طعامه وفي رجله نعلان فلينزعه عليه فإنه أروح للقدمين » رواه الطبرانى •

ويكره أن يلبس النعل قائما ان كان فيه مشقة • وكذلك المشى في نعل أو خف واحدة لغير عذر كمرض أو جرح • أو اذا انقطع شسعه • أو وانقطع أحد النعلين •

(١) الجدد : بفتحيتين : الأرض الصلبة والمستوية .



ويكره لبس النعل قبل نفضه • لأنه ربما يكون بداخله ما يؤذيه أو به تراب أو طين أو ما شابه ذلك •

ويكره كذلك لبس نعل له صوت اعجابا بصوته لأنه زى اليهود • أو كان للزينة • والنساء كالرجال في كل ما ذكرنا •

### أحذية النساء :

قلنا أن النساء كالرجال في لبس النعل والحذاء • فللمرأة أن تلبس الحذاء الذي يتناسب مع أنوثتها حتى تحافظ على قدميها من شدة الحر أو البرد أو المشى • فتكون كالراكب • يضاف الى ذلك أن قدمي المرأة عورة ولا بد من سترهما • ولا تلبس ما لا يتناسب معها كأنثى أو يعطل سيرها • كما تفعل كثير من النساء حيث يلبسن الأحذية ذات الكعب العالي • وتبالغ بعضهن في اختيار الأحذية التي يوجد في أسفل كعبها مسمار ليسمع الناس صوت خطوات المرأة • ولتلفت الأنظار اليها • ولم تكف بالكعب العالي المدب الطرف • ولا سبب لذلك سوى حب الشهرة والظهور بمظهر الأناقة بما فيها من تكلف وتقليد للغرب • وذلك بسبب دور الأرياء التي تعرض ملابس معينة وأحذية خاصة تبعا للموضة المزعومة • فأشقت هذه الدور حياة الملايين من

النساء في العالم بسبب هذا الزعم الخاطيء بل والخطير .  
ذلك لأن الهداء ذا الكعب العالي يضايق كثيرا في المشى .  
بل ويضر باستقامة الساق بل ويضر بالصحة كثيرا . فماذا  
فعلنا لمقاومة هذا الطغيان الجاثم على صدورنا ؟ للأسف  
لم يوجد سوى التشجيع لهذه الدور .

ولنذكر الآن مضار الكعب العالي كما ذكرته احدى  
الأديبات (١) . ويعتبر هذا القول أبلغ في النصيحة للنساء  
لأنه من امرأة . فالأضرار الصحية : تتلخص في أن الكعب  
العالي يضر بالقدم . لأن الله خلق القدم مسطحة لحكمة  
عظيمة تتسجم بها القدم مع الجسم فيساعده ذلك على  
الحركة والحياة والنمو . والصحة تتطلب أن نلبس الكعب  
الواطىء . والمشية الطبيعية التى تساعد الجسم على الرشاقة  
والجمال هى مشية تنبسط فيها القدم . ويرجع المصدر  
الى وراء . وكل امرأة سليمة لم تشوه الأباطيل ذهنها تعترف  
بأن السير بهذا الكعب عسير مزعج . . . ثم تقول ان المرات  
المقلية التى أرغمت فيها على لبسه كانت أتعس أوقلت عمرى .  
وقد شعرت خلالها بازدياد فكرى لنفسى . . . وبقيت أتساءل  
عن السبب الذى يوجب على المرأة هذا العذاب . فلم أهد

---

(١) هى السيدة نازك الملائكة . انظر اللباس والزينة في  
الشريعة للدكتور محمد عبد العزيز عمرو ص ٢٨٤ بايجاز .

مطلقا • اللهم الا أن الانسان الشرير الذي ابتدع هذا  
الكعب قد ارتجله ارتجالا دون أية فائدة اجتماعية للمرأة •  
وقد أرادوا بذلك أن يفرضوا علينا بطء الحركة وقلّة الحياة •

**أما أضراره الجمالية :** فهو أن الكعب العالي يضر في  
التصنع والتكلف على مشية المرأة فتموت الروح الانسانية  
الحرّة ••• وسعادة الروح والعقل في أن يكون الجسم جرا  
مرتاحا غير ذلك • والكعب العالي يقتل الروح ويذلها •  
لأنه يفرض علينا أن ندوس طبيعة أجسامنا دون سبب وجيه •••  
كما أن الحركة التي لا تتعب الجسم وتتسجم مع بنائه هي  
الحركة الجميلة دائما • ان الجمال هو انسجام أجسامنا مع  
الحركات التي نؤديها ••• والكعب العالي تقتل الحركة  
الطبيعية قتلا • وتذل الجسم لأنها تفرض عليه حركات  
مصطنعة • واذا شعر الجسم بأنه ذليل • ذلت روح الانسان  
وتكست رأسها وخضعت ، **أما أضراره النفسية :** الكعب العالي  
يعذب المرأة ويحرمها من السعادة بالشمس والحركة •••  
فكم من امرأة ملئت حماسها وفرحتها بالشمس والحياة  
وهي تسعى في الطريق بقدمين ذليلتين مربوطتين • تريد  
أن تتطلق ••• وتتحرك ••• وتدعو الى الحياة والنضوء •  
فتشدها رجل أسيرة وضموها لها كعبا لا معنى له ولا فائدة

ولا جمال ... الخ ما قلته في ذلك ، أما أضراره الأخلاقية :  
فهى أن الكعب العالى يسيء الى المرأة ... وذلك لأن بعض  
النساء يلبسنه لأنهن قصيرات • فيحاولن بالكعب أن يتناولن •  
لأن طول القامة من مقومات الجمال ... الا أن التطاول  
كذب على الطبيعة وخداع للعقل والنفس وعلى الفتاة أن  
تعتر بطولها دون أن تلوث نفسها بالكذب والتطاول ... لأن  
الكعب العالى وسيلة من الكذب والنفاق • وهذا يجعل فيه  
ضرا أخلاقيا واضحا • فالخلق الانسانى ليس شيئا  
نظريا • وانما ينبغى أن يشمل الحياة كلها ... والكعب  
العالى كذبة تريد بها بعض النساء أن تخدع المقابل •  
فتوهمه أنها أطول قامة مما هى عليه فى الواقع ... وهذا  
ينزل بشخصية الفتاة الضرر دون أن تدرى • وتلك بداية غلطة  
روحية عظيمة تفقد المرأة ثقتها بنفسها • والثقة بالنفس كنز  
الانسان الأعظم • الى أن توصلت الكاتبة الى أن الكعب ليس  
جميلا • وأجمل منه جعل ملابس النساء طويلة توشك أن  
تلامس القدم (١) • وهو ما نريده للمرأة • وقد بدأت  
الكثيرات يستعملنه اليوم بعد التوعية الدينية التى أبرزت  
أخطار الملابس الضيقة والقصيرة • وكذلك الأحذية ذات الكعب

---

(١) مأخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية • نازك الملائكة

العالي • الا أنه لا تزال كثيرات أيضا الى الآن يستعملن الملابس الضيقة والكعب العالي • وأسوأ من ذلك أن الكثير من الشباب أخذوا يتشبهون بالنساء في لبس الكعوب العالية • ويرسلون شعورهم • ويضعون الزينات من الذهب والحريز ونحوهما كما تفعل النساء •

### المبحث الخامس

#### لبس جلود الحيوانات

ان بعض الملابس وبخاصة الشتوية تصنع من جلود الحيوانات ولا سيما الفراء ونحوه • فهل يجوز لبس هذه الملابس المصنوعة من جلود الحيوانات ؟ • والبيان ذلك نقول ان جلود الميتة قبل الدبغ لا يجوز الانتفاع بها وهي نجسة ، أما بعد الدبغ فقد اختلف الفقهاء في حكمها •

**فقال الشافعية :** يطهر جلد الميتة بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما • وذلك لنجاسة عينهما أما غيرهما فيطهر بالدباغ وذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة • فقال : « هلا استمتعتم باهابها » ؟ قالوا : انها ميتة • قال : « انما حرم أكلها » متفق عليه • وبما روى عن ابن عباس أيضا أن النبي ﷺ مر بعنز ميتة فقال : « ما على أهلها

لو انتفعوا باهابها « رواه البخاري » وكل من الشاة والعنز طاهرة حال الحياة • فكل طاهر حال الحياة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ • أما النجس حال الحياة فلا يطهر جلده بالدباغ بعد الموت كالكلب والخنزير ، وقال أبو حنيفة : يطهر كل جلد بالدبغ الا جلد الخنزير خاصة لأن نجاسته مغلظة واستدل بما استدل به الشافعية ، وقال الحنابلة في المشهور عندهم • ان جلد الميتة لا تطهر بالدباغ لعموم قوله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة ) (١) والآية تشمل كل أجزاء الميتة ، ولما روى أن النبي ﷺ كتب الى جهينة « انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » رواه أحمد وأبو داود • والحديث دال على تحريم جلود الميتة مطلقا يؤيده ما روى عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » والجلد جزء من الميتة • وقال بعض أهل العلم : يطهر جلد ما كان مأكولا فى الحياة • واستدلوا بما استدل به الشافعية • الا أنهم قالوا : ان المقصود خصوص السبب لأن الشاة والعنز يؤكلان • وغير المأكول لا يطهر بالدباغ لأن النبي ﷺ « نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمر » •

وقال أبو يوسف وهو رواية عن مالك • أن كل الجلود

(١) سورة المائدة : آية / ٣ .

تطهر بالدبـاغ لعموم الأدلة مثل حديث « إذا دبغ الـاهاب فقد طهر » رواه مسلم • وفي لفظ « أيما اهاب دبغ فقد طهر » رواه الشافعي والترمذي • وقال عليه السلام : « دبـاغ الأديم طهوره » • فلفظ أيما عام يشمل جلد كل حيوان ولا مخصص لهذا الحكم •

والراجع : هو الرأي الأخير من أن جلود الميتة تطهر بالدبـاغ مطلقا لعموم الأدلة • أما ما استدل به الشافعية والأحناف : فلا دليل على دعواهم لأن الكلب والخنزير نجسان • والميتة أيضا نجسة • فإذا كانت الميتة تطهر بالدبـاغ وهي نجسة وجلدها كذلك - فكذاك الشآن في جلد الكلب والخنزير • كما يرد عليهم بالأدلة العامة التي لم تخصص مثل ( دبـاغ الأديم طهوره ) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أما القول بأن ما يطهر جلده بالدبـاغ هو مأكول اللحم فقط فغير سديد • ونهى الرسول عن اقتراش جلود السباع وركوب النـمور • إنما كان قبل الدبغ لأنها ربما جففت بدون دبغ • كما أن النهى عن ركوب النـمور حال حياتها لا يستلزم أنها نجسة • لأن النـمور ظاهرة حال حياتها • وإن لم تؤكل فيكون النهى عن ركوبها لعة الكبرياء والتفاخر • كالنهي عن الذهب والحريـر للرجال وهما ظاهران • ، أما ما استدل به الحنابلة فغير سديد لأن الآية ( حرمت عليكم الميتة ) خصت بحديث ( أيما

أهاب دبغ فقد طهر) ، أما حديث ( لا تنتفعوا من الميتة بشيء ) فهو عام خصصته أحاديث دباغ الجلود والمراد : لا تنتفعوا من الميتة قبل نزع الجلد منها • أما بعد تطهيره بالدباغ فيمكن الانتفاع به • ، أما كتابه صلى الله عليه وسلم الى جهينة فهو حديث ضعيف بعلل أخرى غير الارسال وهى انقطاع سنده واضطراب اسناده • كما أن الاهداب اسم للجلد قبل الدبغ • وهو لا يحل الانتفاع به • أما بعد الدبغ فيحل • وقد عرف ذلك من أدلة أخرى - هذا وقد ورد في تطهير الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثا وقال به عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم • فترجح القول بطهارة جلود الميتة كلها بعد الدباغ بدون استثناء • فيجوز استخدام الجلود بعد دبغها في كل شيء حتى الملابس وجلود الأحذية للرجال وللنساء •

---

(١) انظر كتابنا : أحكام الاطعمة والذبائح ص ٣٠٢ وانظر في هذا الفصل المراجع الآتية : فتح الباري ج ٩ ص ٦٥٨ ، ج ١٠ ص ٢٧١ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٦ وأبو داود ج ٢ ص ٣٠٩ وبقية كتب السنة المشهورة ، والمدونة الكبرى ج ١ ص ٩٢ والمغنى ج ١ ص ٦٦ والروض المربع بحاشية العنقري ج ١ ص ٣١ ، ٣٢ .



## الفصل الثالث

### أحكام عامة في اللباس

#### المبحث الأول

#### الاعتدال في اللبس

الاسلام دين الفطرة • تتسجم تعاليمه مع طبائع الناس  
السليمة ومن الأسس التي قام عليها التيسير على الناس  
ورفع الحرج عنهم في كل الأمور • وقد طلب منهم الاعتدال في  
كل شيء في المأكل والمشرب والملبس • والمسلم إذا أعطاه الله  
الخير ووسع عليه في الرزق فيستحب أن يظهر أثر نعمته عليه  
بدون كبر أو غرور • وإذا حدث اعسار فعليه أن يصبر على  
قضاء الله ويكافح في عمله • ويثق في أن بعد العسر يسرا •

ومن اظهر النعمة • بل من أهمها • اللبس حتى يكون حسن  
المظهر مع السكينة والوقار • لقول النبي ﷺ ( ليس البر في  
حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار ) رواه الديلمي  
فالسكينة والوقار أهم من المظهر • وعن ابن مسعود قال •  
قال رسول الله ﷺ ( لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال  
ذرة من كبر • فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا

ونعله حسنا • قال : ان الله جميل يجب الجمال • الكبير بطر  
الحق وغمص الناس ( رواه أحمد ومسلم •

وفي لفظ ( وغمط الناس ) • فالحديث دال على أن الكبير  
مانع من دخول الجنة • ويدل على أن محبة لبس الثوب الحسن  
والنعل الحسن وتخير الناس اللباس الجميل ليس من الكبير •  
وهذا مما لا خلاف فيه ، وبناء على ذلك فإنه يستحب في  
اللباس ( ١ ) أن يكون وسطا بين الخسيس والنفيس وترك  
الترفع في اللباس تواضعا • وأن يتوسط فيه ولا يقصر كثيرا  
لغير حاجة • ويكره لبس الثياب الخشنه الا لغرض ، ( ٢ )  
يستحب تقصير الكم بحيث لا يتجاوز الرسغ لحديث أسماء بنت  
يزيد قالت ( كان كم رسول الله ﷺ الى الرسغ ) رواه أبو  
داود والترمذى • والمبالغة في اتساعه وطوله غير محموده  
لأنها تنافي الاعتدال والتوسط • كما أن الأكمام الواسعة  
الطوال لم يلبسها الرسول • ولا أحد من الصحابة • واعتبرها  
كثير من الفقهاء مخالفة للسنة • ، ( ٣ ) يستحب أن يكون  
أزار الرجل الى نصف ساقه • ويجوز الى الكعبين ولا يزيد  
لأنه مكروه تنزيها الا اذا كان للخيلاء فحرام • لما روى عن  
أنس أن النبي ﷺ قال ( الأزار الى نصف الساق أو الى  
الكعبين لا خير في أسفل من ذلك ) رواه أحمد والطبرانى •

(١) بطر الحق انكاره تكبرا • ( غمط الناس ) احتقارهم •

وأما المرأة فترخى ذيلها بقدر ذراع لما روى عن ابن  
عمر أن النبي ﷺ قال ( من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه  
يوم القيامة • فقالت أم سلمة • كيف تصنع النساء بذيولهن ؟  
قال : يرخين شبرا • قالت : اذن تتكشف أقدامهن • قال :  
• يرخين ذراعا ولا يزدن عليه ) رواه أبو داود والنسائي •  
والأحاديث في هذا كثيرة ، وطلب الأسباب للنساء شبرا أو  
ذراعا • الظاهر أن الذراع يبتدىء من أول ما يمس الأرض •  
والمراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران • والأسباب عموما  
مكروه لغير حاجة • والأحاديث الواردة في الزجر عنه مقيدة  
بالأسباب للخيلاء • لحديث ( محمد جر ثوبه خيلاء • • • )  
فغير الخيلاء لا يدخل في هذا الوعيد • خلافا لمن قالوا بأن  
الأسباب حرام مطلقا • إلا أن حديث أم سلمة وغيره يرد عليهم •  
**أما اللباس بقصد الشهرة فحرام** • والمقصود به أن يخالف  
الرجل أو المرأة لون ثيابهما ألوان ثياب الناس فينظر الناس  
الى ذلك فيحدث الغرور والعجب والشهرة • لا تختص بلبس  
النفيس من الثياب • بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف  
ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه •  
وهذا حرام لا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها وذلك لما

روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة • رواه أحمد وأبو داود •

والحاصل أن الأعمال بالنيات فلبس الغالى من الثياب عند الأمن على النفس من الكبر والغرور بقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات كما هو الغالب على الناس في زماننا حيث لا يهتمون بالموعظة الا ممن يكونون على هيئة معينة في اللبس • والا شك أن هذا اللبس فيه الأجر الكبير بشرط أن يكون مما يحل لبسه شرعا • كما أن اللبس الوضيع جائز بشرط أن يكون نظيفا • وفيه التواضع وزجر النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر (١) •

## البحث الثانى

### التشبه فى اللباس

#### المطلب الاول

#### التشبه بين الرجال والنساء

يحرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة • ويحرم على المرأة أن

---

(١) اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية . د . محمد عبد العزيز عمرو ص ٣٢ •

تتشبه بالرجل كأن تلبس المرأة لبس الرجل • أو يلبس الرجل لبس المرأة ، لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل ) رواه أبو داود وكذلك التشبه في الهيئات والأحوال والأخلاق والأفعال لما روى عن ابن عباس قال ( لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء ) رواه البخاري واللعن لا يكون الا على محرم • وخالف الشافعي فقال بكراهة لبس الرجل للمرأة والعكس • وخالفه النووي فنص على التحريم للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ومنها ما ذكرنا • وروى عن ابن عباس قال ( لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ) رواه البخاري ، ومن اللباس الخاص بالرجال : القلانس والعمائم والنعال فلا يجزئ للمرأة أن تلبس شيئا من هذه الملابس لأنه تشبه بالرجال • وكان الرسول ﷺ ينهى النساء عن لبس العمائم وهي اللقافة الكبيرة على الرأس ويقول ( انما العمائم للرجال ) • كذلك يحرم على الرجل أن يلبس ملابس المرأة • وللأسف الذي يؤلم من تشبه بعض الشباب بالنساء في مظاهر الزينة فنجد من يلبس في عنقه طوقا ذهبيا • ومن يضع أحمر الشفاه وهناك من يضع أظفار صناعية • ويطيل شعره كما تفعل النساء •

وغير ذلك من مظاهر التخنث • وقد ثبت أن النبي ﷺ نفى أحد  
المخنثين من المدينة الى النقيع (١) لأنه خضب يديه ورجليه  
بالحناء • لأن ذلك مستحب للمرأة المتروجة وحرام على الرجال  
الا لحاجة •

## المطلب الثاني

### التشبه بغير المسلمين في اللباس

يحرم التشبه بأهل الكتاب أو بغيرهم من الكفار • فيما  
يلبسونه وكان خاصا بهم • لما روى عن علي رضي الله عنه  
قال ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : إياكم ولباس الرهبان فإنه  
من ترهب أو تشبهه فليس مني ) أخرجه الطبراني • وهو  
ضعيف ، وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ( • • • خالفوا أهل  
الكتاب • فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسربلون  
ولا يأترون • فقال ﷺ : تسربلوا وائتروا وخالفوا أهل

---

(١) النقيع : موضع ببلاذ مزينة تبعد عشرين فرسخا من  
المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وهو نقيع الخضمان  
الذي حماه عمر رضي الله عنه لنعم الفيء وخيل المجاهدين فنلا  
يرعاه غيرها كما قاله ابن الأثير والصاغاني • وقال ابن الأثير ومنه  
الحديث إن عمر حمى غرز النقيع •

وفي حديث آخر أول جمعة جمعت في الاسلام بالمدينة في  
نقيع الخضمان • كذا بتاج العروس ٥٣٠/٥ ( الناشر ) •

الكتاب) رواه أحمد والطبراني • ، وقيل : ان من يلبس شيئاً من ملابس الكفار كالبرنيطة مثلاً فهو مرتد كافر الا لضرورة دفع الحر أو البرد أو الخديعة في الحروب • والحق أنه لا يفتى بتفكير مسلم أمكن حمل فعله على محمل حسن والذي ينبغي حمل الأحاديث الواردة في التشبه بغير المسلمين عليه أن الحظر الذي ذكره الفقهاء لبعض الملابس مخصوص فيما جرت العادة بأن لا يلبسه الا غير المسلمين بحيث لو لبسه المسلم لا شتبه بهم • والا فبعض المسلمين يلبسون ما يشبه القبعة للوقاية من وهج الشمس فهل نقول لهم هذا كفر ؟ لا • لأنهم لا يقصدون التشبه بالكفار ولا السخرية من الدين • وليست أيضاً بحرام • ويشبه ذلك المظلة الافرنجية المعروفة باسم الشمسية والتي تستر الانسان من الحر أو المطر ، ولا بأس باستعمالها حينئذ • ، وقد ورد لدار الافتاء المصرية سؤال عن حكم لبس البرنيطة اذا كان القصد التوقى من الحر أو لأى سبب آخر مع احترام دينه وحسن عقيدته •

وكانت الاجابة كما يأتى بايجاز هي أنها تلبس حسب عادة هؤلاء لا على ما تطالبهم به عقائدهم • فلا علاقة لذلك بالدين • فهي تحسب مما جرت به العادة ولا علاقة له بالدين أو العبادة • فيشترك وضعها على الرأس مع سائر العادات من اللباس أو المأكل أو المشرب • لا فرق بينها

وبين ما يسمى بالبنطلون والسترة ( الجاكتة ) ما لم يصحب ذلك قصد سيء ينكره الدين • وكذلك الحال بالنسبة للطربوش • فإذا ساءت النية حرم ذلك ، وإذا حكمت عليه الضرورة لدفع مكروه عن النفس وجب أو ندب على حسب ما تكون الضرورة الخ • • • (١) ، ومن هذا نرى أن لبس البرنيطة أو غيرها مما اعتاد الناس لبسه كالبنطلون والسترة إذا لم يقصد فاعل ذلك الخروج من الاسلام فلا يكون مكفرا • وان كان اللبس لضرورة كحجب الشمس أو دفع مكروه لم يكره • وقد يستحب أو يجب حسب الحاجة أو الضرورة • والأصل الاباحة ولم يرد فيما يتعلق بالمنع الا الحرير والذهب والفضة ، وغير ذلك تركت الشريعة الناس حسب عاداتهم • وعلى هذا فلا كفر ولا عصيان • والشريعة سهلة لا تشديد فيها ولا تضيق • قال تعالى ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) (٢) وقال ( يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ) (٣) وقال ﷺ ( يسروا ولا تعسروا ) رواه البخارى ، أما قوله ﷺ ( من تشبه بقوم فهو منهم ) فانه مخصوص

---

(١) اللباب في الزينة واللباس والحجاب • لحمد مصطفى الخواجه ص ٥٤ .

(٢) سورة الحج آية / ٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية / ١٨٥ .



بما يكون شعارا لغير المسلمين أو بما يكون محرما في شريعتنا •

والحاصل أن من لبس الملابس الافرنجية لضرورة أو لمصلحة فلا حرج عليه شرعا • خصوصا اذا كان من ذوى الحرف التى تقضى باختيار لباس مناسب فى الذوق والخفة واللين •

### المبحث الثالث

### الوان الثياب

### المطلب الاول

### الثوب المصبوغ بالزعفران والعصفر

اختلف الفقهاء فى حكم لبس الثوب المصبوغ بالزعفران فذهب الشافعية الى أن الثياب المصبوغة بالزعفران حرام على الرجال حلال للنساء • واستدلوا على ذلك بما يأتى ( ١ ) عن أنس قال ( نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل ) رواه البخارى

---

(١) الزعفران : نبات بصلى معمر • وله رائحة طيبة ولون صبغه أصفر • ( العصفر ) عصفرة الثوب وغيره : صبغه بالعصفر وتعصفر • انصبغ بالعصفر • ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه •

ومسلم ، ( ٢ ) عن ابن عمر ، قال ( نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران ) . ( ٣ ) عن علي كرم الله وجهه قال ( نهانى رسول الله ﷺ عن التختيم بالذهب وعن لباس القس وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس ( المعصر ) ، ( ٤ ) وعن ابن عمر قال ( رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ) أخرجه مسلم ، فكل هذه الأدلة تبين أن لبس الثياب المصبوغة بالزعفران حرام مطلقا أى سواء للمحرم لحديث ابن عمر الثانى أو لغيره كما فى الأحاديث الأخرى . كما أن الحرمة خاصة بالرجال للحديث الأول . لأن تقييده بالرجال يجعل الحكم خاصا بهم . لا يشمل ذلك النساء ، وقد اختلف فى علة النهى عن التزعفر . هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء . ولهذا جاء الزجر عن الخلق ؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر . وأمره إذا تزعفر أن يغسله . قال : وأرخص فى المعصر إلا ما قال على ( نهانى ولا أقول أنهاكم ) ، قال البيهقى : قد ورد ذلك عن غير على ، وساق حديث ابن عمر السابق ، ثم قال البيهقى . فلو بلغ ذلك الشافعى لقال به اتباعا للسنة كعادته .

وقال الظاهرية بتحريم الثوب المعصر مطلقا للرجل والمرأة للأدلة التى استدل بها الشافعية . الا أنهم قالوا : ان

الحديث الأول (نهى النبي ﷺ أن يتزعرفر الرجل) قيد بالرجل •  
على أساس الغالب في مخاطبة الرسول ﷺ للرجال • والقاعدة  
أن كل أمر للرجل أو نهى هو أمر أو نهى للمرأة • لكن يرد عليهم  
بأنه لو كان العصفر حرام على النساء لقال الحديث : نهى  
النبي ﷺ عن الثياب المصبوغة بالزعفران •

وقال الاحناف والحنابلة يكره لبس الثياب المصبوغة  
بالزعفران والعصفر للرجال للاحاديث السابقة • وحملوا النهى  
على الكراهة • لا على التحريم • لأن الأحاديث السابقة مطلقة  
قيدت بحديث ابن عمر ( نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا  
مصبوغا بؤرس أو زعفران ) فأخذوا من التقييد بالمحرم جواز  
لبس الثوب المزعرفر للحلال • مع الكراهة التنزيهية للنهى الوارد في  
الأدلة السابقة • ويقصر التحريم على المحرم خاصة • ، وهذا  
قول المالكية أيضا • حيث رخص مالك في الثوب المصفر والمزعرفر  
في البيوت وكرهه في المحافل والأسواق وأجمع الفقهاء على  
تحريم المصفر والمزعرفر في الاحرام • إنما الخلاف في غيره •

والراجح : هو أن الثياب المصبوغة بالزعفران أو العصفر  
جائزة مع الكراهة التنزيهية للرجال • لما روى عن أنس قال  
( رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة • فقال : ما  
هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال :  
بارك الله لك • أولم ولو بشاة ) أخرجه مالك • فالرسول ﷺ

لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف عندما رأى أثر الصفرة عليه • والا أمره بغسله • بل دعا له بالبركة فلو كان حراما لما أقره الرسول ﷺ • بل ولنهاء ، وعن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق (١) والمصبوغ بالزعفران • فلما سئل عن ذلك قال ( أتى رأيتُه أحب الأصباغ الى رسول الله ﷺ ) وعن عبد الله بن جعفر قال ( رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ) أخرجه الحاكم ، إلا أن حديث ابن عمر في سنده مجهول فهو ضعيف • وحديث ابن جعفر فيه راو مجهول أيضا أما حديث ابن عوف فقالوا ان ما كان عليه من الزعفران انما لحقه من امرأته لا أنه وضعه قصدا •

نقول : لو كان كما قيل لنهاء الرسول ﷺ عن ذلك خصوصا أنه خارج بين الناس الذين عرفوا أن الرسول رآه حينئذ ولم يعارضه • ولو عارضه لخرج الى بيته مباشرة ليغسل أثره • لأن الحرام حرام مطلقا ولو بفعل الغير ما دام برضاه • أو لنهاء أن يفعل ذلك مستقبلا • ولو تحقق ذلك لأشار اليه الحديث وشاع بين الناس • كما أن الأحاديث الضعيفة لو تعددت أو رويت من طرق مختلفة فإنها يقوى بعضها بعضا • وبهذا يترجح حمل النهي الوارد في بعض الأحاديث على الكراهة •

---

(١) المشق : بكسر الميم وفتحها : العصفر .

كما هو قول جمهور الفقهاء بالنسبة للرجال دون النساء فيحل لهم لبس المعصفر والمزعفر بدون كراهة لحديث أنس الأول • ويحرم لبس ذلك على المحرم مطلقا •

## المطلب الثاني

### الثوب الأحمر

اختلف الفقهاء في حكم لبس الثوب الأحمر • فقال المالكية والشافعية وغيرهم بجواز لبس الأحمر • وقال الأحناف والحنابلة بكراهة الأحمر الخالص للرجال وجوازه للنساء احتج من قالوا بالجواز بما يأتي ، ( ١ ) عن البراء بن عازب قال ( كان رسول الله ﷺ مربوعا • وقد رأيتُه في حلة حمراء لم أر شيئا قط أحسن منه ) متفق عليه • ، ( ٢ ) عن عامر المزني قال ( رأيت رسول ﷺ بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلى أمامه يعبر عنه ) رواه أبو داود ( ٣ ) عن ابن عباس قال ( كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء ) أخرجه الطبراني • ، ( ٤ ) عن جابر ( أن النبي ﷺ كان له ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ) أخرجه البيهقي • فهذه الأحاديث تدل على جواز لبس الأحمر الخالص غير المعصفر والمزعفر •

واحتج القائلون بكراهة لبس الأحمر بما يأتي :

١ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ( مرّ على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه ) رواه الترمذى وأبو داود ، ( ٢ ) عن البراء بن عازب ( نهانا النبي ﷺ عن المياثر (١) الأحمر والقسى ) رواه البخارى ، فالحديثان يدلان على كراهة لبس الثياب الحمراء للرجال لأنهم المخاطبون فى الحديثين وغيرهما من الأحاديث الدالة على الكراهة • الا أنهم يجوزوه للنساء بلا كراهة • لأنه اذا جاز لبس المزعفر والمعصر لهن — كما سبق تفصيل ذلك — فانه يجوز لهن الأحمر من باب أولى •

**والراجع :** جواز لبس الثياب الملونة بالأحمر الخالص • أو اذا خالطه غيره • وذلك لقوة ما استند إليه القائلون بالجواز • وأجابوا عن أحاديث النهى عن لبس الأحمر بأنها ضعيفة لا تنهض للاستدلال بها فى مقابلة الأحاديث القاضية بالاباحة • ولو سلمنا بصحتها فهي محمولة على المعصر والمزعفر • يؤيد ذلك أن أبا داود بعد أن روى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ( وهو ) مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم

---

(١) المياثر : جمع ميثرة بكسر الميم وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون الثاء • والوثير : الفراش من الحرير • والقسى : سبق تفسيره •

يرد النبي ﷺ عليه ) قال — أى أبو داود — معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر • وقال : ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا • ، وقد وردت أقوال أخرى لبعض الفقهاء منها ما يمنع لبس الأحمر مطلقا • ومنها ما يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة ويبيح ما دون ذلك • ، وقد لخص ابن حجر هذه الأقوال نوجزها فيما يلي ، الأول : الجواز مطلقا • الثانى : المنع مطلقا لأن عمر كان إذا رأى على الرجل ثوبا معصفرا جذبته وقال : ادعوا هذا للنساء • رواه الطبرانى • الثالث : يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا ، الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة • ويجوز فى البيوت والمهنة • الخامس : يجوز ما كان له صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسيج • السادس : تخصيص المنع بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره ، السابع : تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله • وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا (١) • ورجحنا القول بإباحة لبس الأحمر على ألا يكون فيه تشبه بالكفار • أو بالنساء • فيكون الزجر للتشبه لا لذاته • لأنه مباح فى ذاته • بشرط ألا يكون للشهرة فيمتنع •

## المطلب الثالث

### الثوب الأبيض

يستحب لبس الثياب البيض وتكفين الموتى بها • وعلى هذا اتفق العلماء • وذلك لما روى عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ ( البسوا ثياب البيض • فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم ) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ( البسوا من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي •

وعند الحاكم ( خير ثيابكم البيض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم ) ، فهذه الأحاديث تدل على مشروعية لبس البيض وتكفين الموتى به • لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب • أما كونه أطيب فظاهر • أما كونه أطهر • فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقياً • كما ثبت عنه ﷺ في دعائه ( ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ) • والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب • أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ أنه لبس غير



- الأبييض • وأقر جماعة من الصحابة على لبس غير البياض •
- ويكون الأمر بلبس البياض للاستحباب •

وأما في الكفين فلما روى عن جابر مرفوعاً ( إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة ) (١) رواه أبو داود ، وقد استحب عمر لبس البياض لقارئ القرآن واستحب بعض الأئمة لدخول المسجد • وينبغي ندبه لكل اجتماع مـ  
عدا العيدين إذا كان عنده أرفع منه • لأنه يوم زينة وأظهار للنعمة •

### المطلب الرابع

### اللون الأخضر

اتفق الفقهاء على استحباب اللون الأخضر للرجال والنساء لأنه لباس أهل الجنة ، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار • ومن أجملها في أعين الناظرين • وقد روى في الاستحباب الأخضر عن أبي رمثة قال ( رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران ) رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وروى عن يعلى بن أمية

---

(١) الحبرة : بكسر الحاء وفتح الباء : كعنبه : يكون من كتان أو قطن : سميت محبرة : أي مزينة ، والحبرة أكثر احتمالاً للوسخ : نيل الاوطار ج ٢ ص ٩٩ •

(أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعا (١) ببرد أخضر) رواه أحمد والترمذي .

## المطلب الخامس

### اللون الأصفر

اتفق الفقهاء على جواز لبس الأصفر غير المزعفر والمعصر لما روى عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رضی الله عنهما ( رأيتك تصبغ بالصفرة . فقال : انى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ) رواه البخارى ، وعن عبد الله بن جعفر قال ( رأيت على رسول الله ﷺ ثوبين أصفرين ) رواه الطبرانى . وقال قيس بن سعد ( أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم أتيت به بلحفة صفراء فرأيت أثر الورس على عكته ) (٢) رواه ابن ماجه ، ولقول عمران بن مسلم ( رأيت على أنس بن مالك ازارا أصفر ) أخرجه أصحاب السنن . فهذه الأدلة تبين جواز لبس الأصفر من الرسول ﷺ وبعض أصحابه . فلو لم يكن جائزا ما لبسه

(١) الاضطباع : جعل وسط الرداء تحت الابط الايمن وطرفيه على الكتف الايسر .

(٢) العكن . بضم العين وفتح الكاف : جمع عكنة كفرجة وهى المطى فى البطن من السمن .

الرسول ولمنع أصحابه من لبسه • فدل على أن لبس الأصفر  
حلال وكذلك للرجال والنساء •

## المطلب السادس

### اللون الأسود

يجوز لبس الثياب السود بدون كراهة للرجال والنساء  
وذلك - ١ - لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت ( خرج  
النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل (١) من شعر أسود ) رواه  
أحمد ومسلم والترمذى وصححه • - ٢ - وعن عائشة أيضا قالت  
( صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها • فلما عرق فيها  
وجد ريح الصوف فقذفها • قال : وأحسبه قال : وكان يعجبه  
الريح الطيبة ) أخرجه أبو داود والنسائي - ٣ - وعن أم خالد  
قالت : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء • فقال ( من  
ترون نكسو هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم • فقال : اتقونا  
بأم خالد • فأتى بى الى النبي ﷺ فألبسنيها بيده • وقال :  
أبلى واخلقى (٢) مرتين • وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير

---

(١) المرط : بكسر الميم • كساء طويل واسع من صوف  
أو خز أو كتان • والمرحل بالحاء المشددة • المنقوش عليه  
صور الرجال • وصف بالاسود لقلبة السواد عليه •  
(٢) خميصة كساء مربع له علمان ( أبلى واخلقى ) من  
باب التناؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى =

بيده الىّ ويقول : يا أم خالد • هذا سنا • هذا سنا  
والسنا بلسان الحبشة الحسن ( رواه البخاري ، ٤ — وعن  
جابر قال ) رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة  
سوداء ( فالأحاديث تدل على جواز لبس السواد للرجال  
والنساء مطلقا • ولا خلاف في ذلك بين العلماء •

### المطلب السابع لبس المخطط

يجوز لبس المخطط بما لا يلهي لقول أنس رضي الله عنه  
( كان أحب ما الى رسول الله ﷺ أن نلبسه الخبزة ) رواه  
الخمسة ، ولحديث أنس ( أن النبي ﷺ صلى في بردة خبزة  
عقد بين طرفيها ) (١) أخرجه أحمد والبخاري •

---

= يبلى ويصير خلقا • وفيه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جيدا  
كذلك وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة  
قال ( كان أصحاب النبي ( ص ) اذا لبس أحدهم ثوبا جيدا قيل  
له تبلى ويخلف الله عليك ) انظر الاوطار ج ٢ ص ١٠١ •  
(١) انظر في ذلك فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٠ ونيض  
القدير ج ٥ ص ٣٨٤ ونيل الاوطار ج ٢ ص ٩٩ وغيرها من كتب  
الحديث وشرح الزرقاني على الموطأ ج ٥ ص ٢٧٠ والمجموع  
للنووي ج ٤ ص ٣٣٩ وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٢  
والمغنى ج ١ ص ٥٨٦ وزاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٥١  
واللباس والزينة د • محمد عمرو ص ٣٥٢

## الباب الثاني

### أحكام الزينة

#### الفصل الأول : الزينة والنظافة

#### المبحث الأول : معنى الزينة وكيفيةها

الزينة لغة : ما يترين به الانسان ، يقال : زانه زينا •  
أى صار حسنا جميلا ، وترين زينة • أى صار موضع  
حسن وجمال • والزينة أنواع ، منها • الزينة الحقيقية •  
وهي كل ما لا يشين الانسان فى شىء من أحواله • لا فى  
الدنيا ولا فى الآخرة • ومنها الزينة النفسية • كالعلم والحلم  
والصدق والاعتقاد الحسن • كما فى قوله تعالى ( ولكن  
الله حيب اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم ) ، ومنها الزينة  
البدنية كالقوة وجمال الخلقة • ومنها الزينة الخارجية كالجاء  
والسلطان والمال • ويتدرج تحت هذا النوع جميع أنواع  
الزينة الظاهرة من لباس وحلى وغيرها ، اذن فالزينة من  
العوارض العامة التى تقترن بجميع المخلوقات • الا أن  
لها مواصفات تختص بكل مخلوق دون سواه • فمنها ما  
يدرك بالحس ومنها ما يدرك بالعقل • فمن الزينة الحسية قوله

تعالى ( انا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب (١) ) • والزينة المقصودة هي كل ما على وجه الأرض (٢) ، ومن زينة الأرض ما عليها من الأنعام التي أوجدها الله سبحانه وتعالى لمنفعة الانسان حتى يتمتع بها • وليشكره على فضله • وقد ورد ذكرها في قوله تعالى ( والأنعام التي خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون • ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون • وتحمل أثقالكم الى بلاد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ان ربكم لرعوف رحيم (٣) ) والمراد بالجمال في الآية — والله أعلم — جمال الصورة وتركيب الخلقة • ويكون في الأخلاق الباطنة وفي الأفعال •

أما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر ويلقيه الى القلب متلائما • فتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا نسبته لأحد من البشر ، وأما جمال الأخلاق فتكون في الصفات الحمودة من العلم والحكمة والعفة والعذل والرحمة والخير والمحبة • ، وأما جمال الأفعال فهو وجودها ملائمة لمصالح الخلق وقاضية لجلب المنافع فيهم وصرف الشر عنهم ، وجمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة • وهو مرئى

---

(١) سورة الصافات ، آية / ٦ .  
(٢) اللباس والزينة ص ٣٦٥ .  
(٣) سورة النحل • الايات من ٥ — ٧ .

بالأبصار موافق للبصائر • ومن جمالها كثرتها ، وقدم سبحانه  
الاراحة على التسريح في الآية لأن منظرها عند الاراحة أجمل  
حيث نالت حاجتها من الأكل والشرب ، وخص هذين الوقتين  
لأنهما وقت نظر الناظرين اليها ، وعلى هـ - ذا فمعنى الجمال  
هنا : الحسن • قال ﷺ ( الابل عز لأهلها والغنم بركة والخيل  
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ) أخرجه ابن ماجه  
وقد جمع النبي ﷺ العز في الابل • لأن فيها اللباس والأكل  
واللبن والحمل والعز • وجعل البركة في الغنم لما فيها من  
اللباس والطعام والشراب وكثرة النسل حيث تلد ثلاث مرات  
في السنة • وقرن النبي ﷺ الخير بنواصي الخيل الى يوم  
القيامة • لأن فيها الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش •  
وما يوصل اليه من قهر الأعداء واعلاء كلمة الدين •

ومن الزينة الخارجية أيضا ما ورد في معنى قوله تعالى  
( يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (١) ) • فقد أمر الله  
تعالى بالترزين عند الحضور الى المساجد للصلاة أو الطواف  
أو غيرها • ، ومن الزينة الخارجية ما ورد في قوله تعالى  
( فخرج على قومه في زينته ) (٢) ، والمراد أن قارون خرج  
على بنى اسرائيل فيما رآه من متاع الدنيا من الثياب والدواب

(١) سورة الاعراف . آية / ٣١ .

(٢) سورة القصص . آية / ٧٩ .

والتجمل في يرم عيد • وكان أول من صبغ له الثياب المعصفرة •  
إلا أنه هو ومن معه من أتباعه خرجوا عن طاعة الله تعالى  
فخسف الله بهم الأرض بسبب طغيانهم وغرورهم • وهناك  
آيات كثيرة — خلاف ما ذكرنا — ورد فيها لفظ الزينة •  
وكلها تشير الى أن ما يدركه الانسان من خيرات الأرض  
وبركاتها • وتمتع الحياة وملذاتها كله من زينة الحياة  
الدنيا • التي يشترك في تحصيلها المؤمن والكافر على حد سواء •  
وان كانت للمؤمنين بالأصالة • فمشاركة الكفار لهم فيها  
عارضة لوجودهم في الحياة • قال تعالى ( قل من حرم زينة  
الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين  
آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ) (١) فهذه الزينة مختصة  
بالمؤمنين في الآخرة • والمراد بقوله تعالى ( زينة الله ) أى  
الزينة التي أباحها لعباده • أما ما حرمه الله تعالى أو أكرهه  
فقد ورد بلفظ ( زينة الحياة الدنيا ) كقوله تعالى ( ولا تعد  
عينك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ) (٢) وأحيانا جاء لفظ : زينة  
الحياة الدنيا وصفا لما من شأنه غالبا أن يصرف الانسان  
ويليه عن الاهتمام بشئون الآخرة • قال تعالى ( المال والبنون

(١) سورة القصص . آية / ٧٩ .

(٢) سورة الكهف . آية / ٢٨ .



زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا  
وخير أملا (١) •

ومن معانى الزينة الظاهرة ما تترين به النساء من  
لباس وحلى ونحوهما • قال تعالى ( وقل للمؤمنات يغضن  
من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر  
منها ) (٢) الخ • وسنفضل القول فى ذلك ان شاء الله •

### الاعتدال فى الزينة :

أباح الاسلام لأهله أن يتجملوا ويتمتعوا بكل أنواع الزينة  
بشرط حسن النية مع الاعتدال والوقوف عند الحدود من  
المحرمات • قال تعالى ( قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده  
والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا  
خالصة يوم القيامة ) • ولذلك لا يخالف الزهد كما يزعم  
البعض • وقد روى أن ابن عباس رضى الله عنهما لما بعثه  
على رضى الله عنه الى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيب  
بأطيب طيب وركب أحسن مراكبه فخرج اليهم فوافقهم  
( فوافقهم ) فقالوا : يا ابن عباس • أنت خير الناس • فكيف

---

(١) سورة الكهف • آية / ٤٦ •  
(٢) سورة النور • آية / ٣١ وانظر فى ذلك : اللباس  
والزينة ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ •

تأتينا في لباس الجبابة ومر اكبههم • فتلا قوله تعالى ( قل من حرم  
زينة الله التي أخرج لعباده • • • ) رواه أبو داود • فالذين  
يفضلون لباس الشعر ونحوه على لباس الكتان والقطن  
والصوف مخطئون في الفهم إذا اظنوا أن ذلك زهد وتقرب إلى  
الله لا سيما إذا كانوا قادرين على اللباس الأفضل أو الأجل •  
للآية والحديث السابقين • وقد ورد عن ابن عباس أيضا أنه لبس  
أحسن ما يكون من حلل اليمن • وقد أرسله على حين خرجت  
الحرورية ، وقال له : ائت هؤلاء القوم فلما رأوه قالوا :  
ما هذه الحلة ؟ قال ابن عباس : ما تعييون على • لقد رأيت  
على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل • أخرجها أبو  
داود • فالخوف الشديد من الآخرة لا يكون سببا في ضياع  
الدنيا • وقد أرشد الله تعالى إلى أن الآخرة يمكن نيلها مع  
التمتع بنعم الله علينا في الدنيا • قال تعالى ( وابتغ فيما  
آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما  
أحسن الله إليك (١) ) فأمرنا سبحانه بأن نجمع بين الدنيا  
والآخرة • بشرط أن نبتعد عن الزينة الحرام أو المتاع  
المحرم • فقال تعالى بعد الآية السابقة مباشرة ( ولا تبغ  
الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين (٢) ) فلا افراط

(١) سورة القصص . آية / ٧٧ •

(٢) سورة القصص آية / ٧٧ •

ولا تفريط • وخير الأمور أوساطها فلا يجوز أن يعتنى جدا بنفسه كالعروس التي تبالغ في التزين لزوجها - وهذا حقه لكن لا ينبغي أن يكون الانسان كذلك دائما ويجعله همه كله حتى ينسى العمل للأخرة والاهتمام لها - ولا يكرن موحشا في هيئة حتى تنفر عنه الطباع •

## البحث الثاني

### النظافة وأهميتها

ان الزينة لا تتحقق الا مع النظافة • والنظافة شعبة من شعب الايمان • والنظافة تعتمد على طهارة الباطن والظاهر • وذلك بالوضوء والغسل وإزالة النجاسة واجتتاب النجاسة • وكذلك ما دعت اليه الفطرة كالسواك والطيب والختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الابط • ونحو ذلك •

والطهارة لا تصح الصلاة بدونها • لأن الطهارة من أعظم وسائل حفظ الصحة • ولها تأثير في طهارة الروح وينشأ عنها خفة البدن وسرعة الفهم • ولذا فإن الرسول ﷺ

انظر في ذلك • تفسير القرطبي ج ١ ص ٦٩ وتفسير فتح  
القدير ج ٣ ص ١٤٨ والقاموس الاسلامي ج ٣ ص ١٦٩ وابن  
ماجة ج ٢ ص ٧٧٣ واللباس والزينة ص ٣٧٥ •

وأصحابه كانوا حريصين على نظافة الجسد والمسكن والملبس •  
قال ﷺ ( الطهور شطر الايمان ) رواه مسلم • وقال أيضا  
( حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما  
يغسل فيه رأسه وجسده ) متفق عليه • ، فالنظافة من الأمور  
الشرعية المؤكدة • حتى ان الرسول ﷺ سن الغسل لملاقاة  
الناس • وحث على غسل اليدين قبل الطعام وبعده ونهى أن  
يبيت الرجل وفي يده غمر (١) • وهذا في حق الرجل والمرأة •  
فكما أن زينة المرأة مباحة • فهي كذلك للرجل بما يتناسب  
مع رجولته •

ومن النظافة المطلوبة غسل الثوب اذا حدث به وسخ  
من الأرض أو الطريق أو العرق أو نحو ذلك • لما روى عن  
ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال ( من كرامة المؤمن  
على الله نقاء ثوبه ورضاه باليسير ) رواه الطبراني • وعن  
ابن مسعود رضى الله عنه : ( أنه كان يعجبه إذا قام الى الصلاة -  
الرائحة الطيبة والثياب النقية ) •

فنظافة الثوب مطلوبة شرعا وعرفا • وقد ثبت أن الرسول  
ﷺ لم يتسخر له ثوب قط • لأنه لا يبدو منه الا الطيب ،  
والرسول ﷺ قدوة المسلمين في كل شيء حتى في النظافة التي

(١) أى ريج لحم أو سمك ونحوهما ما يعلق باليد من العشم •

علمها لنا بقوله وفعله • فيجب أن نهتم بالنظافة الظاهرة  
كما ذكرنا • والباطنة والتي تتحقق بنظافة القلب عن الغل  
والحقد والحسد والنظافة عن الحرام • ولا تتحقق نظافة  
ظاهرة بدون نظافة باطنة •

ومن النظافة طهارة البدن • ففرض الوضوء للصلاة وجعلت  
له أركان وشروط وسنن ورغب في الاكثار منه • وذلك بالوضوء  
لكل صلاة • بشرط عدم الاسراف • ولا شك أن الوضوء من  
أهم وسائل الطهارة والنظافة ، وأهم منه الغسل الذي  
يجب لزوال الجنابة والنفاس •

ولنذكر كلمة موجزة عن كل من الوضوء والغسل • لكن  
نحب أن نذكر قبل ذلك كلمة عن النظافة التي تسبق الوضوء وهي :

### • الاستنجاء

وهو ازالة ما يخرج من السبيلين بماء أو ازالة حكمه  
بحجر ونحوه • حتى يعلم أن المحل قد طهر مما علق به من  
النجاسة • والأفضل أن يستحجر بالأحجار ثم يتبعها بالاستنجاء  
بالماء • ويجوز الاقتصار على الاستحمار بالأحجار • ولو وجد  
الماء الا أن الماء أفضل من الأحجار • وأفضل منه الجمع  
بين الماء والأحجار - كما ذكر - • ويشترط للاستحمار

بالأحجار أن يكون ما يستجمر به طاهراً لا نجساً • مباحاً  
ينقى المحل بثلاث مسحات • ولا يجزىء أقل من الثلاث ولو  
حصل انقضاء بدونها • خلافاً لمن قالوا أنه يجزىء أقل من الثلاث  
لو حصل إنقضاء • فإذا لم يحصل انقضاء مع الثلاث مسحات  
زاد إلى أن يحصل الانقضاء • ويحسن أن يكون وتراً • فلو  
حصل انقضاء بأربع مسحات استحب أن يزيد خامسة ليحصل  
الوتر • ويكفي في المسحات الثلاث حجر واحد له ثلاث شعب  
ينقى بهن المحل • ويجب الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجر  
لكل خارج من السبيلين إلا الريح فلا استنجاء فيه • ويجب  
عدم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة • ويستحب أن يكون  
الاستنجاء باليد اليسرى •

### الْوُضُوءُ :

وهو لغة مأخوذ الوضوء وهي الحسن والنظافة •  
وشرعاً استعمال ماء طهور في أعضاء مخصوصة على صفة  
مخصوصة • وللوضوء فرائض لا يصح إلا بها • كما أن  
الصلاة لا تصح إلا بهذا الوضوء لقوله ﷺ ( لا يقبل الله  
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) متفق عليه • عن أبي  
هريرة • وفروضه على الرأي الراجح هي : النية • وغسل  
الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل  
الرجلين مع الكعبين والترتيب كما ذكر • قال تعالى ( يأيها

الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين (١) ، وكما أن الصلاة تكون سببا في محو الخطايا وتكفير الذنوب فإن الوضوء يكون سببا في نظافة البدن . قال صلى الله عليه وسلم ( أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ) رواه أحمد ومسلم .

وقد ورد في فضل الوضوء كثير من الأحاديث منها ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ) أخرجه أحمد . ، والوضوء يجب إذا كان للصلاة أو مس المصحف أو الطواف بالكعبة المشرفة . ويسن إذا جدد لكل صلاة . وكذلك إذا كان لذكر الله أو النوم أو إذا كان المتوضئ جنباً وأراد الأكل أو الشرب أو إذا أراد معاودة الجماع أو عند الغضب وغير ذلك .

## الفصل :

من أهم وسائل تزيين البدن الغسل • فهو وسيلة فعالة في تزيين جسم الانسان وروحه بما يضيفه عليه من جمال الهيئة وخفة الحركة • وإشراقه الروح •

والذى يوجب الغسل هو خروج المنى دفقا بشهوة والتقاء الختانين وان لم ينزل والحيض والنفاس والموت •

والأثر الذى يتركه الغسل من هذه الأشياء يتعلق بالروح أكثر من تعلقه بالبدن • مع ما فيه من تنشيط لأعضاء بدنه ، لكن آثاره النفسية أبعد مدى من آثاره المادية • حيث أن الانسان يشعر قبل الغسل من هذه الموجبات بأنه مقيد الحركة معطل القوى ، ممنوع من العبادة • وبعد أن يغتسل يجد نفسه قد اطمأنت واستراحت من كل ما كانت تشعر به من قبل • وهذا الشعور له أثر كبير على نشاط المرء جسميا واعقليا •

ولحرص الاسلام على ابقاء المسلم نشيط الجسم دائما أوجب عليه الغسل فى عدة مواضع — كما ذكرنا — وندبه فى مواضع أخرى • مثل : غسل الجمعة وغسل من



غسل ميتا • وغسل العيدين • والغسل للإحرام في الحج أو العمرة • ولدخول مكة ، والإفاقة من الاغماء أو الجنون • وصلاة كسوف أو خسف أو استسقاء • وغير ذلك مما يجتمع فيه الناس مزدحمين فيؤذى بعضهم بعضا • فاستحب الغسل للنظافة ودفع الأذى • وينبغي مع هذا اظهار الزينة والطيب في الجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء • ويستحب أيضا أن يلبس ثوبا جديدا أو نظيفا يوم الجمعة وكذا في العيدين • وأفضل الألوان الأبيض لحديث ( خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم وألبسوها أحياءكم ) • وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ( كان رسول الله ﷺ يلبس في العيدين حبرة ) • وإذا كان ذلك مستحبا للمسلمين عموما فهو مستحب للامام أكثر لأنه قدوة للناس فلا يلبس المرقع أو ما توسخ من الثياب أو يترك الرائحة الكريهة تتبع منه فنظافة الثوب والبدن والزينة من أكبر المستحبات للامام •

### السواك :

السواك من سنن الفطرة • وقد جاء به الاسلام في مجال النظافة • لأنه مطهر للفم ، ويطلق على العود الذى يستاك به • وعلى الفعل نفسه • وهو ذلك الأسنان بعود من أراك ونحوه من كل خشن ينظف الأسنان ويزيل رائحة الفم ، ويستحب أن

يكون السواك عودا لينا ينقى الفم ولا يجرحه • ولا يضره  
ولا يتفتت فيه • كالأراك الذى يؤتى به من الحجاز • لأن من  
خواصه أن يشد اللثة ويحول دون مرض الأسنان ويقوى على  
الهضم ويدرك البول • وتحصل السنة بكل ما يزيل لون الأسنان  
وينظفها ويزيل رائحة الفم • كالفرشاة والمعجون • فاذا لم يجد  
استاك بخرقه أو بأصبغه • ويحصل له من الثواب بقدر ما  
به الانقضاء • وهذا هو الراجح • وبه قال الأحناف • لما  
روى عن أنس مرفوعا ( يجزىء من السواك الأصبع ) رواه  
الحاكم • والسواك سنة فى كل وقت لما روى عن أبى هريرة رضى  
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( لمولا أن أشق على أمتى  
لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ) رواه مالك ، وعن عائشة  
رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ( السواك مطهرة للفم  
مرضاة للرب ) رواه أحمد والترمذى • حتى للصائم يستحب  
السواك • ولو بعد الزوال فى القول الراجح • الا أنه يتأكد  
استحبابه فى ستة مواضع •

- ١ — عند القيام من النوم •
- ٢ — عند الوضوء •
- ٣ — عند الصلاة •
- ٤ — عند قراءة القرآن •
- ٥ — عند دخول المسجد •

٦ - عند تغير رائحة الفم بسبب الأكل أو لخلو المعدة من الطعام •

ويستحب أن يستك في اللسان طولا • وفي الأسنان عرضا • وأن يمك المسواك بيمينه • لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وطروره وشأنه كله • ويجوز الاستيك بسواك الغير بإذنه على أن يغسل بعد استعماله • لقول عائشة رضی الله عنها ( كان رسول الله ﷺ يستك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه اليه ) رواه أبو داود والبيهقي •

### الطيب :

واهو مستحب في كل وقت • لأنه يزيل الروائح الخبيثة وذلك لما روى عن أنس قال • قال رسول الله ﷺ ( حبب الي من الدنيا : النساء والطيب وجعلت قره عيني في الصلاة ) رواه النسائي ، واذا عرض الطيب على المسلم فإنه لا يرده • وذلك لما روى عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( من عرض عليه طيب فلا يرده • فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة ) رواه أحمد والنسائي ، وروى عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ، فرد الطيب خلاف السنة لذا نهى الرسول عن الرد • ذلك لأنه خفيف في ذاته لا يثقل حمله • بالاضافة

الى أنه طيب الرائحة فلا يوجد ما يحمل على الرد ، وما كان بهذه الصفة فانه يكون محببا الى كل قلب • والمحمل هو الحمل ، وأحب الطيب المسك لما روى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى المسك ( هو أطيب طيبكم ) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه •

وأفضل الطيب أيضا ما ظهر ريحه وخفى لونه بالنسبة للرجال • وما ظهر لونه وخفى ريحه بالنسبة للنساء لما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال ( ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه • ولطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ) رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن ، فالحديث يدل بمنطوقه أنه ينبغى للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر لونه كالمسك والعطر والعود • وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالعنبر ونحوه • أما النساء فبالعكس من ذلك • ذلك لأنه ورد تسمية المرأة التى تمر بالمجالس ولها طيب له ريح : زانية • فقد روى عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا أو كذا - يعنى زانية - رواه الترمذى والنسائى ، فينبغى على المرأة ألا تتعطر بما له رائحة وتمر به أمام الرجال الأجانب لأنها بذلك تلفت أنظارهم اليها • فاذا أرادت أن تتعطر • فليكن بما ليس له رائحة ظاهرة • الا اذا كان فى بيتها لزوجها فلا بأس •

ويتأكد استحباب الطيب يوم الجمعة والعیدین وعند الاحرام وحضور الرجل مجتمع الرجال في نحو الجماعة والمحافل • وقراءة القرآن والعلم ونحو ذلك • لأنه يتطيب ليدفع عن نفسه ما يكره من الروائح الكريهة • وكذلك فان الناس ترتاح بشم رائحته ولا تتأذى منه • والتطيب في الأعياد تعظيم لهذه الأيام • واطهار لنظافة المسلم ومروءته بين اخوانه وأهله • والطيب فوق ذلك يقوى الدماغ وينشط القلب ، والطيب المستحب عند الاحرام • يتحقق عند ارادة الاحرام • أما بعد الاحرام فلا يجوز استعمال الطيب مطلقا • وفيه الفدية (١) ولا بأس أن يظهر أثر الطيب الذي حصل عند ارادة الاحرام ولو بعد الاحرام • انما المنوع • التطيب بعد الاحرام • أى فعل التطيب • فاذا تحلل الرجل أو المرأة • فيستحب الطيب حينئذ •

### الاحتمال :

من السنة الاحتمال للرجال والنساء • ويستحب أن يكون وقرا • وذلك لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ( من احتحل فليوتر • من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ) رواه أحمد وأبو داود ، فالحديث يدل على

(١) انظر احكام الحج والعمرة للمؤلف •

استحباب الاكتحال • وأن يكون وترا • وأن من فعل ذلك فقد أحسن • ومن لم يفعل فلا حرج ولا اثم عليه •

وفي كيفية الوتر في الاكتحال وجهان • أحدهما أن يضع في كل عين ثلاث مرات فيحصل الوتر لكل واحدة •

والثانية : أن يضع في اليمنى ثلاث مرات وفي اليسرى مرتين • فيكون المجموع وترا • أو يضع في عين ثلاث مرات وفي العين الأخرى أربع مرات • والصحيح الأول وهو أن يضع في كل عين ثلاث مرات • وذلك لما روى عن ابن عباس • ( أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة من هذه وثلاثة من هذه ) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد ولفظه : ( كان يكتحل باثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال ) • وقد حسنه الترمذى • وقال : انه روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال ( عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ) • وهذه الروايات تدل على استحباب الاكتحال وأن يكون وترا • والأفضل أن يكون بالاثمد — وهو حجر للكحل — وأن يكون في كل ليلة عند النوم للحديث ابن عباس • وفي كل وقت للحديث الأخير ( عليكم بالاثمد • • • ) فانه لم يحدد زمنا معيناً • وعلى هذا فان الكحل يشتمل على منفعتين • إحداهما الزينة • فاذا استعمل بنية الزينة فهو مستثنى من التصنع

المنهى عنه • والثانية التطيب • فإذا استعمل بنيتته فهو يقوى البصر وينبت الشعر ، وكحل الزينة لاحد له شرعا • انما هو بقدر الحاجة • وأما كحل المنفعة ففي كل ليلة • هذا بالنسبة للرجل • أما بالنسبة للمرأة فلها أن تكتحل داخل بيتها لزوجها مطلقا وعلى أى وجه • والخلاف انما هو في اظهار الكحل • فقد فسّر ابن عباس وغيره الزينة الظاهرة التى يجوز للمرأة أن تبديها لغير الزوج والمحارم فى قوله تعالى ( ولا يبدين زينتهن • • • ) انما هى الكحل والخاتم والسوار والخضاب • وقال فريق من الفقهاء • بأنه لا يجوز لها أن تظهر هذه الأشياء • فينبغى على المرأة • أن تبعد عما هو شائع اليوم عند نساء المدن من تلوين جفون العين والحواجب بألوان مختلفة من الأصباغ ونحوها • لأن هذا ليس من الزينة المشروعة • ولا المستساعة لأن الذوق السليم لا يقبلها (١) •

---

(١) انظر فى ذلك : الفتح الربانى ج ١ ص ٣٠٥ وتيسير الوصول ج ٢ ص ٣٠٣ وتحفة الاحوذى ج ٢ ص ٨٥ ونيل الاوطار ج ١ ص ١٢٦ ويلفة السالك على الشرح الصغير ج ١ ص ١٨٠ والمجموع ج ٤ ص ٣٤٦ والمغنى ج ١ ص ٩٣ ، ج ٢ ص ٢٤٥ والروض المربع للبهوتى شرح زاد المستقنع ج ١ ص ٤٥ .

## الفصل الثانى

### سنن الفطرة

ان الاسلام دين النظافة • ويجب أن يكون المسلمون على  
أحسن الحالات وأجمل المظاهر وأكمل الزينة • لذا فانه سن  
ما يلائم الفطرة • لأن من التزم بهذه السنن • فانه يوصف  
بالفطرة • التى فطر الله الناس عليها • وهى الاستحداد والختان  
وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار • وذلك لما روى  
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال • قال رسول الله ﷺ ( خمس  
من الفطرة • الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط  
وتقليم الأظفار ) رواه الجماعة •

وقد روى أنها عشر • وذلك لما روى عن عائشة رضى  
الله عنها قالت • قال رسول الله ﷺ ( عشر من الفطرة •  
قص الشارب • واعفاء اللحية • والسواك واستنشاق الماء  
وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحق العانة وانتقاص  
الماء - يعنى الاستنجاء - قال أحد الرواة • ونسيت العاشرة •  
الا أن تكون المضمضة ) رواه أحمد والنسائي •

والفطرة • هى السنة القديمة التى اختارها الأنبياء



واتفقت عليها الشرائع لمواظبة الناس عليها • وقيل • الفطرة  
هي الدين • قال تعالى ( فطرة الله التي فطر الناس عليها (١) ) •

## المبحث الأول

### الاسم — تحديد

وهو حلق العانة • سمي بذلك لاستعمال الحديدية • وهي  
الموسى أو آلة الحلاقة • والمراد بالعانة • الشعر الذى يكون  
فوق ذكر الرجل وحواليه • وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة •  
وروى أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر • وعلى هذا  
فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوالهما •  
ويتحقق ذلك بالحلق — وهو الأفضل — ويجوز بالقص أو النتف  
أو النورة (٢) • ، وحكمة حلق العانة هي عدم التعرض للالتهابات  
واعدم ظهور الرائحة الكريهة وللنظافة حتى لا يكون للقمل  
والصئبان مكان فى شعر العانة • ويستحب ألا تزيد فترة حلق  
العانة على أربعين يوماً هي وغيرها من سنن الفطرة • وذلك لما  
روى عن أنس قال ( وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار  
ونتف الأبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة ) رواه

---

(١) سورة الروم • آية / ٣٠ •

وانظر أحكام الطهارة للمؤلف •

(٢) وهي طلاء يطفى به الجلد فيسقط •

مسلم وابن ماجه • وعند أحمد والترمذى ( وقت لنا رسول  
الله ﷺ ) والمقصود • ألا يترك تركا يتجاوز الأربعين •  
بمعنى أن الأربعين هي الحد الأقصى لا ينبغي الزيادة عليها •  
ويجوز النقصان بل يسن اذا طالت العانة ، ولا يجوز أن يحلق له  
عانتة إلا من يحل له الاطلاع على عورته كزوجته أو أمته •  
وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تحلق أو تنتف عانتها أمام  
غيرها • ولا يجوز أن تحلقها لها أو تنتفها لها امرأة أخرى •  
كما تفعل كثير من النساء اليوم حيث يفعلن ذلك لبعضهن •  
كل واحدة تنتف أو تحلق للأخرى • لأن كشف العورة لا يجوز  
الا فيما بين السرة والركبة بالنسبة للمرأة مع المرأة • كالرجل  
مع الرجل أيضا • لكن يجوز أمام زوجها لا غير أن تحلق أو  
تنتف عانتها • أو يفعل هو لها ذلك • وذلك لما روى عن  
أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ( لا  
ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا  
يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد • ولا تفضى (١)  
المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ) رواه أحمد ومسلم •

وروى أن معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : قلت

---

(١) المراد بالانضاء • نوم شخص مع آخر فى لحاف واحد  
وليس بينهما ما يمنع التصاق جسديهما •

يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر (١) ؟ قال ( احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) قال : فاذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ • قال ( ان استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها ) قلت : فاذا كان خاليا (٢) ؟ قال ( فالله أحق أن يستحيا منه ) رواه أحمد وأبو داود ، والمراد بقوله ﷺ ( فالله أحق أن يستحيا منه ) الحث على الاستتار ما أمكن • فحلق العانة سنة بالاتفاق في حق الرجال والنساء • وقد روى عن جابر رضى الله عنه قال ( نهى النبي ﷺ عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ) • قال النووي : والأولى في حق الرجل الحلق • وفي حق المرأة التنف • لأنه أنظف ، وشعر العانة أولى الشعور بالازالة • لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ • أما الشعر الكثيف الذي على اليد والرجل فقد قال الفقهاء بوجوب غسله عند الوضوء •

## المبحث الثاني

### الختان

وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى منها شيء يتدلى وتتكشف الحشفة كلها • وهذا في حق الرجل ،

(١) أي ما يجوز النظر اليه وما لا يجوز .

(٢) أي مختليا بنفسه .

أما ختان المرأة فيكون بقطع الجلدة التي تكون في أعلى الفرج •  
فوق مدخل الذكر وهي كالنواة • أو كعرف الديك ، والراجح أن  
الختان يستحب وقت الصغر • لأن النبي ﷺ ختن الحسن  
والحسين يوم السابع من ولادتهما • أخرجه الحاكم والبيهقي  
عن عائشة • وخالف البعض فقالوا بتحريم الختان قبل عشر  
سنوات • لكن هذا يرده حديث عائشة • ويحمل هذا القول على  
من ضعف جسمه • فيجب تأجيله حتى تكون لديه قدرة عليه • على  
ألا يزيد عن البلوغ • وقد قال الشافعية والحنابلة في أحد  
القولين بوجوب الختان واحتجوا لذلك بحديث ( لق عنك شعر  
الكفر واختتن ) رواه أحمد وأبو داود • والامر للوجوب  
وهذا الوجوب في حق الرجال والنساء ، وقال الأحناف  
والمالكية • إن الختان سنة يأثم تاركه وذلك لحديث ( خمس  
من الفطرة • • • ) وهذه الخمس ليست واجبة وإنما مسنونة  
باتفاق ، كذلك حديث ( الختان سنة للرجال مكرمة للنساء )  
رواه أحمد • والبيهقي (١) يدل على السننية • وقال أكثر أهل  
العلم : ان الختان سنة في حق الرجال مكرمة في النساء •  
ولعل هذا هو الراجح ويؤيده حديث ( خمس من الفطرة • • • )  
كذلك حديث ( الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء ) •

---

(١) البيهقي ٣٢٥/٨ وأحمد عن والد أبي الميخ •

فهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه يمكن الاسترشاد به لأنه وردت أحاديث أخرى تقويه • ، وروى عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها • أن امرأة كانت تختن بالمدينة - أى البنات - فقال الرسول لها ( أشهى ولا تنهكى فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج ) رواه الصاكم وغيره • وفى رواية ( أشمى ولا تنهكى ) • فالحديث شبه القطع اليسير فى ختان البنات باشمام الرائحة وشبه انهنك بالمبالغة • أى اقطعى بعض النواة ولا تبالغى فى القطع • ، وروى أيضا أن النبى ﷺ قال ( إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ) وهذا يدل على مشروعية الختان فى حق الرجل والمرأة • لأن الختانين • هما ختان الرجل وختان المرأة • ولا يقول الرسول ذلك إلا إذا كان الختان مشروعاً •

أما ما احتج به القائلون بوجوب الختان فلا ينهض دليلاً للحجية لأن حديث ( **لق عنك شعر الكفر واختتن** (١) ) فيه مقال وإن صح فإنه يحمل على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على الندب • وعلى هذا فالختان سنة فى حق الرجال إلا أنه ينبغى فعله • لأن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسات المحتضنة فى الجلدة التى

(١) انظر الكلام على الحديث فى تلخيص الحبير ٨٢/٤

لابن حجر رحمه الله ( الناشر ) •

تغطي الحشفة ، لكن لو كان فيه فيترك ، أما المرأة فيسمى الختان في حقها مكربة • ويسمى خفصا • وهو ليس بواجب ولا سنة وإنما هو مكربة - كما ذكر - وذلك حتى تعتدل شهوتها • لأنها ان كانت قلفاء كانت شديدة الشهوة تتطلع الى الرجال كثيرا • وان كانت هناك مبالغة في ختان المرأة فان ذلك يضعف شهوتها • فلا يمكن للرجل أن يحقق مقصوده • أما ان قطع من غير مبالغة فانه يمكن أن يتحقق مقصود الرجل ، بل ومقصود المرأة كذلك باعتدال في حق كل منهما • ، صحيح أن عدم القطع لا شيء فيه للمرأة لأنه خلاف الأفضل • الا أنه أفضل من الختان الفرعوني المنتشر في بعض البلاد العربية • وخاصة في السودان حيث يتم استئصال الجلدة كلها • وهذا حرام وعمل جاهلي وعواقبه وخيمة • ويحرم الرجل والمرأة من اللذة • ويؤدي أحيانا لشرب المسكرات والمخدرات من الرجال • وقد يؤدي ذلك الى مشاكل أسرية كثيرة قد تؤدي الى عواقب وخيمة • بسبب البرودة الجنسية الناتجة عن هذا العمل عند النساء • كما أن ترك الختان مطلقا للمرأة يؤدي كذلك أحيانا الى عواقب وخيمة • من كثرة الفجور والآثام التي قد تنتج من هذا العمل • فخير الأمور الوسط • لا ترك الختان كلية • ولا الاستئصال كلية • وإنما قطع بعض النواة هو المطلوب لتعديل الشهوة عند النساء • وتحقيق مطلب الرجل • وفي نفس الرقت تتحقق الزينة وتحصل النظافة • وما هو جدير بالذكر أن

الوليمة لختان الرجل مشروعة وتجاب الدعوة اليها • فقد روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دعى الى ختان فقال ( ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى اليه (١) ) رواه أحمد • والمستحب اظهار ختان الذكر واخفاء ختان الأنثى •

### المبحث الثالث

#### قص الشارب واعفاء اللحية

من سنن الفطرة قص الشارب • لأنه مظهر من مظاهر المسلم أمام الناس • فينبغى أن يكون مظهره حسنا • ولا يترك شاربته هكذا يطول حتى لا يعطى مظهرا سيئا فى النهاية • كما أنه من النظافة حيث تزول بقصه الأوساخ التى يمكن أن تعلق به • فيستحب الأخذ من الشارب لما روى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ( من لم يأخذ من شاربته فليس منها ) رواه أحمد والتسائى والترمذى وقال حديث صحيح • ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ( خالفوا المشركين وفروا باللاحى واحفوا الشوارب ) متفق عليه •

---

(١) يعنى الطعام يدعى اليه الناس بمناسبة الختان ويسمى « الغديرة » وقد ذكره ابن القيم فى تحفة المودود بأحكام المولود فى باب استحباب طبخ العقيقة دون اخراج لحيهائيا ( الناشر ) .

وزاد البخارى ( وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على  
لحيته فما فضل أخذه ) •

وقد اختلف الفقهاء فى كيفية الأخذ من الشارب • فذهب  
المالكية الى منع حلق الشارب أو استئصاله • وانما يؤخذ  
منه • وذهب الأحناف وزفر الى أن الحلق أفضل من التقصير  
واعن الشافعية كالقولين ، والمختار كما قال النووى • أن  
الشارب يقص منه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من  
أصله • • أما رواية ( أحفوا الشوارب ) فمعناها أحفوا ما  
طال عن الشفتين • وهذا كله على سبيل الاستحباب • فلمسلم  
أن يحفى شاربه أو يقصه • وما ورد بصيغة الأمر ( أحفوا  
الشوارب ) محمول على الندب لحديث ( خمس من الفطرة ••• )  
ومنها ( وقص الشارب ) وهى مندوبة كما ذكرنا ، أما  
اعفاء اللحية : فقد قال جمهور الفقهاء بوجوبه • ويحرم حلق  
شعر اللحية • وذلك لما روى عن أبى هريرة أنه قال • قال  
رسول الله ﷺ ( جزوا الشوارب وأرخوا اللحي وخالفوا  
المجوس ) رواه أحمد ومسلم • وكذلك حديث ابن عمر السابق  
( خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب ) • والحديثان  
يدلان على وجوب اعفاء اللحية • لأن الأمر فى ( أرخوا )



و (فروا) للوجوب • ولا صارف عن الوجوب • بل هناك أحاديث  
أخرى كثيرة تدل على الوجوب أيضا • واعفاء اللحية أى  
تركها بدون حلق • وذهب الشافعية فى قول مشهور عندهم الى  
أن توفير شعر اللحية مسنون • والأمر فى الأحاديث السابقة  
وغيرها للندب • وذلك لأن حديث عائشة عن النبى ﷺ قال  
( عشر من الفطرة • وذكر منها قص الشارب واعفاء اللحية  
والسواك ) الخ • وقد سبق • وهذه العشر مندوبة • ومنها  
اللحية • كما أن عطف السواك عليها وهو مسنون باتفاق  
يدل على أن المعطوف عليه يأخذ حكم المعطوف كما أن اعفاء  
اللحية معطوف على قص الشارب وهو مسنون أيضا • فدل  
على أن اعفاء اللحية مسنون لا واجب • كما أن توفير اللحية  
معلل بمخالفة المشركين • والأمر المعلن بعلته يكون على سبيل  
الندب لا الوجوب ، لأنه من الممكن أن بعض المشركين يعفون  
لحاهم ، وهناك كثير منهم الآن يفعلون ذلك • كما أن ابن عمر  
كان يأخذ من لحيته ما زاد عن قبضة يده • فان جواز الأخذ  
منها مع الأمر بتوافرها كلها يدل على أن الأمر للندب • ورد  
الجمهور على أدلة الشافعية بأن حديث ( عشر من الفطرة • • •  
• • • ) فيه مقال • فلا يصلح للاحتجاج به فى مواجهة الأحاديث  
الصحيحة القاضية بتوفير اللحية وجوبا • كما أنه لا يلزم  
من كون الأمر معلل بعلته أن يكون على سبيل الندب لأن الشأن  
( م ٨ - زينة المرأة )

في المشركين أنهم يقصون أو يخلقون لحاهم • أما ما فعله ابن عمر فهو فعل صحابي فلا يقوى على معارضة النصوص الصحيحة القاضية بوجوب الاعفاء • ، إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من أن توفير اللحية مسنون سنة مؤكدة • وفعل الرسول ﷺ وصحابته إنما كان من الفطرة • بل ذهب البعض إلى أن توفير اللحية سنة هيئة ( أى مستحب ) لأن الأمر بتوفيرها مطلق بمخالفة المشركين • والآن يقوم الكثير منهم بتوفيرها فينبغي مخالفتهم في ذلك • أما قول الجمهور بأن حديث ( عشر من الفطرة • • • ) ضعيف وفيه مقال • فإنه قول غير سديد لأن من رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وحسنه ، وأبو داود وسكت عليه فهو صحيح عنده • بل لقد صححه ابن السكن • وعلى هذا فإن ابن عمر كان يأخذ من لحيته • وقد فعل ذلك لعرفته بأنه جائز • فترجح بأن توفير اللحية سنة مؤكدة • أما القول بأنه سنة هيئة لأنه من العادات ولا مدخل للدين فيه • فغير سديد • لأنه وردت نصوص في ذلك • وكان من الممكن أن يصح قول هؤلاء إذا لم ترد أحاديث بذلك • صحيح أن الأمر فيها محمول على الندب إلا أنه لا ينبغي

---

(١) الحديث رواه مسلم رقم ٢٦١ - أبو داود ٥٣ وسكت عليه ، والترمذي ٢٧٥٧ وحسنه وابن ماجه ٢٩٣ والنسائي في الزينة ١٢٦/٨ ( الناشر ) .

القول بأنه ليس سنة مؤكدة وينبغي الاقتداء والتأسي بعادة الرسول ﷺ لو فرضنا أنها عادة • وكذلك الخلفاء الراشدون والصحابة والصالحون من أمة محمد ﷺ لذا تؤكد توهير اللحية •

أما المرأة اذا نبت لها لحية فان الأحناف والمالكية • قالوا بوجود ازالتها لأنها مطالبة بالزينة • ولا زينة مع بقاء لحيتها • ويجب عليها أيضا ألا تحلق شعرها لأنه زينة • وقال الشافعية باستحباب ازالتها • وسنفضل ذلك •

## المبحث الرابع

### حلق شعر الرأس

ان الشعر في الرأس زينة وبخاصة للمرأة لقول عائشة رضي الله عنها : زينة الرجل في لحيته وزينة المرأة في شعرها • وقد اختلف الفقهاء في حكم حلقه بالنسبة للرجل • فقال المالكية ، ان حلق شعر الرأس مكروه وهو رواية عن الحنابلة • وذلك لما روى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال ( ليس منا من حلق ) رواه أحمد وروى عن البراء بن عازب قال ( ما رأيت ذائفة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه ) متفق عليه ، وفي هذا دليل على استحباب اتخاذه الشعر وكراهة حلقه • ولو كانت الازالة أفضل لفعلها الرسول

ﷺ ، والقول الثانى وهو لجمهور الفقهاء أن حلق الشعر مباح ، وذلك لأن النبى ﷺ رأى غلاما قد حلق بعض رأسه فقال ( احلوه كله أو دعوه كله ) رواه مسلم ، ورى ( أن النبى ﷺ أتى بأولاد صغار بعد ثلاث فحلق رعوسهم ) • وهذا يدل على أن حلق الشعر مباح • وإذا كان الحلق مباحا كان التقصير أولى بالاباحة • وهذا هو الراجح للدليلين السابقين وغيرهما ولأن النبى ﷺ نهى عن القزع • والقزع : حلق بعض الشعر فدل على جواز جميعه • أما حديث ( ليس منا من حلق ) فالمراد ليس من السنة الحلق عند المصيبة • ، أما تطويل الشعر للرسول ﷺ فإنه على سبيل الهيئة كلبسه وأكله وكذا أعماله كلها • بدليل أنه ﷺ كان يقصر شعره وكان يحلق غيره • فالحلق مباح • خصوصا فى زمننا حيث يتشبه الرجال بالنساء فى كثير من الأمور • ومنها الشعر بل ويمكن أن يكون الحلق مستحبا • ويمكن أن يكون المكروه مستحبا أو العكس إذا ترتب على فعل المستحب أذى فإطلاقه شعر الأمس ولو فرض أنه كان مستحبا • فإنه يكون الآن مكروها • والحلق هو المستحب • لأنه لا تشبهه فيه بالنساء الآن • وهذا على سبيل الافتراض والا فاننا رجحنا القول بالاباحة • وهذا فى حق الرجل •

أما في حق المرأة فلا خلاف في كراهة حلق رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى « برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والخالقة » متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » ، لكن إذا كانت هناك ضرورة كوقوع الدواب ونحوها ولا سبيل لآزالتها إلا بالحلق .

### الشعر المستعار :

وهو حرام لما روى عن النبي أنه قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة » وفي لفظ ( لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ) ، والواصلة هي التي تصل شعرها بغيره . والمستوصلة هي الموصول شعرها بأمرها . فهذا لا يجوز لما روى عن عائشة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : ان ابنتي عرس وقد تمزق شعرها . أفأصله ؟ فقال ﷺ : « لعنت الواصلة والمستوصلة » متفق عليه . والمحرم هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس . أما غير ذلك . كوصل الشعر بغير الشعر فإنه لا يحرم لعدم وجود هذه المعاني فيه . وحصول المصلحة من تحسين المرأة وتزيينها لزواجها من غير

مضرة • الا أن المسح على هذا الشعر المستعار لا يجوز ،  
أما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الحاجب • والملتصمة  
هي المنتوف شعر حاجبها بأمرها ، أما التحفيف فقد روى عن  
بكرة بنت عتبة • أنها دخلت على السيدة عائشة فسألتها عن  
الحناء • فقالت : « شجرة طيبة وماء طهور • وسألتها عن  
الحفاف • فقالت : ان كان لك زوج فاستطعت أن تنزعى مقلتيك  
فتضعيهما أحسن مما هي فافعلى » فالمرأة التي تطلق شعرها  
أو تنتفه لأنه زائد أو من أجل الزينة لزوجها فلا بأس به •  
ولذلك كما اذا نبت لها شارب أو لحية فتجب الازالة •

فالحفاف ينتف الزائد مستحب كشعرة زائدة • وقد  
يصل الى حد الوجوب كاللحية والشارب • أما نتف الحاجب  
وترقيقه لاظهار الجمال والزينة أمام الأجانب فحرام •

أما الواشرة : فهي التي تبرد أسنانها بمبرد ونحوه لتفلجها  
وتحسنها ان كان لغير ضرورة ، أما المستوشرة فهي المفعول  
بها ذلك باذنها ، أما الواشمة فهي التي تغرز جلودها بآبرة  
وتحشوه كحلا ومدادا • والمستوشمة هي المعمول بها ذلك •  
والتفلجة هي التي تفلج أسنانها •

**والخلاصة :** أن وصل شعر المرأة بشعر آدمى حرام  
وعلى هذا فالباروكة حرام • لأن التدليس في الشعر حينئذ  
فاحش • فهو مستور لا يكاد يعرفه الا الخبير •

وقد بلغت النساء في استعمال هذا اللون من الزينة غير المشروعة واتخذته طريقا لاختفاء ما بهن من عيوب أو وسيلة للتصايب • فترى العجوز التي شاب شعرها تلبس شعرا صناعيا مستعارا • وغير ذلك مما نبه عنه النبي ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما • • • وذكر منهما : ونساء عاريات مميلات مائلات رعوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها • • • » الخ •

ويورد في الصحيحين عن ابن المسيب عن معاوية « أن النبي ﷺ سماه الزور » يعني سمي الوصلة في الشعر زورا لأن الشعر حينئذ كذب وتغيير لخلق الله • ويقاس على ذلك كل وسائل الزينة التي تبالغ النساء في التزين بها على خلاف ما أمر الله سبحانه وتعالى • أما الوصل بشعر غير طبيعي بحيث يعلم الناظر إليه أنه ليس شعرا طبيعيا • وأنه غريب عن المرأة كالصوف ونحوه • فهذا مباح في القول الراجح لعدم تضمنه علة التحريم • وهي التديليس • ولكنه خلاف الأفضل •

وتصغير شعر المرأة بالشرائط الملونة وغيرها مما هو ظاهر فيه أنه ليس من شعرها مباح • لأنه ليس وصلا • لكن يستحب ألا يزداد فيه عن الحد اللازم للتم الشعر وربطه •

### تغيير الشيب :

نتف الشيب من اللحية أو شعر الرأس أو الشارب مكروه  
لما روى عن أنس قال : « كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة  
البيضاء من رأسه ولحيته » رواه مسلم ، أما تغيير الشيب  
بالحناء فمستحب لما روى عن أبي ذر رضى الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « ان أحسن ما غيرتم به هذا الشيب  
الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذى • والشيب  
يشمل شيب الرأس أو اللحية أو الشارب • ولا بأس باستعمال  
الورس والزعفران لما روى عن مالك الأشجعي قال : « كان  
خضابنا مع رسول الله ﷺ الورس (١) والزعفران » رواه  
أبو داود •

أما الخضاب بالسواد فانه مستحب كذلك لما روى  
عن أبي هريرة قال • قال رسول الله ﷺ : « ان اليهود  
والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » رواه الجماعة ، فالحديث  
دل على استحباب الصباغ مطلقا دون فرق بين الأسود  
والأصفر وغيرهما • فالخضاب مطلقا مستحب لأن فيه تطظيفا  
للشعر مما تعلق به ولخالفة أهل الكتاب ، وقال فريق من  
الفقهاء بكرامة الخضاب بالسواد • الا أن أدلتهم مردود  
عليها •

---

(١) الورس : نبات أصفر يزرع باليمن ويصبغ به •



## ترجيل الشعر :

الترجيل : التسريح والتحصين • وتسريح الشعر مستحب لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » رواه أبو داود ، وعن عبد الله بن الفضل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الترجل الا غبا » (١) رواه الخمسة الا ابن ماجه ، واختلف في المراد بالغب • فقال الحسن : الغب • أى مرة كل أسبوع • وفسره أحمد : بأن يسرح شعره يوما ويتركه يوما • ولعل هذا هو الراجح • لأن تمشيطة مرة في الأسبوع • وتركه بقية الأيام لا يسلم من القذارة • والمراد : ألا يشغل الانسان نفسه بالترجيل • وإعلام الانشغال يكفى فيه مرة كل يومين • بل ويمكن أن يكون كل يوم اذا لزم الأمر ذلك • كما اذا استغرق زمنا يسيرا

---

(١) الترجل : التسريح • وغبا : قيل مرة في الأسبوع وقيل يوما بعد يوم وقيل المراد به في وقت دون وقت • وانظر أحكام الطهارة للمؤلف • اهـ

والحديث رواه أبو داود في الترجل رقم ٤١٥٩ والترمذى ١٧٥٦ باب النهى عن الترجل الا غبا .. وقال حسن صحيح والنسائي في الزينة باب الترجل غبا • والترجل : اكرام الشعر وترجيله أى تجميده وترجيله أيضا ارساله بمشط وأظن أنه بمعنى زائد عن الارسال بالمشط أو يشتمل معنى اكرامه غسله ودهنه بزيت ثم ارساله بالمشط •

لا يشغله عن عمله • هذا ما يشير اليه الحديث المروى عن  
أبي قتادة « أنه كانت له جمعة فسأل النبي ﷺ فأمره أن  
يحسن اليها وأن يترجل كل يوم » رواه النسائي - وفي لفظ  
أن أبا قتادة قال : قلت يا رسول الله : ان لى جمعة أفأرجلها ؟  
قال : « نعم وأكرمها » فكان أبو قتادة ربما دهنها فى اليوم  
مرتين من أجل قوله ﷺ « نعم وأكرمها » • ولا معارضة بين  
هذا الحديث وبين حديث النهى عن الترجل الا غبا • لأن  
المراد كما ذكرنا • عدم الاشتغال بالدهن والتسريح • لأن  
البعض يمكث مدة طويلة فى هذا • والبعض الآخر يحقق  
الدهن والتسريح فى زمن وجيز • وهو المطلوب ولو كان كل  
يوم مرة أو أكثر •

### كراهية القزع :

القزع : حلق بعض الرأس مطلقا وترك بعضها الآخر  
دون حلق وقيل : أن يحلق الصبى ويترك الحالق له ذؤابة •  
وهذا مكروه لما روى عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى  
رسول الله ﷺ عن القزع » فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال :  
أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض • متفق عليه ، وهذا  
الحديث يؤيد رأى الأول القائل بأن القزع هو حلق بعض  
الرأس مطلقا • أما الذؤابة التى تتخذ لفرد الشعر وإرساله

فجائزة ولم يرد ما يمنعها أما الذؤابة التي نترك وسط الرأس  
بعد حلق الشعر فمنهى عنها •

قال النووي : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه •  
وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا (١) • وقال بعض أصحابه  
لا بأس به للغلام ، والراجح كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم  
الحديث السابق لأنه يشوه الخلقة • وقيل لأنه زى اليهود •  
وقيل لأنه زى المشركين • أما فرق شعر الرأس وهو قسمته  
في المفرق وهو وسط الرأس ويطلق على قسم الشعر نصفين  
من جانب اليمين واليسار • وهو ضد السدل الذي هو  
الارسال من سائر الجوانب • وهو مستحب لما روى عن  
ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يحب موافقة  
أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه • وكان أهل الكتاب يسدلون  
أشعارهم • وكان المشركون يفرقون رؤوسهم • فسدل النبي ﷺ  
ناصيته ثم فرق بعد » ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت :  
« كأنى أنظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو  
محرم » رواه البخارى ، وقد أحب الرسول ﷺ موافقة أهل  
الكتاب في ذلك لأن أهل الأوثان أبعد عن الايمان من أهل الكتاب •  
ولأن هؤلاء يتمسكون بشريعة في الجملة ، فكان يحب موافقتهم

(١) انظر أحكام الطهارة للمؤلف •

ليتألفهم فلما أسلم أهل الأوثان واستمر أهل الكتاب على كفرهم كانت المخالفة لأهل الكتاب • وهناك رواية لعمر تقول « ثم أمر بالفرق ففرق » أى فرقه للشعر كان آخر الأمرين وهناك عدة أمور وافق فيها رسول الله أهل الكتاب فى بداية الأمر • ثم أمر بمخالفتهم • كصوم عاشوراء والاتجاه الى بيت المقدس فى الصلاة وغير ذلك ، والحكمة فى عدوله عن موافقتهم فى السدل أن الفرق أنظف وأبعد عن الاسراف وعن مشابهة النساء • والحديث يدل على جواز الأمرين وان الفرق أفضل • لأنه آخر الأمرين من فعل الرسول ﷺ (١) •

## المبحث الخامس

### نتف الابط وتقليم الأظفار

من سنن الفطرة : نتف الابط وكذا تقليم الأظفار • وذلك فى حق الرجال والنساء • والأفضل فيه النتف ان قوى عليه • ويجوز بالخلق والنورة • وحكى عن يونس بن عبد الأعلى أنه قال : دخلت على الشافعى وعنده اللزيم يحلق ابطه فقال الشافعى : علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على

(١) المغنى ج ١ ص ٨٩ واللباس والزينة ص ٤٢٧ •

الوجع ، ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن لحديث التيمن وفيه  
« كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تتعله وترجله وطهوره وفي  
شأنه كله » رواه مسلم عن عائشة رضی الله عنها •

كذلك الشارب يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن • وأيضا  
في حلق الشعر أو ترجيله أو تقصيره • واهكذا • وعلى كل  
مسلم الحرص على نتف الابط لأنه من سنن الفطرة • وألا يزيد  
عن أربعين يوما كحد أقصى • حتى يكون نظيفا • وإذا كان  
ذلك مطلوبا في حق الرجل فهو في حق الأنثى أشد لفحش  
شكله إذا تركته • فضلا عن انبعاث الرائحة الكريهة منه •  
ذلك لأن الحكمة من نتف الابط أنه محل للرائحة الكريهة  
وينشأ ذلك في الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فشرع فيه  
النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به •

**أما تقليم الأظفار :** فإنه أيضا مستحب لأنه من الفطرة  
كما ذكر ويتفاحش بتركه • لأنه ربما حك به الوسخ فيجتمع  
تحتها من المواضع المنتنة فتصير رائحة ذلك في رعوس الأصابع  
وربما منع وصول الطهارة إلى ما تحته • لأن الأظفار مأوى  
للأوساخ والجراثيم الضارة • وقد روى عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يقص شاربه ويقلم  
أظفاره يوم الجمعة قبل أن يغدوا إلى الصلاة » رواه الطبراني  
والبزار •

وليس له توقيت معين • فمتى استحقت الأظافر القص  
سن قصها وتقليمها • وإن كان يوم الجمعة أفضل للحديث  
السابق •

قال النووي : ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين •  
فيبدأ بمسحة يده اليمنى — أي السبابة — ثم الوسطى ثم  
البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام • ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ  
بخنصرها ثم بينصرها إلى آخره • ثم يعود إلى الرجل اليمنى  
فيبدأ بخنصرها ثم بينصرها ويختم بخنصر اليسرى • ولا ينبغي  
ترك الأظافر حتى تطول • أما ما تفعله بعض النساء وكذلك  
المخنثون من الشباب اليوم من اطالة الأظافر إلى حد يشبه  
أظافر الطيور من الجوارح فهو فعل منكر لأنه مخالف للفطرة •  
ولا ندري سبباً معقولاً لذلك • فأفضل لهؤلاء أن يقصوا  
أظفارهم كما طلب منهم دينهم الحنيف ، وإذا قص الإنسان  
أظفاره فعلياً أن يدفنها • وكذلك شعره الذي يحلقه أو يقصره  
لما روى عن النبي ﷺ « أنه أمر بدفن الشعر والأظفار •  
وقال : لئلا يتلاعب به سحرة بني آدم » رواه أحمد •

### طلاء الأظافر :

إن الكثير من النساء الآن يقمن بطلاء أظفارهن • وحكم  
ذلك أنه إذا لم يكن له جرم كالحناء فإنه يجوز ولا يؤثر في  
صحة الوضوء أو الغسل • أما الطلاء الذي له جرم كالمونيكين

والأكلادور • فان الوضوء مع وجوده لا يصحح • ولا تصح الصلاة بناء على ذلك • أما لو وضع بعد الوضوء فلا يؤثر في صحته • لكن لو وجب الوضوء مرة أخرى لابد من ازالته • لأن الماء لا يصل الى أصل البشرة • وهذا صعب • وينبغي على المرأة المسلمة أن تتبعد عن هذه العادة الذميمة التي أتت الينا من الغرب • وليس فيها شيء من الجمال أو الزينة • بل فيها أضرار صحية لاخفاء الأوساخ والجراثيم تحتها •

هذه هي سنن الفطرة في الرواية المشهورة • أما رواية عائشة « عشر من الفطرة ••• » فمنها خمس ذكرناها شرحاً لحديث « خمس من الفطرة » وهي الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار • وأضفنا اليها حلق الشعر واعفاء اللحية والسواك وانقاص الماء - وهو الاستتباء - وذلك من قبل • أما « غسل البراجم » فالبراجم هي معاطف الأصابع • أي رعوس الأصابع • ويستحب غسلها بعد قص الأظفار لأن الحك بالأظفار قبل الغسل يضر بالجسد (١) • أما الاستنشاق وكذا المضمضة فمن سنن الوضوء • وهما معروفان •

---

انظر في ذلك فتح الباري د ١٠ ٣٤٥ • وشرح النووي على

## الفصل الثالث

### زينة المرأة

#### المبحث الأول

#### أنواع الزينة للمرأة

ان المراد بزينة المرأة هو كل ما يجملها ويزينها ويجعلها مقبولة • وهى نوعان : خلقية وحسية ، فالزينة الخلقية أو المعنوية وهى التى تكون المرأة بتحقيقها مقبولة عند الله وعند المؤمنين • وهذا النوع يشمل الصفات الحميدة التى يجب أن تتحلى بها المرأة المسلمة حتى تفوز برضا الله عز وجل • وحتى تكون قدوة لغيرها • وهذا يعلى من شأنها ويرفع من قدرها أمام المجتمع فتفوز بالسعادة فى الدارين ، وأولى هذه الصفات هى : الايمان بالله سبحانه وتعالى • فهو زينة النفوس • قال تعالى : ( ولكن الله حيب الايمان وزينه

---

مسلم د ٣ ص ١٤٨ ونيل الأوطار د ١ ص ١٣١ وفتاوى ابن تيمية د ٢١ ص ١١٩ وحاشية ابن عابدين د ٦ ص ٣٧٤ وشرح الزرقانى د ٥ ص ٣٦٦ والمجموع د ٣ ص ١٤٧ والمغنى د ١ ص ٩٩ والروض الربع بحاشية العنقرى د ١ ص ٤٥ وفقه النساء فى الطهارة للشيخ محمد عطية خميس ص ٤٥ ، ٥٠ .



في قلوبكم) (١) ، وكل الصفات الحسنة تندرج تحت هذه  
الصفة • كالصدق والشجاعة والصبر والتقوى والعلم  
والحياء والحلم ، ومن ذلك أيضا البعد عن كل ما يشين  
المرأة • كالسفور والتبرج والخروج من البيت لغير ضرورة •  
والسرقة والزنا والقذف • وعلى هذا فالزينة الخلقية تنحصر  
في التقوى • واجتناب المعاصي • وهذا هو الصلاح المشار  
إليه في الحديث المروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال :  
« ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة •  
ان أمرها أطاعته وان أقسم عليها أبرته • وان غاب عنها نصحته  
في نفسها وماله » رواه ابن ماجه •

وقد سئلت السيدة عائشة رضى الله عنها : أى النساء  
أفضل ؟ فقالت : « التى لا تعرف عيب المقال ولا تهتدى  
لمكر الرجال فارغة القلب الا من الزينة لبعلمها والابقاء على صيانة  
أهلها » •

ولنذكر وصية الأم العربية الحكيمة لابنتها ليلة  
زفافها لنعرف ما يجب أن تتحلى به المرأة المسلمة حتى ترضى  
ربها وتتدخل السرور على زوجها • قالت هذه الأم :

---

(١) سورة الحجرات • آية / ٧ •

يا بنيتى • ان الوصية لو تركت لفضل أدب لتركها لذلك  
منك • ولكنها تذكرة للعافل ومعونة للعاقل ، يا بنيتى انك فارقت  
المعش الذى فيه درجت الى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه •  
فكونى له أمة يكن لك عبدا واحفظى له خصالا عسرا يكن  
لك ذخرا ، أما الأولى والثانية فاصحبيه بالقناعة وعاشريه بحسن  
السمع والطاعة • أما الثالثة والرابعة • فالتفقد لموضع عينه  
وأنفه • فلا تقع عينه منك على خبيث • ولا يشمن منك الا أطيب  
ريح ، أما الخامسة والسادسة • فالتفقد لوقت منامه وطعامه •  
فان الجوع ملهبة وتتغيص النوم مغضبة ، أما السابعة  
والثامنة فالاحتراس على ماله والارعاء على حشمه وعياله •  
وملاك الأمر فى المال حسن التدبير وفى العيال حسن التقدير ،  
أما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمرا • ولا تفشين له  
سرا • فانك ان خالفت أمره أو غرت صدره • وان أفشيت  
سره لم تأمنى غدره ، ثم اياك والفرح بين يديه ان كان  
مهتما • أو الكآبة بين يديه ان كان فرحا • فان الخصلة  
الأولى من التقصير والثانية من التكدير • يا بنيتى • كونى  
أشد الناس له اعظاما يكن أشدهم لك اكراما • واعلمى  
أنك لا تضلين الى ما تحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك •  
وهواه على هواك • فيما أحببت وكرهت والله يخير لك ان  
شاء الله • وبهذه الزينة الخلقية تكون المرأة قد صارت عضوا  
صالحا فى بيتها وفى مجتمعها • ولذا يقول ﷺ : « اذا

صلى الله عليه وسلم صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلى الجنة من أى الأبواب شئت » ، ويقول ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها • ولحسبها • ولجمالها ولدينها • فاظفر بذات الدين تربت يداك » أى التصقت بالقرباب اذا لم تتزوج ذات الدين • وهو كناية عن الفقر •

أما النوع الثانى : وهو الزينة الحسية فانها تنقسم أيضا الى قسمين ، زينة خلقية • وزينة مكتسبة • فالزينة الخلقية تشمل الوجه وهو أصل الزينة لأنه مجمع المحاسن ، القوام لأنه يدل على الطول أو القصر وعلى الامتلاء أو الضخامة ، واليدين لأنهما تدلان على الخصوبة • والشعر : هل هو طويل أو قصير أصفر أو أسود • الصوت : بعذوبته ورقته بنعومته أو خشونته • الخ •

وزينة مكتسبة : وهى ما تحاول المرأة به فى تحسين مظهرها وخلقها بالصنع • ويشمل ذلك :

١ - الملابس الجميلة بألوانها المختلفة وأنواعها العادية أو الفاخرة وتفصيلاتها المحتشمة أو العارية • الواسعة أو الضيقة الخ • وكذلك الأجدية بألوانها المختلفة • وسبق الحديث عن ذلك كله •

٢ — الخلى : سواء من الذهب أو الفضة • أو البلاتين  
أو الماس • أو أى معدن آخر • وسواء كانت توضع فى العنق  
أو الصدر أو فى الأذنين أو فى اليدين أو الأصابع أو  
الرجلين •

٣ — الأجزاء الصناعية : كالباروكة بأنواعها وألوانها •

٤ — الماكياج سواء بالمساحيق أو الأصباغ فى الوجه  
أو الشعر •

٥ — عمليات التجميل : سواء كانت عن طريق اجراء  
جراحات التجميل أو عن طريق الكوافير • أو بفعل المرأة  
نفسها • وقد سبق تفصيل بعض ذلك • وسنفصل الباقي  
إن شاء الله •

## المبحث الثانى

### احكام الزينة للمرأة

ان المرأة بفطرتها تحب أن تكون جميلة • لذلك فإن  
الاسلام أباح لها أن تترين وتتجمل • لزوجها حتى يراها دائماً  
فى صورة تجذبه اليها • وتحببه فيها • على ألا تسرف  
ولا تبالغ حتى لا تتشغل عن واجباتها الأساسية ويجب ألا تظهر

زينتها لغير زوجها سواء داخل البيت أو خارجه • مسترشدة  
بتعاليم دينها الحنيف • فلها أن تقرر بما تشاء من أنواع الزينة  
للزوج وتلبس الملابس المختلفة رقيقة أو سميكة • طويلة أو  
قصيرة • وكل ما يدخل السرور والفرح في نفس زوجها ما لم  
يكن محرما • أما خارج البيت فليس لها أن تظهر أى شىء  
من زينتها فلا يجوز لها أن تضع على وجهها شيئا من أدوات  
الزينة أو المساحيق ونحوها ولا أن تكتحل ولا تضع أحمر  
الشفاه على شفثتها وكذلك ثوبها يجب ألا يكون ثوب شهرة •  
أى ألا يكون زينة في نفسه سواء بلونه أو بشكله أو تفصيله  
وهذا يدخل تحت قوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا ما  
ظهر منها ) (١) •

### المراد بالآية الشريفة :

أولا : في الصلاة : يستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة  
أثواب خمار تغطى به الرأس والعنق ودرع تغطى به البدن  
والرجلين • وملحفة (٢) صفيقة تستر الثياب وذلك لما روى

(١) سورة النور : آية / ٣١ •

(٢) هي الجلباب •

عن عمر رضى الله عنه قال « تصلى المرأة في ثلاثة أثواب  
درع وخمار وازار » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة  
حائض الا بخمار » رواه الخمسة الا النسائي ، وهذا هو  
الأفضل • ويجوز أن تصلى المرأة في درع وخمار لحديث  
أم سلمة • أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة في درع وخمار  
ليس عليها ازار ؟ قال : « اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور  
قدميها » رواه أبو داود ، وقال تعالى : ( وليضربن بخمرهن  
على جيوبهن ) ، ويكره أن تنتقب المرأة في الصلاة لأنه يحل  
مباشرة المصلى - أى مكان السجود من الأرض - بجبهتها  
• وأنفها •

وقد اختلف الفقهاء في حد عورة المرأة في الصلاة  
فقال الحنابلة : جميع بدنها عورة ما عدا الوجه فقط • وعند  
الأحناف جميع بدنها عورة ما عدا باطن الكفين وظاهر القدمين  
فيجوز كشفهما ، وقال الشافعية جميع بدن الحرة عورة في  
الصلاة الا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما • أما المالكية  
فانهم يقسمون عورة الحرة الى نوعين مغلظة ومخففة • فالمغلظة  
جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر •  
أما المخففة : فهي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعان والعنق  
والرأس • ومن الركبة الى آخر القدم • أما الوجه والكفان  
ظاهرهما وباطنهما فليسا بعورة مطلقا • والعورة المغلظة لو

انكشف شيء منها بطلت الصلاة أما المخففة فإن كشفت شيئاً منها فإن الصلاة تصح • لكن كشفها حرام أو مكروه •

### من هم المحارم؟

قال تعالى : ( والابناء الذين ذكروا في الآيات الأربعة من أول الآية الشريفة • حددت المحارم الذين يجوز لهم أن يروا زينة المرأة • وهم :

**البعل** : وهو الزوج أو السيد • فلكل منهم أن يروا كل زينة على المرأة • بل وكل جسدها • أما الفرج فقد اختلفوا في جواز نظر الزوج إليه على قولين ، أحدهما : يجوز لأنه إذا جاز التلذذ به فالنظر أولى ، وثانيهما : لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع النبي ﷺ : « ما رأيت منه ولا رأيت مني » • وروى عنه ﷺ قال : « النظر في الفرج يورث الطمس » (١) والطمس : العمى • وقيل : أن يولد الولد بينهما أعمى •

(١) تلخيص الحبير ١٤٩/٣ وقال ابن حجر رواه ابن حبان

والأول أصح • لأن الزوج قد تقع عينه غالباً على الفرج  
أثناء الجماع • فلو كان النظر إليه غير جائز لحدث حرج  
كبير • أما حديث عائشة فإنه يدل على الكمال •

الآباء : المراد بهم الآباء وآباء الآباء وآباء الأمهات •

آباء البعولة : يشملون أبا الزوج وأجداده وإن علون •

أبناء البعولة : هم ذكور أولاد الزوج ذكورا وإناثا •

أخوانهن : هم من ولده الآباء والأمهات من أحد الصنفين

أى الاخوة الأشقاء أو الأب أو الأم •

---

في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن  
ابن عباس بلفظ « إذا جامع الرجل زوجته فلا ينظر الى فرجها  
فانه يورث العشا قال : وهذا يمكن أن يكون بقية سمعه من  
بعض شيوخه الضعفاء عن ابن جريج فدلسه وقال ابن أبي  
حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال موضوع وبقية مدلس وذكر  
ابن القطان في كتاب أحكام النظر أن بقى بن مخلد رواه عن  
هشام بن خالد عن بقية قال ابن جريج وكذلك رواه ابن عدى  
عن ابن قتيبة عن هشام فما بقى فيه الا التسوية وقد ذكره  
ابن الجوزى في الموضوعات وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد  
الاسناد كذا قال وفيه نظر وفي الباب عن أبي هريرة •



**بنو الاخوة والاخوات :** وهم أبناء الاخوة الأشقاء أو

لأب أو الأم ولن سفلوا من ذكور أو اناث •

وهؤلاء المحارم الذين يجوز لهم أن يروا زينة المرأة دون غيرهم • ويضاف اليهم العم والخال فانهما من المحارم وكذلك الرضاع • الأم من الرضاع يكون ابنها من الرضاع محرما وكذلك الأخ من الرضاع والأب من الرضاع • ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب •

**النساء :** يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها للنساء

المسلمات • فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشركة الا أن تكون أمة لها وقد كتب عمر الى أبي عبيدة بن الجراح « انه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه • فإنه لا يجوز للذمية أن ترى عورة المسلمة » • فعندئذ قام أبو عبيدة وابتهل وقال : « أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد أن تبيض وجهها • فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه » •

وقال ابن عباس : « لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية

أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها » • وكان بعض السلف يكرهون

أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها • إلا الأمة الكافرة  
فانه يجوز لها أن تنظر الى سيدتها •

وسوى الحنابلة بين المرأة المسلمة والكافرة • فلا يحرم  
أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة •

**ملك اليمين :** وهي الأمة فيجوز أن يرى كل شيء منها  
كالزوج • وقد سبق •

**والتابعين غير أولى الأربة من الرجال :** وهم الذين ليس  
لهم حاجة • كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع  
ذلك لا يشتهون النساء كالعنين والمخصى والمخنث • والشيوخ  
الكبير الضعيف الشهوة •

**الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء :** الطفل هو  
الذى لم يبلغ الحلم • فإذا كان الطفل صغيرا فلا بأس  
بدخوله على النساء • وإظهار زينتهن أمامه • أما المراهق أو  
القريب منه والذي يفرق بين الجميلة وغيرها فلا يجوز له  
ذلك •

**عورة المرأة أمام الحارم :**

حد العورة للمرأة أمام الحارم أو النساء المسلمات هو

ما بين السرة والركبة • فيحل لها كشف ما عدا ذلك أمام هؤلاء أو في الخلوة ، وقال المالكية : جميع بدن المرأة أمام المحارم عورة ما عدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدين والرجلان ، وقال الحنابلة : ان عورتها مع المحارم جميع بدنها عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق ولم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة • فلا يحرم على المسلمة أن تكشف أمام الكافرة بدنها ما عدا ما بين السرة والركبة •

### عورة المرأة أمام غير المحارم :

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين ، الأول : أن المرأة كلها عورة من أعلى رأسها حتى أخمص قدميها • والثانى : أن المرأة عورة ما عدا الوجه والكفين • فهما ليسا من العورة وهو رأى الجمهور ، استدلت أنصار الرأى الأول بقوله تعالى : ( واذا سألتهم ما عدا فاسألوهن من وراء حجاب ) (١) •

والآية تدل على وجوب ستر جسد المرأة كله وعلى ذلك بقوله : ( ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) • ولا ينبغي قصر الحكم فى هذه الآية على نساء النبى ﷺ • لأن الحجاب

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٣ .

أظهر لقلوبهم وقلوبهن • والنساء المؤمنات تبع لهن في هذا •  
أما الجمهور فانهم يقولون بأن هذه الآية خاصة بنساء  
النبي ﷺ • واستدلوا على ذلك بأن المراد من قوله تعالى :  
« ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » هو الوجه والكفان •

وروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل  
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت (١) أن تظهر الا وجهها  
ويديها الى هاهنا » • وقبض على نصف الذراع •

كما أن الوجه والكفين يغلب ظهورهما عادة لقضاء المصالح  
الدنيوية • وعبادة في الصلاة والاحرام فيصالح أن يكون  
الاستثناء راجعا اليهما • لأنه اذا طلب الشارع ظهورهما في  
العبادة كان أولى أن يطلب ظهورهما عادة • يدل على ذلك  
ما روى عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول  
الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض وقال : « يا أسماء •  
ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا »  
وأشار الى وجهه وكفيه • رواه أبو داود ، ثم قالوا وهذا  
أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة  
من زينتها الا ما ظهر من وجهها وكفيها ، وقال بعضهم : ان

---

(١) أي حاضت .

المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك •

ورأى الجمهور أرجح لقوة أدلته • كما أن قوله تعالى :  
( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) دال  
على أن غض البصر من الرجال واجب • ولا يتحقق الا اذا  
كانت المرأة مكشوفة الوجه والكفين • الا أن النظر اليهما من  
الرجل بشهوة حرام ، وهذا كله في الوجه الطبيعي ليس عليه  
زينية تفتن • أما اذا كان عليه زينة فهي حرام كما  
ذكرنا •

### الصلاة في ثياب الصبيان :

وبالنسبة للصلاة في ثياب الصبيان التي لم نتيقن  
نجاستها فهي جائزة لما روى أبو قتادة « أن الرسول ﷺ كان  
يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب • فاذا ركع وضعها واذا  
قام حملها » متفق عليه ، أما اذا كان هناك احتمال وجود  
نجاسة فتكره الصلاة • واذا تيقن النجاسة بطلت • وتصح  
الصلاة في ثوب المرأة التي تحيض فيه اذا لم تتحقق اصابة  
النجاسة له • لأن الأصل الطهارة • ولكن التوقى أفضل  
لاحتمال وجود نجاسة به •

## الزينة المحرمة :

ذكرنا بعضا من أنواع الزينة المباحة • وقد ذكرنا في باب اللباس بعضا من أنواع الثياب المحرمة والآن نذكر أهم ما يحرم من الزينة • وتتلخص فيما يأتي :

١ - التبرج : وهو اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال • قال تعالى : ( غير متبرجات بزينة ) قيل فيها التبرج اظهار الزينة وما يستدعى به شهوة الرجل • وقيل في تبرج الجاهلية الأولى • أن النساء كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن • فالتبرج المذموم شرعا هو اظهار الزينة للرجال الأجانب • أما الزوج فلا •

والتبرج حرام بالاتفاق • لأن المطلوب من المرأة شرعا هو أن تخفى جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين • في القول الراجح لقوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ) • وقد روى عن عطاء في المراد بهذه الآية فقال : الوجه والكفان ، وذهب البعض الى أبعد من هذا فقالوا : بجواز ابداء ما يكون في الوجه والكفين كالكل والخاتم والخضاب • وعلى هذا يجوز النظر الى زينة وجه المرأة وكفيها • ورخص في ذلك لأن في سترها حرجا على المرأة لحاجتها الى التعامل والشهادة • ولا يتم ذلك الا بكشف الوجه والكفين ، لكن

النظر بشهوة حرام مطلقا بالاجماع ، وقد تكلمنا عما يحل لبسه للمرأة وما لا يحل حتى تعرف المرأة ما يجب عليها من أمر اللباس والحجاب لئلا تعرض نفسها للتبذل كما كانت النساء تفعله في الجاهلية • ولهذا يشترط في اللبس أن يستوعب البدن كله الا ما استثنى وهو الوجه والكفان وآلا يكون زينة في نفسه ولا يشف عما تحته وغير ضيق ولا مطيب ولا يشبه ثوب الرجل • ولا لباس الكافرة • ولقد وضحنا ذلك من قبل •

وبذلك يتم الاحتشام للمرأة ويتحقق الحجاب • أما التبرج فحرام مادامت خرجت من بيتها • ولو لم ينظر اليها أحد من الرجال • لأنها عرضة للنظر اليها • بالاضافة الى ذلك فان التبرج له مضار • لأنه جمال مزور مصطنع والجمال الخلقى الذى حباها الله به هو الجمال الحقيقى والطبيعى • وما فعلته ما هو الا تشويه لخلقة الله وتقبيح لها • لأن الله لم يخلق جفونا زرقاء لامعة ولا سوداء قائمة الا فى القردة ونحوها • ولا شفاها حمراء قانية • كأنها ولغت فى النوم المسفوح • ولا أظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضب بدماء فريسته • فهل هذا جمال ؟ أم دمامة وتشويه ؟ •

قال الشاعر :

قل للجميلة أرسلت أظفارها

انى لخوافى كدت أمضى هاربا

ان المخالب للوحوش نخالها  
فمتى رأينا للظباء مخالبا ؟  
من علم الحسناء أن جمالها  
في أن تخالف خلقها وتجانبا ؟  
ان الجمال من الطبيعة رسمه  
ان شذ خط منه لم يك صائبا

فان الله جعل الانسان في أحسن تقويم • فأى شيء زاد عن  
حده بمحاولة التجميل والتزين انقلب الى ضده ، فكم من  
امرأة أفسدت جمالها بالمبالغة في التجميل • أو أظهرت عيوب  
وجهها بالأصباغ وكلم من امرأة هتكت عيوب جسدها بالملابس  
الضيقة القصيرة التي تلفت الأنظار فقل احترام الناس  
لها • وفقدت أنوثتها •

وللتبرج مضار أخلاقية وجسدية •

**مضار التبرج الأخلاقية « النفسية » :**

الجمال الحقيقي هو جمال النفس المهذبة الطاهرة الذى  
لم تشوهه الأصباغ ولم تقبحه المبالغة في التجميل • ذلك لأن  
المرأة التي تواجه الرجال متوقفة بأصباغها مستعرضة لزينتها  
والحمها • وتجردت من ثوب الحياء • تفقد بذلك أكبر جاذبية



في جمالها • وأجمل زينة لوجهها • فجمال احمرار الحياء على وجه المرأة لا تجاريه الأصباغ • فكيف تفضل المرأة المسلمة الأناقة والخلاعة والفتنة على الايمان والاحترام والاحتشام ؟ وكيف تقدم جمال الجسم واللبس على جمال النفس والروح ؟ لا شك أن من تفضل الخلاعة والفتنة على الاحتشام والوقار تعتبر مريضة نفسيا • لأنها ضربت بالأخلاق عرض الحائط (١) •

### مضار التبرج الجسدية :

ان المبالغة في التزين تؤدي الى بعض الأضرار كما ذكر ذلك الأطباء المختصون ، فزينة الشعر قد تسبب تكسرا في الشعر وسقوطه • أو تسبب أذى في قرنية العين وقد يستمر العلاج بضعة أشهر ، وصبغ الشعر قد يسبب حساسية للمريض • كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو السلفا يتأثرن جدا من أصباغ الشعر • فتصاب بتورم حول قاعدة الشعر • وربما سقط الشعر كله • أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فإنها تعرضه للاصابة بالالتهابات في الجلد فيضعف ويصاب بالتجدد الشبخولخي قبل الأوان

---

(١) انظر التبرج لنعمت صدقي ص ٣٥ ، ٣٦ وكذلك

اللباس والزينة ص ٤٤٨ •

وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهابا للجفن أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذي يوضع فوقه .

وقد يعرض أحمر الشفاه للتورم أو تشقق الجلد الرقيق . وما أكثر ما كانت النهود الصناعية سببا للعفن . والملابس الضيقة قد تسبب حساسية في الجلد عدا الضغط على الأحشاء الداخلية . وصبغ الأظافر قد يسبب تشققا في الأصابع وتعرضها للالتهابات والتشوه (١) .

وهذه بعض مزار التبرج والمبالغة في التزين . فالإنسان بطبيعته يجب الحماية من المؤثرات الخارجية التي تصيبه بحكم حياته في هذه الأرض .

هذه المزار النفسية والجسدية عن طريق الاسراف في الاستعمال ومن هنا كان اهتمام الاسلام بالمرأة وزينتها فحرم عليها هذه الزينة الضارة وأباح لها الزينة من غير اسراف ولا خيلاء لزوجها وفي بيتها كما أباح الطبيات من الماكلك والمشارب غير الضارة . أما ما فيه ضرر ومفسدة فقد صانها عنه ومنعها منه .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في مجلة الوعي الاسلامي التي تصدر في الكويت عدد رقم ١٤٠ .  
(٢) اللباس والزينة ص ٤٥١ .

## ٢ - فن التجميل :

من الأمور الضارة التي انتشرت بسرعة في العصر الحديث  
صناعة التجميل وهي نوعان •

### أولا : الأصباغ :

فمن هذا النوع تجميل الوجه بالمساحيق أو بأدوات خاصة  
بعضها للشعر وبعضها لتخفيف الوزن وجعل الجسم رشيقا •  
ويجرب هذا في أماكن خاصة وهو ما يطلق عليه : كوافير •  
محلات الكوافير هو أن تجلس المرأة تحت المجفف ساعتين لتصفيف  
شعرها ، وهذا بخلاف العناية بالبشرة كل مساء لكثير من  
النساء • وربع ساعة للأهداب • وأيضا الأظفار والكفين  
والقدمين • والتمارين الرياضية لتخفيف الوزن أكثر من أن  
تحصى • ويقوم على ذلك رجل أجنبي عن المرأة • بالاضافة  
الى أن هذه المحال ترشد المرأة في التزين الى الكيفية التي تحوز  
بها اعجاب الآخرين من الاجانب • وهذه حرمة أخرى يجب  
أن تبتعد عنها النساء المسلمات حتى لا يضيع وقتهن الثمين  
في هذه التوافه • والجمال الحقيقي هو الجمال الخلقى الذى  
خلقه الله تعالى بدون مساحيق أو أصباغ •

### ثانيا : جراحة التجميل :

وهي عمليات جراحية الغرض منها علاج عيوب خلقية

تتسبب في ايلام صاحبها بدنيا أو نفسيا • وقد يكون الغرض منها تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود ، وأغلب من يقدمون على هذه الجراحات من الممثلين والممثلات بل ان الممثلات يشكن معظم الزبائن لجراحي التجميل • ذلك بغرض تحسين شيء في الخلقة ليزداد الجمال أكثر وأكثر • كتصغير حجم الانف أو الثديين • وما الى ذلك • والحكم الشرعى لهذه الجراحات يتنوع الى نوعين حسب الغرض الذى من أجله تكون جراحة التجميل •

١ - جراحات يقدم عليها الانسان لعلاج عيب يتسبب في ايذائه بدنيا أو نفسيا • فهذا مباح لأن الاسلام لا يهدف الى الايلام البدنى أو النفسانى وانما يريد أن يدخل بينهم السرور ويشعرهم بالنجاح في حياتهم • ولا فرق في هذا بين الرجال والنساء •

٢ - جراحات تكون لزيادة الجمال • وهذه عادة تكون للنساء • حيث لا تعالج المرأة عيبا يؤلمها نفسيا أو صحيا • وانما لرغبة المرأة في اشباع غرورها حتى تحقق الاغراء وسط الرجال حيث تلفت اليها الأنظار • وفي هذا أضاعة للوقت والجهد • وفيه أيضا مخالفة لخلق الله سبحانه وتعالى • لذا حرم الاسلام هذا النوع من الجراحات حيث قال ﷺ : لعنت

الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمتمصة والواشمة والمستوشمة ... ) وقد سبق هذا الحديث • والاسلام بذلك لم يضيق على المرأة ولم يظلمها • بل شرع لها كل ما يحقق مصلحتها ويوفر لها السعادة الحقيقية لا المزيفة • لأن السعادة المزيفة ليست بسعادة • بل هي طريق للشهوات والغرائز الذي من شأنه اشاعة الفاحشة في المجتمع ، وعلى النساء المسلمات اللاتي يخفن الله أن يعلمن ذلك جيدا وأن يعرفن خطورته على الأجسام والعقول فضلا عن الدين •

### ٣ - الوشم :

- وهو : غرز ابرة في ظهر الكف أو المعصم أو نحوهما •
- حتى يسيل الدم ثم يحشى هذا الموضع بالكل ونحوه فيخضر •
- ويكتب عليه اسم الشخص وبئده وما الى ذلك •

وهو حرام على الفاعل والمفعول له ذلك باختياره لما روى عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال ( العين حق • وتهى عن الوشم ) رواه البخارى ، ولحديث ابن مسعود الذي سبق وفيه : ( لعن الله الواشمات والمستوشمات ... ) ، وغير ذلك من الأحاديث التي تنهى عن الوشم • وذلك لما فيه من الغش والخداع • أما اذا كان المفعول له غير مكلف فان الفاعل فقط

هو الأثم • وموضع الوشم نجس عند الشافعية لانحباس الدم فيه فاذا أمكن إزالته وجبت فاذا لم تكن الإزالة إلا بالجرح وخاف منه التلف أو شيئا فاحشا لم تجب الإزالة وتكفى التسوية في سقوط الأثم فان ظهر بعد ذلك فلا اثم ولا نجاسة • وهذا كله في الرجل والمرأة •

#### ٤ - التفلج :

وهو تفلج الأسنان • وفي الحديث ( المتفلجات للحسن •• ) وهذا حرام أيضا اذا كان الغرض الحسن • أما اذا كان لعلاج فلا بأس به • وسبق الحديث عن ذلك •

### المبحث الثالث

#### الحلى

ان الله تعالى أباح الطبييات للناس وحرّم عليهم الخبائث فللمرأة أن تتحلّى بما شرعه الله لها • كما أن المرأة يجب عليها أن تتزين لزوجها • وكذا يجب على زوجها أن يتزين لها • وأن مضى الشطر الأعظم من الحياة الزوجية وذلك حتى يشعر الرجل باتجاهها نحوه فيعيرها انتباهه وكرامه ولكن كثيرا من الزوجات يهملن الزينة والتجمل بعد مضى فترة وجيزة من

الزواج • وهذا تقصير خطير • لأن هذا يؤثر تأثيرا سيئا في نفس الزوج ، وبخاصة اذا رآها تتجمل وتترين عند استقبالها لصديقاتها • أو عند خروجها لزيارة قريباتها أو لقضاء حاجياتها • كذلك يجب أن يترين الرجل لزوجته بما يتناسب مع رجولته • كما يجب أن يرى امرأته تترين له • فانها يعجبها منه ما يعجبه منها • قال تعالى : ( ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ) (١) ، قال ابن عباس ( انى لأتترين لامرأتى كما تترين لى ) ، كما ينبغى الاعتدال فى الزينة بدون اسراف والا تضييع للوقت •

## المطلب الاول

### التحلى بالذهب

ان مما يتصل بزينة المرأة هو لبس الحرير الطبيعى والتحلى بالذهب • وأجمع جمهور العلماء على أن الحرير الطبيعى والذهب حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لما روى عن أبى موسى الأشعري أن الرسول ﷺ قال : ( أحل الذهب والحرير لائات أمتى وحرّم على ذكورها ) رواه أحمد والترمذى ، وروى أن الرسول ﷺ أخذ فى يمينه قطعة من حرير وفى شماله قطعة من

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٨ •

ذهب وقال هذان - أى استعمالهما - حرام على ذكور أمتي  
حل لاناثهم ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن  
صحيح ، فالحرير الطبيعي حرام على الرجال مطلقا وكذا الذهب .  
أما للنساء فهي حلال مطلقا بدون فرق بين ما يلبس من الذهب  
في المعصم أو في الأذن أو في الرجل أو يعلق في الرقبة ، وقليل  
الذهب وكثيره في التحريم على الرجال سواء . لأن الحديثين لم  
يفرقا بين القليل والكثير ، وعلى هذا فان دبلة الخطوبة حرام  
على الرجال ، واذا كان العرف يجيز ذلك فهو عرف فاسد لأنه  
في مقابلة نصوص صحيحة . ويجب أن يتبع الحق وهو حرمة  
ذلك . وعلى من يلبسونها أن يخلعوها ويبدلوها بدبلة من  
الفضة .

أما ربط السن بالذهب أو اتخاذ أنف من ذهب لمن  
قطعت أنفه فأجازه المالكية والشافعية والحنابلة والمشهور عن  
الأحناف . لما روى عن عرفة بن أسعد أنه أصيب يوم كلاب (١)  
في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره الرسول ﷺ  
أن يتخذ أنفا من ذهب . وبالتالي فان ربط السن للضرورة يجوز  
من باب أولى .

---

(١) وهي ماء بين الكوفة والبصرة كان فيه يوم من أيام  
الجاهلية .



## المطلب الثاني

### التحلى بغير الذهب

#### ١ - خاتم الفضة :

يسن للرجال التختم بالفضة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ( أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فسه مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله • فاتخذ الناس مثله فلما رأهم اتخذوه رمى به ، وقال : لا ألبسه أبدا • ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة ) قال ابن عمر • ( فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس ) (١) رواه الخمسة وعن أنس قال ( كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فسه حبشيا (٢) ) رواه مسلم وغيره • ، فالحديثان يدلان على جواز لبس الخاتم الفضة للرجل مطلقا بدون فرق بين القليل والكثير • لذى السلطان وغيره • وروى عن أحمد أنه قال : يستحب لبس الخاتم الفضة لذى السلطان ويكره لغيره لحديث أبي ریحانة ( نهى

(١) حديقة بقرب مسجد قباء •

(٢) الفص : ما ينقش عليه اسم صاحب الخاتم • وحبشيا :

أى كان فسه من عقيق • ونسب إلى الحبشة لأن ما ذكر

يستخرج من أرضها •

رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ( رواه أحمد •  
الا أن هذا الحديث ضعيف ولا يقوى على معارضة الحديثين  
السابقين ، وإذا جاز للرجال لبس الخاتم الفضة فإنه يجوز  
للنساء من باب أولى • ويجوز للرجال لبس خاتم الفضة  
مطلقا • وقال المالكية : يجوز ان كان وزنه درهمين فأقل  
واتحد • أى من جنس واحد • وأكثر من الدرهمين حرام عندهم •  
الا أن الحديثين يردان على هذا القول لاطلاقهما فيشملان  
القليل والكثير • ، ويجوز النقش على خاتم الفضة وذلك بأن  
ينقش عليه اسمه • أو اسم الله تعالى أو حكمة • ولا ينقش  
عليه محمد رسول الله لنهى الرسول عن ذلك • فقد روى عن أنس  
أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول  
الله وقال ( انى اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول  
الله فلا ينقش أحد على نقشه ) متفق عليه • ، وذلك لأن  
الرسول نقش في الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم  
وغيرهم • فلو قلده أحد ونقش على خاتمه مثله لوقعت المفسدة  
وحدث الخلل والاشتباه في ختم الكتب • والنهى خاص بزمن  
الرسول ﷺ كما قال جمهور العلماء • والآن لا بأس به • وأن  
كان الأفضل عدم فعله خوفا من امتهانه •

## ٢ - التختم بالحديد والرصاص والنحاس :

قال جمهور العلماء يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص وذلك لما روى عن ابن عمر أنه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله ﷺ فكانه كرهه فطرحه • ثم لبس خاتما من حديد فقال ﷺ ( هذا أخبث وأخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه ) رواه أحمد والطبراني ، وعن ابن عمر أيضا ( أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب وخاتم الحديد ) رواه البيهقي • وعلى هذا فيكره خاتم الحديد • ولمثله خاتم النحاس وخاتم الرصاص •

والحق أنه لا كراهة في لبس خاتم الحديد أو النحاس أو نحوهما كما ذهب بعض الفقهاء وذلك لقوله ﷺ لمريد الزواج ( التمس ولو خاتما من حديد ) متفق عليه • ، وروى ( أن خاتم النبي ﷺ كان من حديد ملوى عليه فضة ) رواه أبو داود • فالحديثان يدلان على جواز لبس خاتم الحديد بلا كراهة •

## ٣ - التختم بالماس والعقيق والياقوت والمرجان :

وقد أجاز التختم بهذه المعادن النفيسة جمهور الفقهاء • لأنه لم يرد نص بالتجريم • فيبقى الحكم على البراءة الأصلية ، وقال بعض الفقهاء بحرمة التختم بهذه المعادن

ونحوها • لأنه اذا حرمت أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء • وحرم لبس الذهب على الرجال فهذه أولى بالتحريم لأنها أنفس من الذهب وأعلى قيمة • لكن القول الأولى أرجح وهو جواز لبسها واستعمالها • لأن النصوص واردة في خصوص تحريم التختم بالذهب على الرجال • وتحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء • ويبقى ما عداها على البراءة الأصلية • كما أن الذهب حرم لأنه كسر لقلوب الفقراء والتشبهه بالأعاجم وللسرف • وهذه الأمور ليست من الميوافقت النفيسة • لأن الفقراء لا يعرفونها • ولأن ارتفاع سعرها يمنع الكثير من استعمالها • فيكون استعمالها نادرا فيستغنى بذلك عن تحريمها • ، وعلى هذا فإنه يجوز للرجال والنساء استعمال الأواني النفيسة من الياقوت والزبرجد والأزمرد والماس ونحوها • وبالتالي يجوز التختم بها •

#### ٤ — الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

أكثر العلماء على تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة لما روى عن البراء بن عازب قال ( نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة فان من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ) رواه مسلم ، وعن حذيفة ابن اليمان قال • قال رسول الله ﷺ ( لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم — أي الكفار — في الدنيا ولكم في الآخرة )

متفق عليه • ، وروى عن الشافعي في القديم بأن ذلك مكروه  
تتزيها وليس بمحرم • إلا أن الحديثين يردان هذا القول •

لكن لو أن آنية الفضة — أو أى آنية أخرى خلاف الذهب  
لأنه حرام مطلقا — اذا انكسرت جاز لحامها لما روى عن أنس  
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة •  
رواه البخارى •

أما الأواني الموهمة بذهب أو فضة للأكل أو الشرب فلا  
بأس بالانتفاع بها بلا خلاف • وذلك لقلّة الموه فكأنه معدوم •

### ٥ — تزيين البيوت بغير الأنية :

أما تزيين البيوت بغير آنية الذهب والفضة ففيه مسألتان ،  
المسألة الأولى : تعليق الصور على الجدران ، المسألة الثانية :  
فرش الأرض وستر الحيطان •

### المسألة الأولى : تعليق الصور على الجدران :

الصور التي تعلق على الجدران أنواعان :

١ — صور ماله روح كالحيوان •

٢ — صور ما ليس له روح كالنبات أو الجماد •

## أولا : صور ما له روح :

وهذا النوع اما أن تكون الصور مجسدة لها ظل • أو غير مجسدة لا ظل لها فالصور المجسدة كالتماثيل • اتفق الفقهاء على أن تعليقها حرام في البيت أو المكاتب أو نحوهما سواء لها ظل كالمصنوعة من الحجر أو أن ظلها يزول ان جفت كالعجين • ويستثنى تماثيل لعب الأطفال فانها تجوز لأنها للعب فهي موضع امتهان من الطفل • أما الصور غير المجسمة فذهب الشافعية الى أن تعليقها حرام لأنها ليست ممتهنة • أما ان كانت في مخدة أو بساط يداس عليه فلا حرمة لامتهانها ، وقال الجمهور ان ذلك مكروه اذا لم يكن ممتهنا • ولم يفرق الأحناف بين متصلة الرأس أو مقطوعة الرأس بفاصل لأنها لا تكون صورة بل يكون نقشا • أما الماكنية والحنابلة ففرقوا بين الصورة كاملة الأعضاء فقالوا بكراهتها • وغير كاملة الأعضاء فلا كراهة لقول ابن عباس ( الصورة الرأس فان قطع الرأس فليس بصورة ) • كذلك ان كان قطع من الحيوان ما لا يبقى الحيوان حيا بعد ذهابه كبطنه فلا يكره كقطع الرأس • أما الصور التي في الثياب أو الوسائد التي تلقى على الأرض أو البسط التي تداس فلا بأس بها لأنها مهانة •

وبذلك يكون الحكم للصور الفوتوغرافية • فان كانت على هيئة لا يعيش بها الانسان غالبا فهي جائزة بالاجماع •

وان كانت على هيئة يعيش بها كالصورة الكاملة فالراجع  
بجوازها الا أنها خلاف الأولى لأنها ليست صورة بالمعنى  
المعروف بل هي رسم • وقد قال صلى الله عليه وسلم (إلا رقما في ثوب) •

### المسألة الثانية : فرش الأرض وستر الحيطان :

يجوز فرش أرض البيوت والمكاتب بالصوف والقطن والكتان •  
ولو كانت منقوشة • وكذلك ستر الحيطان بغير الحرير يجوز  
مطلقا • أما سترها بالحرير • فقد اختلف الفقهاء • وقد  
لخصنا ذلك من قبل ورجحنا قول المالكية الذي يجيز تغطية  
الجدران بالحرير من غير استناد اليه • أما فرشها للاستناد أو  
الجلوس عليها فحرام • وذلك بسبب الترفه بلبين الفراش ،  
وذهب محمد بن الحسن الى الجواز مطلقا لأن المحرم هو الانتفاع  
بها ولبسها وستر الحيطان ليس للبس ولا للانتفاع • لأن الانتفاع  
يتحقق بالنوم عليها أو الجلوس عليها • فان حدث ذلك حرم  
وإلا فلا (١) •

---

(١) انظر في ذلك : فتح الباري د ١٠ ص ٣١٥ ، شرح  
النوى على مسلم د ١٤ ص ٥٥ • وكذا نيل الأوطار د ١ ص ٦٧  
وسبل السلام د ١ ص ٣٥ وبدائع الصنائع د ٥ ص ١٣٢ وبلغة  
السالك د ١ ص ٢٤ والمجموع د ١ ص ٢٥٠ والمغنى د ٨ ص ٣٢١  
والفتاوى الهندية د ٥ ص ٣٣٥ واللباس والزينة ص ٤٤٥  
وما بعدها • وهو عمدتنا في هذا البحث .

## الختامة

مما تقدم نستطيع أن نخلص الى النتائج الآتية :

١ - اللباس من نعم الله الكبرى على عباده لستر أجسادهم وليكون زينة وجمالا لهم . كما أن ستر الجسد من الحياء لأن كل مؤمن يحرص على ستر عورته وهذه فطرة الله التي فطر الناس عليها . كما أن الزينة الانسانية هي زينة الستر . أما الزينة الحيوانية فهي زينة العرى .

٢ - من قواعد الاسلام في اللباس أن يكون ساترا للمعورة معتدلا بدون اسراف أو تضيق . ولا يقصد به الفخر والكبر ولا تشبهه فيه بالنساء وليس ذهباً ولا حريراً . وهذا كله في حق الرجل أما في حق المرأة فالاسلام كرمها وارتفع بها عن مستوى المهانة فاشتراط لبسها أن يكون واسعاً يستوعب كل أجزاء جسمها وأن يكون سميكاً لا يشف . والألوان مغلقة للنظر لا اغراء فيه ولا اثاره والألوان تشبهه فيه بالرجال وأباح الاسلام لها الحرير والذهب بشرط عدم الاثارة والاغراء والألوان تكون لباسها لباس شهرة .

٣ - للمرأة أن تترين في البيت بما تشاء . وأن تتجمل لزوجها كيفما تشاء . وبذلك تحافظ على زوجها مع بقائها بعيدة



عن كل ما يعرضها ويعرض المجتمع معها الى الانحراف •  
ويجب على الزوج أن يتجمل لزوجته أيضا • لأنها تحب أن ترى  
منه ما يجب أن يراه منها •

٤ — يحرم استعمال أو ائى الذهب والفضة على الرجال  
والنساء الا اللحام بالفضة فقط فيجوز • ويجوز استعمال الأوانى  
النفيسة كالياقوت والماس ونحوهما للرجال والنساء ويجوز  
بالتالى التختيم بذلك للجنسين •

٥ — يجوز للزوج أن يرى جسم زوجته كله بلا استثناء  
ولذا الزوجة • أما المحارم فلا ينظرون منها الا غير ما بين  
السرة والركبة •

أما الأجانب فلا يجوز أن تكشف أمامهم الا الوجه  
والكفين ولا يجوز لهم النظر الى ذلك منها بشهوة •

والله أسأل أن أكون قد وفقت فى هذا البحث • وأن يكون  
خالصا لوجهه الكريم • وأن ينتفع به المسلمون •

د • أبو سريخ محمد عبد الهادى

## فهرست المراجع

### اولا : القرآن الكريم وكتب التفسير

- ١ — الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد القرطبي .
- ٢ — أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
- ٣ — أحكام القرآن : أبو بكر ابن عربي .
- ٤ — تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفدا اسماعيل ابن كثير .

### ثانيا : الحديث وعلومه

- ٥ — سبل السلام : محمد بن اسماعيل الصنعاني .
- ٦ — شرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الصنعاني .
- ٧ — سنن أبي داود : أبو داود سليمان الأزدي .
- ٨ — سنن النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي .
- ٩ — صحيح مسلم مع شرح النووي عليه : يحيى بن شرف النووي .
- ١٠ — فتح الباري على البخاري : ابن حجر العسقلاني .
- ١١ — نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني .

### ثالثا : كتب الفقه

#### الفقه الحنفي :

- ١٢ — بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر الكاساني .

- ١٣ — حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهرى بابن عابدين .

### الفقه المالكى :

- ١٤ — حاشية الدسوقى : الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى .  
١٥ — بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد .

### الفقه الشافعى :

- ١٦ — الام : الامام محمد بن ادريس الشافعى .  
١٧ — المجموع شرح المذهب : يحيى بن شرف النووى .  
١٨ — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد الشربىنى الخطيب .

### الفقه الحنبلى :

- ١٨ — فتاوى شيخ الاسلام : عبد الحليم بن تيميه — جمع وترتيب  
قاسم النجدى .  
٢٠ — المغنى : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .  
٢١ — الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور الجهوتى .  
٢٢ — الفقه المقارن .  
٢٣ — الانصاح عن معانى الصحاح : ابن هبيرة .  
٢٤ — اعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية .  
٢٥ — الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيرى .  
٢٦ — زاد المعاد : ابن قيم الجوزية .  
٢٧ — فقه السنة : الشيخ سيد سابق .  
٢٨ — أحكام الطهارة فى الفقه الإسلامى : د. أبو سريع محمد  
عبد الهادى .

٢٩ — أحكام الأطعمة والذبائح : د. أبو سريع محمد عبد الهادى .

### رابعاً : كتب اللغة

٣٠ — القاموس المحيط : الفيروز أبادى .

٣٣ — زينة المرأة بين التشريع الإسلامى والواقع الإنسانى : دكتور  
عبد الحى الفرماوى .

٣٤ — اللباب فى أحكام الزينة واللباس والحجاب : محمد ابن  
مصطفى الخوجة .

---

وغير ذلك من المراجع المختلفة التى أشرنا إليها فى أماكنها  
المختلفة من هذا البحث .

**المؤلف**

## محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٩	المقدمة
٩	خطة البحث
١٢	الباب الأول : في اللباس
١٣	الفصل الأول : أحكام اللباس
١٣	المبحث الأول : ما يحل لبسه
١٦	المبحث الثاني : ما يحرم لبسه
١٧	المطلب الأول : تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء
٢٨	المطلب الثاني : افتراض الحرير
٣٢	المطلب الثالث : لبس الحرير للصبي
٣٤	المطلب الرابع : لبس الحرير للمريض
٣٧	الفصل الثاني : أنواع اللباس
٣٧	المبحث الأول : لباس الرأس
٣٩	المبحث الثاني : لباس الجسم

الصفحة	الموضوع
٣٩	المطلب الأول : القميص والسراويل
٤٦	المطلب الثاني : القباء والبرنس
٤٨	المبحث الثالث : لبس الثياب الرقيقة
٥٣	المبحث الرابع : لبس النعل
٦١	المبحث الخامس : لبس جلود الحيوانات
٦٥	الفصل الثالث : أحكام عامة في اللباس
٦٥	المبحث الأول : الاعتدال في اللبس
٦٨	المبحث الثاني : التشبه في اللباس
	المطلب الأول : التشبه بين الرجال
٦٨	والنساء
	المطلب الثاني : التشبه بغير المسلمين في
٧٠	اللباس
٧٣	المبحث الثالث : ألوان الثياب
٧٣	المطلب الأول : الثوب المعصر والمزعر
٧٧	المطلب الثاني : الثوب الأحمر
٨٠	المطلب الثالث : الثوب الأبيض
٨١	المطلب الرابع : اللون الأخضر

الصفحة	الموضوع
٨٢	المطلب الخامس : اللون الأصفر
٨٣	المطلب السادس : اللون الأسود
٨٤	المطلب السابع : لبس المخطط
٨٥	الباب الثاني : احكام الزينة
٨٥	الفصل الأول : الزيتة والنظافة
٨٥	المبحث الأول : معنى الزينة وكيفيةها
٩١	المبحث الثاني : النظافة وأهميتها
١٠١	الفصل الثاني : سنن الفطرة
١٠٥	المبحث الأول : الاستحداد
١٠٧	المبحث الثاني : الختان
	المبحث الثالث : قص الشارب واعفاء
١١١	اللاحيية
١١٥	المبحث الرابع : حلق شعر الرأس
١٢٤	المبحث الخامس : نتف الابط وتقليم الأظفار
١٢٨	الفصل الثالث : زينة المرأة
١٢٨	المبحث الأول : أنواع زينة المرأة

الصفحة	الموضوع
١٣٢	المبحث الثاني : أحكام زينة المرأة
١٣٣	تفسير آية النور
١٥٠	المبحث الثالث : الحلى
١٥١	المطلب الأول : التحلى بالذهب
١٥٣	المطلب الثاني : التحلى بغير الذهب
١٦٠	الخاتمة
١٦٢	فهرست المراجع
١٦٥	فهرست الموضوعات

والله أسأل أن يوفقنا لخدمة الدين والعلم • وأن ينتفع  
المسلمون بما في هذا البحث • انه سميع الدعاء •  
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم •

د • أبو سريع محمد عبد الهادي

رقم الايداع ٧٦٤٢ لسنة ١٩٨٥  
مطابع سجل العرب



حقوق الطبع والنشر محفوظة  
للمنشر

مكتبة التراث الإسلامي

القاهرة  
عبدالله مجاهد

٥٥٣٨٣٨ ت